مصباح المناسك

في

شرح المناسك

تأليف

العلامة المحقق السيد محمد الحسيني الشيرازي

تعريب وتحقيق

السيد محمود الموسوي

الجزء الأول

﴿المصباح في زجاجة كأنها كوكب دري﴾

مِصباحُ النّاسِكِ

في

شَرحِ المَناسِكِ

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تأليفُ

أقلّ العبادِ الحاجّ السيّد تقي الطباطبائي القمّي

تصحيحٌ وإشرافٌ

الشيخ غالب الشيلاوي

الجزء الأول

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۶۲۰۸
تاریخ ثبت:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هوية الكتاب:

■ الكتاب: مصباح الناسك في شرح المناسك

■ المؤلف: السيد تقي الطباطبائي القمي

■ الناشر: محلاتي

■ المطبعة: ثامن الحجج عليه السلام

■ التنضيد والإخراج الفني: كومبيوتر المجتبى عليه السلام

■ الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ

■ العدد: ٥٠٠ نسخة

■ الشابك: ٤ ـ ١٩ ـ ٧٤٥٥ ـ ٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين واللعن على أعدائهم الى يوم الدين.

وبعد، فلايخفى على روّاد العلم والفضيلة انا شرحنا قبل سنين كتاب المناسك لسيدنا الاستاذ الخوئي ﷺ وطبعناه وأخيراً راجعناه وجددنا النظر فيه واشرنا الى جملة من المباني التي تغير رأينا فيها وحيث ان هذا الشرح نافع ومفيد لأرباب الفضل بنينا على تجديد طبعه وارجو من المولى أن يقبله بقبول حسن ويجعله مصباحاً منيراً لذلك اليوم العسر الذي لاينفع فيه مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم واهدي هذه البضاعة المزجاة الى سيدي ومولاي مولى الكونين والثقلين غريب بغداد باب الحوائج موسى بن جعفر عليهما آلاف التحية والثناء وأرواح العالمين لتراب مقدمهما الفداء وأنا الحقير المحتاج الى رحمة ربه تقي بن الحسين الطباطبائي القمي عفي عنهما.

٢ ربيع الثاني / ١٤٢٥ الهجري القمري

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد واله الطيبين الطاهرين واللعنة على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين.

وبعد، إنّ هذه رسالة في مناسك الحج وافية بأغلب مايبتلىٰ به عادة من المسائل وهي رسالة منظمة مرتبة يسهل فهمها ومراجعتها وقد افردت فيها المستحبات عن الواجبات لئلا يلتبس الأمر على المؤمنين وارجو من الله تعالى أن يجعلها ذخراً لي يوم لاينفع مال ولا بنون.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وجوب الحج:

يجب الحج على كل مكلّف جامع للشرائط الآتية ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة كما انّ إنكار أصل الفريضة إذا لم يكن مستنداً الى شبهة كفر قال الله تعالى في كتابه المجيد (ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين).

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن أبي عبدالله ﷺ قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لايطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والاهتمام به لم نتعرض لها طلباً للاختصار وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد، واعلم أنّ الحج الواجب على المكلف في أصل الشرع انما هو لمرة واحدة ويسمى ذلك بحجة الاسلام(١).

---

(١) في المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط هذا من الواضحات الأولية لمن يكون عارفاً بالأحكام الشرعية ولمن لايكون اجنبياً عن دين الاسلام وان شئت قلت المدعى من الضروريات مضافاً الى الاجماع والكتاب

والسنة أما الاجماع فلاخلاف بين الأصحاب وأمّا الكتاب فقوله تعالى ﴿فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فانّ الله غني عن العالمين﴾[١] وأما السنة فتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه أبو العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ قال هما مفروضان[٢]، ومنها مارواه عمر بن اذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بأملائه سألت عن قول الله عزّوجلّ ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ يعني به الحجّ والعمرة جميعاً لانّهما مفروضان وسألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ قال: يعني بتمامها اداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى ﴿الحج الأكبر﴾ مايعني بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحجّ الأصغر العمرة[٣]. منها مارواه أبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ قال: هما مفروضان[٤] ومنها مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وانما انزلت العمرة بالمدينة قال قلت له: «فمن تمتع

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . . . .

بالعمرة الى الحج» ايجزىء ذلك عنه قال: نعم[١].

فانّ هذه النصوص تدل على وجوبه على العباد ولايخفى على الخبير انّ المستفاد من هذه الروايات وجوب أصل الحج لا اتمامه بعد الشروع فيه وحيث ان هذه الأحاديث واردة في ذيل الآية المباركة وناظرة اليها ومفسرة لها نفهم ان المراد من قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أصل الاتيان بهما لا اتمامهما بعد الشروع والدخول فيهما وهذا أمر اساسي في باب الحج ويترتّب عليه أثر مهم إذ على ما ذكرنا لايجب الاتمام بعد الدخول والشروع وبعبارة اخرى لايكون المراد من الآية ان قطع الحج حرام كقطع الصلاة فليكن هذا بذكرك لعله ينفعك في المستقبل.

لايقال الحديث إذا كان مخالفاً للكتاب يضرب عرض الجدار لانه يقال هذا فيما يكون الحديث معارضاً للقرآن واما اذا كان مفسراً وحاكماً فلا فأن كلام العترة الطاهرة عدل القرآن وأحد الثقلين فلاتغفل.

الفرع الثاني: انّ الحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات أما كونه من اركان الدين فتدل عليه جملة من الروايات منها مارواه **الفضيل بن يسار عن أبي جعفر** ﷺ قال: **بني الاسلام على خمس على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، الحديث**[٢]. ومنها مارواه **زرارة عن أبي جعفر** ﷺ قال: **بني الاسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية قال زرارة: فقلت: وأيّ شيء من ذلك أفضل فقال الولاية أفضل لأنّها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهنّ قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال: الصلاة قلت:**

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الحج، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

ثم الذي يليها في الفضل قال: الزكاة لانه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها قلت: فالذي يليها في الفضل قال: الحج قلت: ماذا يتبعه قال: الصوم، الحديث[١]. ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصلوم والولاية، الحديث[٢] ومنها مارواه ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يحجّ حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لايطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أونصرانيّاً[٣] ومنها ما رواه حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتّات والساحر والديّوث ناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج، ياعلي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فانّ الله غنيّ عن العالمين﴾ ياعلي من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانيّاً[٤] ومنها ما في المعتبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من مات ولم يحج فلاعليه ان يموت يهودياً أو نصرانياً[٥].

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

فانّ المستفاد من هذه الروايات بوضوح انّ الحج من أركان الدين ومن اسسه ولذا يموت تاركه يهودياً أو نصرانياً وأما كونه من الضروريات فقد مرّ بيانه قريباً فلانعيد ومما يناسب ذكره في المقام انّ المستفاد من جملة من الأحاديث المتقدمة انّ الاسلام مبني على أركان منها الولاية فمن لا ولاية له لا اسلام له وبعبارة واضحة غير الشيعي الاثنى عشري كافر في وعاء الشرع ولعله بهذا التقريب حكم بعض الاصحاب بكفر غير الامامي.

ان قلت كيف يمكن القول بهذه المقالة والالتزام بها مع استلزامه القول بكفر تارك الصلاة مثلاً وهل يمكن القول به.

قلت: ظاهر الحديث بل صريحه يقتضي هذه المقالة بالنسبة الى جميع الفقرات ولكن نرفع اليد عنه بالنسبة الى غير الولاية بلحاظ حكم الضرورة بالخلاف وانّ تارك الصلاة مثلاً لايكون كافراً واما بالنسبة الى الولاية فلاوجه لرفع اليد عن الظهور بل الصراحة.

إن قلت كيف يمكن الحكم بكفر المخالف مع أنه لا اشكال في ترتب أحكام الاسلام عليه كحلية ذبيحته وامثالها.

قلت: لا تنافي بين الامرين فان ترتيب هذه الأحكام لمصالح تقتضيها في نظر الشارع والله العالم.

الفرع الثالث: ان تركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة: لاحظ ماورواه المحاربي[1]، فانّ هذه الرواية تدل بوضوح على انّ ترك الحج معصية كبيرة ولذا يموت تاركه يهودياً أو نصرانياً ولايخفى انّ مقتضى اطلاق النص انّ تركه كبيرة ولو

(١) لاحظ ص ١٠.

لم يكن عالماً به بل يكفي كونه قابلاً لتوجه التكليف اليه نعم لايشمل النص الغافل المحض ولاحظ مارواه عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال: حدثني أبو جعفر الثاني عليه السلام قال: سمعت أبي يقول سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا سلّم وجلس تلا هذه الآية ﴿والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش﴾ ثم أمسك فقال له أبو عبدالله عليه السلام ما أسكتك قال: أحبّ ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزّوجلّ فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله ﴿من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة﴾ وبعده الاياس من روح الله لانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿لايأيأس من روح الله الاّ القوم الكافرون﴾ ثمّ الأمن من مكر الله لانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿فلايأمن مكر الله الاّ القوم الخاسرون﴾ ومنها عقوق الوالدين لانّ الله سبحانه جعل العاق جبّاراً شقيّاً وقتل النفس التي حرّم الله الاّ بالحق لانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ الى آخر الآية وقذف المحصنة لانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ وأكل مال اليتيم لانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿انّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ والفرار من الزحف لانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ومن يولّهم يومئذ دبره الاّ متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئةٍ فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير﴾ وأكل الربا لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿الّذين يأكلون الربا لايقومون الاّكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ والسحر لانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق﴾ والزنا لانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ واليمين الغموس الفاجرة لان الله عزّوجلّ يقول: ﴿انّ الذين يشترون بعهد الله

وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾ والغلول لانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة﴾ ومنع الزكاة المفروضة لان الله عزّوجلّ يقول ﴿فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم﴾ وشهادة الزور وكتمان الشهادة لانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿ومن يكتمها فانه آثم قلبه﴾ وشرب الخمر لانّ الله عزّوجلّ نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً ممّا فرض الله عزّوجلّ لانّ رسول الله ﷺ قال من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم[1] فانّ المستفاد من الحديث ان ترك ما فرضه الله كبيرة والحج فريضة اللهية.

الفرع الرابع: انّ انكار وجوبه اذا لم يكن عن شبهة يوجب الكفر فنقول تارة انكار الضروري يرجع الى تكذيب النبي ﷺ فمرجعه الى انكار الرسالة ولا اشكال في ايجابه الكفر لكن لا من باب انكار الضروري وأخرى لايرجع اليه فهل يمكن القول بأنّ مجرد انكار الضروري موجب للكفر أم لا؟

مقتضى بعض النصوص انّ إنكار وجوب الفريضة الالهية يوجب الكفر لاحظ مارواه داود بن كثير الرقيّ قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ سنن رسول الله ﷺ كفرائض الله عزّوجلّ فقال انّ الله عزّوجلّ فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً وامر رسول الله ﷺ بأمور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّوجلّ به عباده من

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير[١] فان مقتضى هذه الرواية ان انكار الفريضة الالهية يوجب الكفر وان لم يكن ضرورياً بل وإن كان عن شبهة فان الاطلاق ورفض القيود يقتضي سريان الحكم أينما يسري الموضوع ولكن هل يمكن الالتزام بمفاد الحديث؟ وأما الاستدلال على المدعى بقوله تعالى ﴿فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فانّ الله غنيّ عن العالمين﴾[٢] بتقريب انّ التعبير عن الترك بالكفر يدل على انّ المراد من الكفر انكار وجوبه فغير تام إذ قد فسر الكفر بالترك في النص لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال الله ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ قال: هذه لمن كان عنده مال إلى أن قال وعن قول الله عزّوجلّ ﴿ومن كفر﴾ يعني من ترك[٣] لكن يستفاد من حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال: ان الله عزّوجلّ فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عزّوجلّ ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فانّ الله غني عن العالمين﴾ قال: قلت: فمن كان يحج منّا فقد كفر قال: لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر[٤] ان انكار وجوبه يوجب الكفر والظاهر انّ انكار وجوب الحج بالنحو الذي ورد في الحديث أي انكار وجوبه في كل عام لأهل الجدة يوجب الكفر ولكن لايمكن العمل بهذه الرواية فانها خلاف الضرورة كما تتعرض

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

لهذه الجهة أيضاً عن قريب.

الفرع الخامس: أنه يجب الحج في جميع العمر مرة واحدة بالاجماع بل بالضرورة ومقتضى القاعدة الأولية إذا لم يكن دليل على التكرار كفاية المرة إذ قد ثبت في الاصول ان صيغة الأمر لاتدل على المرة ولا التكرار لكن مقتضى الاطلاق كفاية المرة فان انطباق المأمور به على المأتي به طبيعي والأجزاء عقلي أضف الى ذلك أنه قد صرح في بعض النصوص بالكفاية لاحظ مارواه **هشام بن سالم عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: ما كلّف الله العباد الاّ ما يطيقون انما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات الى أن قال وكلّفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك**[1] لكن قد دلت جملة من النصوص على وجوبه في كل عام على أهل الجدة منها مارواه علي بن جعفر[2] وقانون التعارض يقتضي ترجيح الأحدث والأحدث مايدل على وجوبه كل عام لكن لايمكن الالتزام به فانه خلاف الضرورة والسيرة وابدائه يقرع الاسماع ويوجب الاستنكار فلابد من رفع اليد عن ظهوره في الوجوب ولاغرو فان الصيغة ظاهرة في الوجوب لولا القرينة الدالة على خلافه وهذا ظاهر واضح.

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٤.

(مسألة ١): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري فتجب المبادرة اليه في سنة الاستطاعة وإن تركه فيها عصياناً أو لعذر وجب في السنة الثانية وهكذا ولايبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع ثلاثة:

الفرع الأول: ان وجوب الحج عند اجتماع شرائطه فوري والظاهر انه لا اشكال في انّ فوريته مرتكزة عند أهل الشرع ونقل اجماع العلماء عليه ويدل عليه النص الخاص لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام الحديث**[1] وأفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام على ما في تقريره الشريف ان الفورية على القاعدة إذ بعد تنجز التكليف واحتمال الفوت لايجوز التأخير ولا معذر للعقل إذا فات نعم مع الوثوق بالبقاء يجوز التأخير كما لو اطمأن أول الظهر ببقائه الى الغروب يجوز ان يؤخر صلاته وأما مع عدم الوثوق فلا.

ويرد عليه انه قد ثبت في الاصول اعتبار الاستصحاب الاستقبالي وعليه لانرى مانعاً من جريانه ويترتب عليه جواز التأخير ولو مع عدم الوثوق وان شئت قلت الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي.

الفرع الثاني: ان وجوبه فوراً ففوراً والأمر كذلك وهذا على طبق القاعدة فانّ اطلاق حديث الحلبي وامثاله يشمل السنة الثانية والثالثة.

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

(مسألة ٢): إذا حصلت الاستطاعة وتوقف الاتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل وجبت المبادرة الى تحصيلها ولو تعددت الرفقة فأن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك والاّ وجب الخروج من دون تأخير(١).

وهكذا وبعبارة واضحة لو لم يأت بالحج وكان مستطيعاً يشمله دليل الفورية ولافرق من هذه الجهة بين السنة الاولى وغيرها فلاحظ.

الفرع الثالث: ان تركه لايبعد أن يكون من الكبائر بل الأظهر انه كذلك والوجه فيه انه يشمله حديث عبدالعظيم اذ يصدق أنه ترك فريضة من فرائض الله وأيضاً يصدق عليه حديث ذريح فان المفروض انه كان واجباً عليه وتركه وان مات كان يهودياً أو نصرانياً ومن الواضح أنه يفهم منه كون تركه من الكبائر.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو حصلت الاستطاعة وتوقف الاتيان بالحج على مقدمات وجبت المبادرة اليها والوجه فيه أنه تنجز الواجب عليه والمفروض أنه لايمكن الاتيان به الاّ مع مقدمات فتجب عليه المقدمات بحكم العقل وهذا ظاهر واضح بعد فرض وجوب المقدمة بحكم العقل كما هو المفروض.

الفرع الثاني: أنه لو تعددت الرفقة جاز له التأخير مع الوثوق بالادراك والاّ فلا والوجه فيه أنه مع الوثوق بالادراك لايلزم في ادراك العقل المبادرة وبعبارة اخرى لانه لاتجب المبادرة في الواجب الموسع والمفروض أنه مع الوثوق يرى الواجب موسعاً من حيث المقدمات واما مع عدم الوثوق فتجب المبادرة اذ لامعذر عند العقل في التأخير اللهمّ الا أن يقال ما المانع من جريان الاستصحاب الاستقبالي بأن يقال الاستصحاب يقتضي بقاء القدرة فكما يجري الاستصحاب مع الشك في البقاء كذلك يجري مع الشك في بقاء القدرة.

(مسألة ٣): إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الاولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالادراك مع التأخير ولكن اتفق انه لم يتمكن من المسير أو انه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وان كان معذوراً في تأخيره(١).

---

(١)ما يمكن ان يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الأول: ان الحج استقر في ذمته فيجب الاتيان به ولو مع زوال الاستطاعة وفيه انّ الاستقرار مع زوال الاستطاعة التي تكون موضوعاً للوجوب أول الكلام.

الوجه الثاني: انّ التسويف يوجب الاستقرار وفيه انه لاتسويف في المقام إذ المفروض أن التأخير بأذن من الشارع فيكون معذوراً عقلاً.

الوجه الثالث: النصوص الدالة على وجوب الاستنابة عن الذي كان مستطيعاً ولم يحج حتى مات ومن تلك النصوص مارواه **محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر** ﷺ **عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضي عنه قال: نعم**[1] بتقريب انه لو كانت الاستنابة واجبة بعد الموت يجب على المكلف القيام بهذه المهمة بالأولوية.

وفيه أنه لامجال للتقريب المذكور إذ الاستنابة بعد الموت قد فرضت مع وفاء التركة بها والكلام في المقام فيمن زالت استطاعته مضافاً الى أنّ وجوب الاستنابة بعد الاستقرار وعدم الاتيان به في سنة الاستطاعة مركوز في اذهان أهل الشرع وأنه يجب عليه على كل تقدير فالنتيجة انه لادليل على الاستقرار.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥.

شرائط وجوب حجة الاسلام:

الشرط الأول البلوغ فلايجب على غير البالغ وان كان مراهقاً ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الاسلام وان كان حجه صحيحاً على الأظهر(١).

---

(١) في المقام فرعان:

الفرع الأول: أنه يشترط البلوغ في وجوب الحج فلايجب على غير البالغ ولا اشكال في الحكم المذكور وهو مركوز في اذهان اهل الشرع ويعرفه حتى السوقي ويدل على المدعى مارواه **السابطي عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم**[1] فان المستفاد من الحديث عدم جريان القلم على الصبي قبل البلوغ وعلى هذا الاساس قلنا ان غير البالغ اذا اتلف مال الغير لايكون ضامناً لان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التكليف والوضع ويدل على المدعى أيضاً مارواه **اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن** عليه السلام **عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت**[2].

الفرع الثاني: أنه لو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام تارة نتكلم على مقتضى القاعدة الأولية واخرى على طبق النص الخاص أما القاعدة فمقتضاها

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

(مسألة ٤): إذا خرج الصبي الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً فلا اشكال في انّ حجه حجة الاسلام واذا احرم فبلغ بعد احرامه لم يجز له اتمام حجه ندباً ولا عدوله الى حجة الاسلام بل يجب عليه الرجوع الى أحد المواقيت والاحرام منه لحجة الاسلام فان لم يتمكن من الرجوع اليه ففي محل احرامه تفصيل يأتي انشاء الله تعالى في حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من الرجوع اليه في المسألة ١٦٩(١).

الأجزاء إذ المفروض انّ عبادته تامة صحيحة ومن ناحية أخرى تحصيل الحاصل محال فالاجزاء على القاعدة وأما من حيث النص الخاص فلايكون مجزياً لاحظ مارواه ابن عمار[1] فان مقتضى الحديث عدم الاجزاء.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو خرج الصبي الى الحج فبلغ قبل أن يحرم وكان مستطيعاً يكون حجه حجة الاسلام والوجه فيه أنه يدخل في موضوع الوجوب فيجب عليه.

الفرع الثاني: أنه لو احرم فبلغ بعد احرامه لايجوز له اتمام حجه ولايجوز له العدول اليه بل لابد من الرجوع الى احد المواقيت والاحرام منه لحجة الاسلام بتقريب ان المفروض وجوب الحج عليه فلايجوز ادائه الحج الندبي.

ويرد عليه انه قد ثبت في الأصول انّ الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده ومن ناحية اخرى ان الترتب جايز وعلى طبق القاعدة فلاوجه لعدم الجواز كما انه لاوجه لعدم الصحة نعم اذا اتم يكون عاصياً بالنسبة الى ترك حجة الاسلام.

---

(١) لاحظ ص١٩.

(مسألة ٥): إذا حج ندباً معتقداً بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً اجزأه عن حجة الاسلام(١).

واما عدم جواز العدول فلأن العدول على خلاف القاعدة ويحتاج الى الدليل فلابد من تجديد الاحرام من الميقات ان قلت انه قد فرض صحة احرامه الأول فكيف يجوز له تجديده وبماذا يحلّ منه قلت في فرض عدم العصيان يكون ايجاب حجة الاسلام متوجهاً اليه ففي فرض عدم العصيان يكون احرامه الأول كالعدم.

ان قلت هذا على تقدير الاتيان بالحج الندبي واما لو كان قصده من الأول حجة الاسلام ومن ناحية اخرى تكون عبادة الصبي مشروعة فما الوجه في وجوب تجديد الاحرام قلت قد مرّ قريباً ان المستفاد من النص الخاص ان حج الصبي لايجزي عن حجة الاسلام فلامناص عن الرجوع الى الميقات وتجديد الاحرام منه.

الفرع الثالث: أنه لو لم يتمكن من الرجوع ففيه تفصيل يأتي في مسألة ١٦٩ فانتظر.

(١) تارة يحج حجة الاسلام ويعتقد عدم الوجوب واخرى يعتقد عدم الوجوب وينوي الحج الندبي أما في الصورة الاولى فلا اشكال في اجزائه عن حجة الواجب اذ المفروض انه نوى حجة الاسلام ولم ينو العمل المقيد بهذا القيد ولم يعلق عمله على كونه مندوباً بل يكون خطاءاً في التطبيق فأتى بما هو واجب على كل مكلف فلاوجه لعدم الاجزاء بل لنا ان نقول اذا قيد أو علق يكون مجزياً أيضاً اذ المفروض مع الاعتقاد بعدم الوجوب لايمكن أن يكون واجباً وبعبارة واضحة مع عدم امكان الانبعاث لايمكن البعث فلو قيد العمل بكونه مندوباً أو لو علق حجه على فرض كونه ندباً يكون ما نواه مطابقاً مع الواقع اذ لو لم يكن واجباً يكون مندوباً فاجزائه على طبق القاعدة الأولية.

(مسألة ٦): يستحب للصبي المميز أن يحج ولا يشترط في صحته اذن الولي(١).

وأما في الصورة الثانية فلايجزى لانّ المفروض انّ الحج الندبي يغاير حجة الاسلام ولابد في تميز احدهما عن الآخر من القصد فاذا لم يميز به لايكون حجة الاسلام فلايكون مجزياً ولذا لو فرضنا ان المستطيع لو أتى بالحج ناوياً الحج الندبي لايكون امتثالاً.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه يستحب للصبي المميز الحج ويمكن الاستدلال عليه بوجهين أحدهما الاطلاقات الاولية الدالة على استحباب الحج ثانيهما النصوص الدالة على ان حجه قبل البلوغ لايجزى عن حجة الاسلام إذ من الضروري أن الحج الباطل لايكون مجزياً فيعلم ان حجه صحيح لكن لايكفي عن حجه الواجب.

الفرع الثاني: انه لايشترط في صحته اذن الولي وهذا على طبق القاعدة الأولية اذ مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط فان اطلاق دليل الاستحباب يقتضي عدم الاشتراط كما انّ مقتضى الاصل العملي كذلك فان مقتضى الاستصحاب عدم الاشتراط لكن يرد عليه ان التقابل بين الاطلاق والتقييد بالتضاد فلايحرز الاطلاق بالاصل المذكور الا على القول بالمثبت الذي لانقول به مضافاً الى انه يعارضه استصحاب عدم الاطلاق لكن يكفي لاثبات المدعى الاطلاقات كما تقدم.

وربما يستدل على الاشتراط بتقريبين:

التقريب الأول: ان العبادات توقيفية متلقاة من الشرع فيلزم رعايتها وفيه انه يكفي لاثبات المشروعية الاطلاقات.

التقريب الثاني: ان بعض أحكام الحج يستلزم التصرف المالي

(مسألة ٧): يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكراً كان أم أنثىٰ وذلك بأن يلبسه ثوبي الاحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه اياها ان كان قابلاً للتلقين والا لبى عنه ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب الى فخ اذا كان سائراً من ذلك الطريق ويأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من افعال الحج وينوب عنه فيما لايتمكن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات والمشعر ويأمره بالرمي ان قدر عليه والاّ رمىٰ عنه وكذلك صلاة الطواف ويحلق رأسه وكذلك بقية الاعمال(١).

كالكفارات وثمن الهدى فيلزم اذن الولي وهذا الوجه أيضاً لايثبت المدعى أما بالنسبة الى الكفارة فيمكن ان يقال بعدم وجوبها عليه اذ القلم غير جار عليه كما تقدم وأما ثمن الهدي فان توقف الهدي على الشراء ولم يأذن يدخل في العاجز ويترتب عليه حكمه.

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: انه يستحب للولي أن يحرم بالصبي ادعي فيه عدم الخلاف في بعض الكلمات ويدل على المدعى النص الخاص لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لايجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه[1] فلا اشكال في أصل الحكم نصاً وفتوى.

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٣.

. . . . . .

الجهة الثانية: انه ما المراد من الولي هل المراد به الولي الشرعي أو يشمل من كان متولّياً لامر الطفل ولو لم يكن ولياً شرعياً الظاهر هو الثاني ولا وجه للالتزام بالاختصاص ولادليل عليه ويؤيد المدعى مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاجّ اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال: نعم ولك أجره[1] فان هذه الرواية تدل على جواز قيام الام بهذه المهمة مع انّ الام لا ولاية لها شرعاً لكن الحديث مخدوش سنداً فيكون مؤيداً لكن المستفاد من الحديث جواز الحج عن الصبي والكلام في المقام في جواز الاحرام بالصبي فالحديث غير دال على المطلوب لكن يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: ان معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به فقال: مر امّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة[2] فان المستفاد من الحديث بنحو الصراحة ان حميدة كانت متكفلة لهذه الجهة والامام روحي فداه أرجع اليها للتعلم فلاحظ.

الجهة الثالثة: أنه ما الوجه في التقييد بغير المميز ويمكن ان يكون الوجه فيه ان العبادة توقيفية تحتاج الى ترخيص من الشارع والمستفاد من نصوص الباب

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من اقسام الحج، الحديث ١.

بحسب المتفاهم العرفي ان الشارع الأقدس ناظر الى من لايكون قابلاً لان يأتي بالعمل بنفسه وبعبارة اخرى اذا كان الشخص قابلاً لان يطوف ويسعى ويلبي بنفسه لم يكن وجه للاستنابة عنه وهذا العرف ببابك ويؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما تقدم من ان غير البالغ يستحب له أن يأتي بالحج فلايحتاج الى الاحجاج.

الجهة الرابعة: ان الحكم المذكور يعم الانثى كالذكر أو يختص بالثاني الظاهر ان المشهور ذهبوا الى عموم الحكم وعدم الاختصاص وصاحب المستند ذهب الى الاختصاص على ما نقل عنه ومقتضى القاعدة هو الاختصاص.

ولادليل على العموم ولا مجال للاستدلال على العموم بحديث يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان معي صبية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد فمن أين حرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانّك اذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة[1] بتقريب انّ لفظ صبية الواقع مورد السؤال يشمل الذكر والانثى اذ يرد عليه أولاً ان هذه الكلمة بدلت بلفظ صبيان على ما في هامش الوسائل وثانياً ان جمع صبية صبايا والوارد في الحديث لفظ صبية وصفوة القول انه مع عدم احراز كون اللفظ جمعاً لكلا الفريقين يشكل الحكم بالعموم اذ مع الشك في عموم المفهوم يكون مقتضى الاصل عدم العموم ان قلت قاعدة الاشتراك يقتضي العموم قلت هذه القاعدة انما تجري فيما يتعلق بالذكر وبقاعدة الاشتراك نحكم بشموله للانثى وأما في المقام فان الخطاب الى الولي نعم لابأس ان يقال ان مقتضى قاعدة الاشتراك شمول الحكم للانثى اذا كانت ولية على الصغير فالجزم بالحكم مشكل ومن ناحية اخرى ان العبادة توقيفية

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أقسام الحج، الحديث ٧.

ومقتضى الاصل عدم عموم الجعل فالاحتياط يقتضي الالتزام بالاختصاص.

الجهة الخامسة: ان يلبسه ثوبي الاحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه اياها ان كان قابلاً والا لبّى عنه ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه لاحظ حديثي معاوية بن عمّار[١] وزرارة عن أحدهما عليه السلام **قال اذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحجّ فان لم يحسن ان يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّي عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عليهم ما يتقى من المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيداً فعلى أبيه**[٢] فانه يستفاد من الحديثين جميع المذكورات.

الجهة السادسة: انه يجوز تأخير تجريده عن الثياب الى فخ اذا كان سائراً من ذلك الطريق لاحظ مارواه أيّوب أخي أديم قال: **سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يتجرّد الصبيان فقال كان أبي يجرّدهم من فخ**[٣].

الجهة السابعة: ان يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه وينوب عنه فيما لايتمكن ولايبعد ان يستفاد المدعى من حديث زرارة المتقدم آنفاً فان العرف يفهم انه لاخصوصية في التلبية وان الحكم هكذا أي يلزم المباشرة مع الامكان ومع عدمه تصل النوبة الى النيابة.

الجهة الثامنة: ان مقتضى حديث **محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر**

---

(١) لاحظ ص٢٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(مسألة ٨): نفقة حج الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لاعلى الصبي نعم اذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر بـه أو كـان السفر مصلحة له جاز الانفاق عليه من ماله(١).

الثاني عليه السلام **عن الصبي متى يحرم به قال:** إذا أثغر[1] ان الاحرام بـالصبي يخـتص بصورة الاثغار ولا أدري ما الوجه في عدم تعرض جملة من الاصحاب لهذه الجهة في هذا المقام والاثغار عبارة عن سقوط اسنانه الرواضع ونباتها مكانها ويمكن ان الوجه في عدم العمل بالحديث ان السيرة جارية على خلافه وانه لو كان الحكم معلقاً على الاثغار لكان معلوماً وشايعاً والله العالم بحقائق الأمور ويمكن أن يكون الوجه في الاعراض عن الخبر المشار اليه انه لا اعتبار بسنده فان محمد بن فضيل الراوي عن الامام ارواحنا فداه لم تثبت وثاقته فان محمد بن فضيل بن غزوان وثق ولكن هو من اصحاب الصادق فلا اعتبار بسند الحديث.

(١) ما افاده على طبق القاعدة فانه لايجوز التصرف في ماله الاّ اذا توقف حفظه على بذل مال أو كان البـذل في سـبيل مـصلحته والا فـلايجوز التـصرف والنصوص الدالة على جواز الاحجاج لاتكون في مقام البيان من هذه الجهة مثلاً اذا قال المولى يستحب غسل الجمعة هل يمكن أن يقال أنـه يجـوز الاغـتسال بـالماء المغصوب.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(مسألة ٩): ثمن هدي الصبي على الولي وذلك كفارة صيده واما الكفارات التي تجب عند الاتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لاتجب بفعل الصبي لا على الولي ولا في مال الصبي(١).

---

(١) قد ذكر ﷺ في هذه المسألة فروعاً ثلاثاً:

الفرع الأول: ان ثمن هديه على وليه ويدل عليه بعض النصوص لاحظ مارواه زرارة[١] فان الظاهر من هذه الرواية ان الذبح على الولي ومثله حديث اسحاق بن عمار قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم**[٢] ويستفاد من حديث آخر لمعاوية بن عمار[٣] ان الهدى على نفس الصبي اذا كان واجداً والا فليصم عنه وليه فتكون النسبة بين هذه الرواية وتلك الطائفة بالعموم والخصوص ومقتضى الصناعة تخصيص العام بالخاص وصفوة القول أنه يجمع بين النصوص بان يقال انّ الطفل اذا كان واجداً يذبح من ماله وان لم يجد فان كان الولي واجداً يذبح عن الصغير وعن نفسه وان كان واجداً في الجملة يذبح عن الصغير ويصوم عن نفسه وان لم يجد اصلاً يصوم عنه وعن نفسه ولكن مقتضى الاحتياط ان يذبح الولي عنه اذا كان واجداً والاّ يصوم عنه ولا يتصرف في مال الصغير.

الفرع الثاني: ان كفارة صيده على الولي لاحظ مارواه زرارة المتقدم آنفاً فانه

---

(١) لاحظ ص٢٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص٢٣.

الشرط الثاني: العقل فلايجب الحج على المجنون وان كان ادوارياً نعم اذا افاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من الاتيان بأعمال الحج وجب عليه وان كان مجنوناً في بقية الأوقات(١).

الشرط الثالث: الحرية فلايجب الحج على المملوك وان كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى ولو حج بأذن مولاه صح ولكن لايجزيه عن حجة الاسلام فتجب عليه الاعادة اذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

لايبعد ان يفهم العرف من الرواية ان كفارة الصيد على من يكون متولياً لامره بلا خصوصية للأب.

الفرع الثالث: أنه لو أتى عمداً بما يوجب الكفارة لاتجب لا عليه ولا على وليه اما عدم وجوبه عليه فلوجهين:

الوجه الأول: أنه قد مرّ وتقدم أنه قبل البلوغ لايجري عليه القلم.

الوجه الثاني: مارواه **محمد بن مسلم عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: عمد الصبيي وخطاه واحد**[1] فان المستفاد من الحديث ان عمد الصبي يعتبر خطأ فان لم يكن حكم للخطأ لايحكم عليه وان كان له حكم يحكم عليه بذلك الحكم نعم يمكن عدم جريان حكم الخطأ بالنسبة الى غير البالغ ببركة عدم جريان القلم عليه وأما عدم وجوبها على الولي فلعدم المقتضي ومقتضى الأصل العملي عدم الوجوب.

(١) اشتراط وجوب الحج بالعقل وكون المكلف عاقلاً لا خلاف فيه بل هو أمر واضح ظاهر وان شئت قلت اعتبار العقل في التكليف لا اختصاص له بمورد دون آخر اضف الى ذلك مارواه **محمد بن مسلم عن أبي جعفر** ﷺ **قال: لما خلق**

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(مسألة ١٠): إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفارة فكفارته على مولاه في غير الصيد وعلى نفسه فيه.

(مسألة ١١): إذا حج المملوك باذن مولاه وانعتق قبل ادراك المشعر أجزأه عن حجة الاسلام بل الظاهر كفاية ادراكه الوقوف بعرفات معتقاً وان لم يدرك المشعر ويعتبر في الأجزاء الاستطاعة حين الانعتاق فان لم يكن مستطيعاً لم يجزىء حجه عن حجة الاسلام ولافرق في الحكم بالاجزاء بين اقسام الحج من الافراد والقرآن والتمتع اذا كان المأتى به مطابقاً لوظيفته الواجبة.

(مسألة ١٢): إذا انعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه وان لم يتمكن فعليه ان يصوم بدل الهدى على ما يأتي وان لم ينعتق فمولاه بالخيار فان شاء ذبح عنه وان شاء أمره بالصوم(١).

الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له أدبر فادبر ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احب اليّ منك ولا اكملتك الاّ فيمن احبّ اما انّي ايّاك آمر وايّاك أنهى وايّاك اعاقب وايّاك اثيب[1] ولا فرق في هذا الحكم بين الاطباقي والادواري لوحدة الملاك والدليل نعم اذا افاق في اشهر الحج وكان جامعاً للشرائط يجب عليه اذ ترتب الحكم على موضعه طبيعي.

(١) لانتعرض لأحكام المملوك لعدم الابتلاء بها في أمثال زماننا.

---

(١) الوسائل: الباب ٣من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

الشرط الرابع: الاستطاعة، ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعة في الوقت ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب الى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك وعليه فلايجب الحج اذا كان حصول المال في وقت لايسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لاتتحمل عادة وفي ذلك يجب عليه التحفظ على المال الى السنة القادمة فأن بقيت الاستطاعة اليها وجب الحج فيها والاّ لم يجب(١).

---

(١) لا اشكال ولا كلام في اعتبار الشرط المذكور كتاباً وسنة واجماعاً وارتكاز وسيرة بل اشتراط الاستطاعة من ضروريات الفقه بل من ضروريات المذهب بل من ضروريات الاسلام انما الكلام في جهاتها وخصوصياتها وحدودها والامور المعتبرة فيها ومن تلك الأمور السعة في الوقت أي يكون الوقت كافياً للذهاب الى مكة والقيام باعمالها وهذا من الواضحات الأولية فان كل تكليف مشروط بالقدرة ومع عدم سعة الوقت لايكون الحج مقدوراً فلايجب ثم انه اذا كان الوقت كافياً لكن كان القيام حرجياً وشاقاً ولايكون قابلاً للتحمل عادة افاد ﷺ بعدم الوجوب وذلك لقاعدة نفي الحرج الحاكمة على ادلة الأحكام وقد ثبت في محله اعتبارها وفي المقام نصوص تدل على وجوب الحج بمجرد القدرة العقلية وان كان حرجياً لاحظ مارواه محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر ﷺ فأن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممّن يستطيع الحج ولم يستحيى ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل(١)

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

ومنها مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: فان كان دعاه قوم ان يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فانه لايسعه الاّ أن يخرج ولو على حمار اجدع ابتر[١] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: قلت له فان عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك اهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً قال: نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أجدع ابتر فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج[٢] ومنها مارواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبىٰ فهو مستطيع للحج[٣] ومنها مارواه أبو بصير أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحجّ فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممّن يستطيع الحج[٤] ومنها مارواه أبو اسامة زيد عن أبي عبدالله ﷺ في قوله ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ قال: سألته ما السبيل قال يكون له ما يحج به قلت: أرأيت ان عرض عليه مال يحج به فاستحيى من ذلك قال هو ممّن استطاع اليه سبيلاً قال وان كان يطيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل قلت أرأيت قول الله ﴿ومن كفر﴾ أهو في الحج قال: نعم قال: هو كفر النعم وقال: من ترك[٥].

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

. . . . . .

ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل عليه دَين أعليه أن يحج قال: نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حجّ مع النبي ﷺ مشاة ولقد مرّ رسول الله ﷺ بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدّوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم[١] ومنها مارواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ قول الله عزّوجلّ ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ قال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده قلت: لايقدر على المشي قال: يمشي ويركب قلت لايقدر على ذلك أعني المشي قال: يخدم القوم ويخرج معهم[٢] ويعارضها طائفة اخرى من الروايات منها مارواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر ﷺ قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ قال: يكون له ما يحج به، الحديث[٣] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله عزّوجلّ ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ ما السبيل قال: أن يكون له ما يحج به، الحديث[٤] ومنها مارواه محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله ﷺ وأنا عنده عن قول الله عزّوجلّ ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ ما يعني بذلك قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي

---

(١) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال: نعم[١] ومنها مارواه السكوني عن أبي عبدالله ﷺ قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يابن رسول الله أخبرني عن قول الله عزّوجلّ ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن، الحديث[٢] ومنها مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ في كتابه الى المأمون قال: وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلاً والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة[٣] ومنها مارواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله ﷺ في قوله عزّوجلّ ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ مايعني بذلك قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة[٤] ومنها مارواه في تحف العقول عن الرضا ﷺ في كتابه الى المأمون قال: و﴿حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ والسبيل زاد وراحلة[٥] ومنها مارواه عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله ﷺ في قوله ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج[٦] ومنها مارواه عبدالرحمن بن

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.
(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.
(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.
(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.
(٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

. . . . . .

الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ قال: الصحة في بدنه والقدرة في ماله[١] وفي رواية حفص الاعور عنه عليه السلام قال: القوة في البدن واليسار في المال[٢] فما الحيلة وما الوسيلة افاد سيد المستمسك قدس سره ان النصوص الدالة على كفاية القدرة بأي نحو كان مورد اعراض الأصحاب فلاتكون حجة فلامعارض للطائفة المقابلة لها وهذا الكلام غير مقبول عندنا اذ ذكرنا مراراً انه قد حقّق في محله ان اعراض المشهور عن النص المعتبر لايسقطه عن الاعتبار كما ان عملهم بحديث غير معتبر لايكون جابراً له ومن الغريب انهم في الأصول يقولون بعدم اعتبار الشهرة وفي الفقه يسقطون الخبر المعتبر باعراض المشهور ويعملون بخبر غير معتبر باعتبار عمل المشهور به والتنافي بين الأمرين كالنار على المنار واجاب سيدنا الاستاد بأن الطائفة الدالة على كفاية القدرة محكومة بقاعدة لاحرج وحمل هذه الطائفة على من استقر عليه الحج ويرد عليه انه قد ثبت في محله ان الحكم الوارد في مورد الحرج لايكون محكوماً بالقاعدة بل ذلك الدليل يكون مخصصاً للقاعدة واما حمل تلك الطائفة على من استقر عليه الحج فهو حمل وجمع غير عرفي ولايصار اليه اذ هو خلاف الصناعة والاّ يمكن الجمع بين جميع المتعارضات كما لو ورد في دليل يجب اكرام العلماء وفي دليل آخر ورد قوله لايجب اكرامهم يمكن الجمع بين الطرفين يحمل دليل الوجوب على العدول وحمل دليل عدم الوجوب على الفساق ويلزم سد باب المعارضة في جميع أبواب الفقه وهو كماترى وفي الدورة السابقة قلنا ان الطائفة الدالة على كفاية القدرة الفعليّة مخالفة مع

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

الكتاب حيث ان المستفاد منه رفع الحرج فالترجيح مع الطائفة المقابلة لايقال الطائفة الدالة على الكفاية مطابقة مع اطلاق الكتاب إذ المستفاد منه مطلق الاستطاعة فانه يقال ان دليل رفع الحرج يقيد الاطلاق ويرد عليه ان الاطلاق الكتابي بعد التقييد قابل لان يخصص بالخبر الواحد فلاتنافي بين الطائفة الاولى والكتاب بل يخصص الكتاب بتلك الطائفة لكن الطائفة الاولى معارضة بالطائفة الثانية وقلنا في بحث الاصول ان المرجح الوحيد الاحدثية، ومن الغريب ان يقال انه مقطوع الخلاف وكيف يكون كذلك والحال ان الحديث المعتبر دال عليه وذهب اليه صاحب الحدائق أي سلم ان الأحدثية من المرجحات والتفصيل موكول الى مجال آخر وحيث ان الأحدث غير محرز وغير مشخص لايمكن الترجيح بها فنقول مقتضى الصناعة رفع اليد عن كلا الطرفين والعمل بالاطلاق الكتابي ثم رفع اليد عن الاطلاق بقاعدة رفع الحرج اللهم الا أن يقال لا اشكال في ورود كلتا الطائفتين ففي زمان كان الوجوب متوقفاً على وجوب الزاد والراحلة وفي زمان كان الوجوب متحققاً ولو مع العسر والحرج ولايمكن احراز زمان الاطلاق الكتابي فلايتم الاطلاق أي نقطع بعدمه وان شئت فقل رفع اليد عن الاطلاق ببركة قاعدة لاحرج يتوقف على احراز عدم احدثية الطائفة الأولى وانّى لنا بذلك وبعبارة اخرى لايمكن رفع اليد عن الطائفة الاولى الدالة على الوجوب بأي نحو ممكن نعم يمكن ان يقال انه اذا وصلت النوبة الى الشك لامانع عن الأخذ بالبراءة والحكم بعدم الوجوب في صورة الحرج والمشقة اضف الى ذلك انا نقطع بعدم وجوب الحج الحرجي فانه لو كان واجباً بأي نحو ممكن لشاع وكان ظاهراً واضحاً والحال انّ خلافه كذلك وبعبارة واضحة لايكفي لوجوب الحج القدرة العقلية إذ لو كان الحج واجباً بمجرد

الثاني: الأمن والسلامة وذلك بأن لايكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً واياباً وعند القيام بالاعمال(١).

القدرة العقلية لما كان باقياً تحت الستار وشاع وذاع والحال ان خلافه مركوز عند الكل والسيرة جارية عليه والقول بالكفاية يقرع الاسماع وهذا السوق الشرعي والارتكاز المتشرعي ببابك فتحصل انه مع الحرج والمشقة لايجب الحج بل لو لم يكن حرج ولم يكن مال لايجب عليه الحج بلا اشكال ولا كلام ثم انه ﷺ حكم بوجوب حفظ المال الى السنة الاتية فان بقيت الاستطاعة يجب في تلك السنة والا فلا والوجه في وجوب الحفظ ان الحج واجب على المستطيع ولايكون وجوبه مشروطاً بتحقق أشهر الحج وبعبارة اخرى لايكون واجباً مشروطاً بل وجوبه معلق وداخل في الواجب التعليقي وعليه من هذه السنة يتوجه اليه التكليف بالحج حيث فرض كونه مستطيعاً في السنة الآتية فيجب عليه الحفظ لان مقدمة الواجب واجبة بحكم العقل فلاحظ.

(١) تدل عليه جملة من النصوص منها مارواه محمد بن يحيى الخثعمي[١] ومنها مارواه هشام بن الحكم[٢] ومنها مارواه عبدالرحمن بن سيابة[٣] ان قلت: يستفاد من بعض نصوص الباب كفاية ما يحج به لاحظ مارواه الحلبي[٤].

قلت: النسبة بين هذه الرواية وحديث الكناسي نسبة العام الى الخاص ومقتضى الصناعة تخصيص العام بالخاص اضف الى ذلك انه لولاه يكون الحج

---

(١) لاحظ ص٣٣.

(٢) لاحظ ص٣٤.

(٣) لاحظ ص٣٤.

(٤) لاحظ ص٣٣.

كما ان الحج لا يجب مباشرة على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر ولكن تجب عليه الاستنابة على ما سيجيء تفصيله(١).

(مسألة ١٣): اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وان كان أبعد(٢).

(مسألة ١٤): اذا كان له في بلده مال معتد به وكان ذهابه الى الحج مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحج وكذلك اذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً كما اذا استلزم حجه ترك واجب اهم من الحج كأنقاذ غريق أو حريق أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج(٣).

بحسب العادة حرجياً وقاعدة رفع الحرج ترفع وجوبه.

(١) فانتظر.

(٢) الأمر كما افاده اذ في مفروض الكلام موضوع الحكم بتمام معنى الكلمة يتحقق وترتب الحكم على موضوعه طبيعي.

(٣) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو استلزم الحج وقوعه في الضرر المالي بأن يكون له مال معتد به يتلف اذا حج لا يكون الحج واجباً والوجه فيه انّ قاعدة نفي الضرر تنفي الأحكام الضررية أي الأحكام الموجبة للضرر والمفروض كذلك.

ان قلت: القاعدة وان كانت نافية للضرر لكن الحكم الوارد في مورد الضرر

يكون مخصصاً للقاعدة كوجوب الخمس وامثاله ووجوب الحج من هذا القبيل.

قلت: ان المفروض في المقام توجه ضرر خارج عن المقدار المعروف في الحج على النحو المتعارف وبعبارة اخرى المقدار اللازم صرفه لايشمله دليل لاضرر واما الزائد عليه فلامثلاً لو استلزم ايصال الخمس الى صاحبه ضرراً وارداً على المكلف لايكون الاداء واجباً.

وفي المقام اشكالان أحدهما ان هذا التقريب انما يتم على مسلك المشهور حيث ذهبوا الى ان مفاد القاعدة نفي الأحكام الضررية واما على مسلك من يرى ان مفاد القاعدة النهي عن الاضرار فلايتم.

ثانيهما: أنه ما الوجه في تقييد المال بالمعتد به فان الميزان صدق عنوان الضرر بلا فرق بين كونه معتداً أو لم يكن فلاتغفل.

الفرع الثاني: انه لو استلزم الحج ترك الواجب الاهم أو ارتكاب حرام كذلك لايجب الحج والوجه فيه ان قاعدة التزاحم تقتضي تقديم الاهم وربما يقال لايلزم في جواز ترك الحج ان يكون المزاحم الاهم بل يكون مانعاً عن الاطلاق والوجه فيه مارواه الحلبي **عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام، الحديث**[1] بتقريب انّ المستفاد من الحديث أنه لو اشتغل بشغل يكون عاذراً عن ترك الحج ومقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق.

ويرد عليه انه علق الترك على شغل يكون عاذراً وكون غير الأهم عذراً أول الكلام والاشكال وبعبارة واضحة انه لا اشكال في عدم كفاية الاشتغال بمطلق

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

الشغل كما لو اشتغل بتجارة أو سفر إلى غيرهما من الاشغال بل اللازم ان يكون معذوراً شرعاً فلابد من احرازه فلابد من احراز الأهمية ثم انه لاوجه لاختصاص الحكم بالاهم بل الامر كذلك حتى مع التساوي إذ قد ثبت في محله من الاصول انه لو دار الامر بين الضدين المتساويين تكون النتيجة التخيير فلو فرض التساوي واشتغل بالضد يصدق انه اشتغل بشغل يعذره عن الحج فالنتيجة انه لو اشتغل بواجب اهم مثلاً أو مساوي لايكون عاصياً وأما لو لم يشتغل به فربما يقال بعدم وجوب الحج عليه لان المانع الشرعي كالمانع العقلي فالمزاحم اذا كان أهم يكون مانعاً عن تحقق الاستطاعة فلاتجب عليه الحج.

ويرد عليه ان الاستطاعة قد فسرت في النصوص ولايكون من شروطها عدم المزاحمة فهذا القول غير سديد بل لنا ان نقول انه لو كان وجوب الحج معلقاً على القدرة لم يكن التزاحم موجباً لانتفاء الموضوع وبعبارة واضحة ان الظاهر من القدرة كون المكلف قادراً على العمل تكويناً وارادة الجامع بين القدرة العقلية والشرعية من لفظ القدرة تحتاج الى الدليل فلاحظ.

(مسألة ١٥): اذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو وان كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام الا أن الظاهر أنه يجزيء عن حجة الاسلام اذا كان واجداً لسائر الشرائط ولافرق في ذلك بين من كان الحج مستقراً عليه ومن كان أول سنة استطاعته(١).

(مسألة ١٦): اذا كان في الطريق عدو لايمكن دفعه الا ببذل مال معتد به لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج(٢).

---

(١) الظاهر انّ ما أفاده مبني على صحة الترتب التي ثبتت في الأصول فانه مع العصيان يكون مستطيعاً فيكون حجه صادراً عن اهله واقعاً في محله ولا فرق بين من يكون الحج مستقراً عليه ومن لايكون كذلك لوحدة الملاك ولافارق بين المقامين.

(٢) الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: سقوط الحج وعدم وجوب بذل المال نقل عن الشيخ وجماعة بتقريب انه يشترط وجوب الحج بالأمن في الطريق والمفروض عدمه.

ويرد عليه ان دفع العدو بالمال كدفع السبع أو البرودة وامثالها ومن الظاهر انه لايصدق عدم الأمن مع امكانه صرف المال.

وربما يستدل على المدعى بأن المأخوذ ظلم ولاتجوز الاعانة على الاثم.

وفيه انه لادليل على حرمة الاعانة على الاثم وعلى فرض كونها حراماً لاتكون كذلك في المقام اذ الحج أهم ملاكاً من الاعانة وربما يستدل بان من يخالف اخذ ماله قهراً لايكون مستطيعاً والمقام من مصاديقه وفيه انّ المقام لايكون من

(مسألة ١٧): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج الاّ مع خوف الغرق أو المرض ولو حج مع الخوف صح حجه على الأظهر(١).

مصاديقه مضافاً الى فساد التقريب في المقيس عليه.

الثاني: وجوبه على الاطلاق لتمامية موضوع الوجوب.

الثالث: التفصيل بين المضر بحاله والمجحف به فلايجب والاّ فيجب.

أقول: إذا كان رفع المال حرجياً يرتفع الوجوب بقاعدة لاحرج واما اذا لم يكن كذلك فان قلنا بأن مفاد قاعدة لاضرر النهي عن الاضرار فيجب بلغ الضرر ما بلغ واما ان قلنا بمقالة المشهور فالميزان صدق الضرر وعدمه فعلى الاول لايجب وعلى الثاني يجب ولا أدري ما الوجه في تقييد الماتن المال بالمعتد به فان مفاد القاعدة على مسلك المشهور يرفع الحكم الضرري فلابد من صدق عنوان الضرر ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين انواعه ولقائل أن يقول ان دليل لاضرر لايشمل المقام حتى على مسلك المشهور في مفاد القاعدة والوجه فيه ان القاعدة مخصصة بالادلة الواردة في مورد الضرر كالمقام فلاحظ.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو انحصر الطريق بالبحر لايسقط وجوب الحج وهذا على طبق القاعدة الأولية اذ الميزان وجود طريق مأمون بلافرق بين الجو والبر والبحر وهذا واضح.

الفرع الثاني: أنه يجب مع خوف الغرق أو المرض وأما مع خوف الغرق.

فلايجب لان الخوف طريق عقلائي ومع الخوف لايكون الطريق مأموناً وبتقريب آخر مع الخوف يكون موضوع الوجوب غير محرز بل محرز العدم وأما مع خوف المرض فان كان خائفاً من المرض الذي لايكون قادراً على الاتيان بالواجب

أوكان قابلاً ولكن يكون موجباً للحرج فيكون كخوف الغرق أي يوجب سقوط الوجوب اذ قد صرح في جملة من النصوص انه يشترط في وجوب الحج الصحة في البدن كما انّ المستفاد من دليل رفع الحرج عدم الوجوب اذا كان الحج حرجياً واما اذا لم يكن كذلك فهل يمكن القول بسقوط الوجوب الانصاف انه مشكل وبعبارة واضحة لادليل على كون مجرد المرض على نحو الاطلاق يكون مانعاً عن وجوب الحج والاّ يلزم سقوطه عن اكثر الناس إذ قلّما يتفق ان شخصاً يكون سالماً في بدنه على نحو الاطلاق وهل يكون فرق بين حدوثه وبقائه نعم على القول المشهور في مقتضى حديث لاضرر يمكن ان يقال بان الحج اذا كان موجباً لحدوث المرض لايكون واجباً لقاعدة لاضرر الاّ أن يقال لايمكن الالتزام بسقوط الوجوب بمجرد توجه الضرر.

الفرع الثالث: أنه لو حج والحال هذه يكون حجه صحيحاً والظاهر انّ الوجه فيه أنه بعد طيه المسافة ووصوله الى الميقات يدخل تحت عنوان المستطيع فيكون حجه تاماً.

الثالث: الزاد والراحلة ومعنى الزاد هو وجود مايتقوت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر مايحتاج اليه في سفره أو وجود مقدار من المال «النقود وغيرها» يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً ويلزم في الزاد والراحلة ان يكونا مما يليق بحال المكلف(١).

---

(١) الظاهر انّ ما افاده تام لجملة من النصوص منها ماورواه محمد بن مسلم[١] وماورواه الحلبي[٢] ومنها ماورواه محمد بن يحيى الخثعمي[٣] ومنها ماورواه السكوني[٤] ومنها ماورواه الفضل بن شاذان[٥] ومنها ماورواه هشام بن الحكم[٦] كما انّ العرف يفهم من النصوص الدالة على اشتراط الزاد والراحلة مايليق بحاله ذهاباً وإياباً وبعبارة اخرى كما انّ المستفاد من المؤنة في باب الخمس حيث دل الدليل على انه بعد المؤنة ما يكون موافقاً لشأنه كذلك الحال في المقام والعرف بابك وأما الاستدلال على المدعى بانه لو لم يكن لايقاً بشأنه يكون حرجياً ودليل لاحرج يرفع الوجوب فيرد عليه أولاً أنه اخص من المدعى إذ ربما لايكون حرجاً بالنسبة الى شخص وثانياً أنه لايمكن القول بأن الحرج على الاطلاق يرفع وجوب الحج كيف وإن دليل وجوبه وارد في مورد عمل يكون موجباً للحرج والضرر وببيان أوضح ان الحج في الأزمنة السابقة كان بحسب طبعه الأولي فعلاً ذا مشقة موجبة للحرج والضرر ولايقاس ذلك الزمان بأمثال زماننا وقد حقق في محله ان الادلة الواردة في مورد الحرج أو الضرر تخصص القاعدة.

بقي شيء وهو انه لا اشكال في انّ العرف يفهم من دليل الزاد والراحلة وجدان مايكون تحصيلهما به فلافرق بين العين والقيمة مضافاً الى أنه لاخلاف في

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) لاحظ ص ٣٣ ـ ٣٤.

(مسألة ١٨): لايختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة اليها بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة اليها كما اذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه(١).

(مسألة ١٩): العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلايجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه ولافرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد(٢).

هذه الجهة والسيرة جارية عليه فلاحظ.

(١) لعدم المقتضي للتقييد وان شئت فقل لو كان مجرد الامكان كافياً للوجوب لم يكن وجه لتفسير الآية بوجود الزاد والراحلة وبعبارة واضحة ان المولى في مقام البيان ولم يفرق ولم يفصل بين الموردين.

(٢) قد ثبت في محله ان الوجوب المشروط لايتحقق الاّ بعد تحقق الشرط وبعبارة اخرى الواجب على المكلف بحسب الدليل الوجوب المشروط عند وجود الموضوع الذي يكون عبارة عن الشرط فما دام لايكون موجوداً لايتحقق الوجوب اما وجوب تحصيل الشرط فلادليل عليه بل مقتضى الصناعة عدم الوجوب اضف الى ذلك ان الحكم من الواضحات الفقهية.

ثم انه هل يكون فرق بين القريب والبعيد بان يقال لايشترط في القريب كما لو كان المكلف مكياً ويريد عرفات الظاهر انّ الحكم عام ولا وجه للتفصيل فان ما يمكن ان يقال في تقريب المدعى وجهان:

الوجه الأول: انصراف الدليل عن القريب.

الوجه الثاني: ان الآية وماورد في تفسيرها من النصوص ناظرة الى السفر الى مكة وبيت الله فلايشمل الدليل من يكون وظيفته السفر الى عرفات.

ويرد على الوجه الأول أنه لاوجه للانصراف فأن ملاكات الأحكام

(مسألة ٢٠): الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج انما هي الاستطاعة من مكانه لامن بلده فاذا ذهب المكلف الى المدينة مثلاً للتجارة أو لغيرها وكان له هناك مايمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج وان لم يكن مستطيعاً من بلده(١).

الشرعية لاتنالها عقولنا ويرد على الوجه الثاني انّ زيارة البيت لاتختص بمكلف دون آخر غاية الأمر قد تكون زيارة البيت مقدمة للرواح الى عرفات واخرى تكون متأخرة مضافاً الى انّ مقتضى التقريب ان السفر الى عرفات خارج عن دائرة الآية والنصوص فلامجال للتقريب المذكور وبعبارة اخرى الرواح الى عرفات اما جزء للعمل وأما لا وعلى كلا التقديرين لامجال للتقريب اما على الأول فلأن المفروض وجوبه وأما على الثاني فلايكون السفر الى عرفات واجباً.

(١) ما أفاده على طبق القاعدة الأولية إذ الميزان في وجوب الحج تحقق الاستطاعة والمفروض حصولها فيجب لكن هل يشترط في وجوبه ان يكون زاد وراحلة الى أن يرجع الى بلده أو يكفي رجوعه الى البلد الذي صار مستطيعاً فيه يظهر من سيد المدارك على ما نقل عنه الأول والظاهر انّ الأمر كما أفاده إذ المستفاد من الأدلة اشتراطها ذهاباً واياباً فيلزم التحفظ عليه والحاصل انه يكفي للقول بالوجوب اطلاق الادلة وهل يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معاوية بن عمّار قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمين أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال: نعم**[1] بتقريب انّ المستفاد من

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

(مسألة ٢١): إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل وتوقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به لم يجب البيع وأما إذا ارتفعت الاسعار فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير(١).

الحديث كون الحج مجزياً بلافرق بين كونه مستطيعاً من بلده أم لا فيدل على الأجزاء وإن لم يكن مستطيعاً من بلده الحق أنه يشكل الاستدلال بالحديث إذ ما يستفاد من الحديث هو الاجزاء والكلام في الوجوب ولاتفي الرواية بهذه الجهة.

(١) أنه قد تعرض في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أنه لو كان له ملك لايباع الاّ بأقل من ثمن المثل وكان الفرق والتفاوت معتداً به لايجب الحج والظاهر أنه ناظر الى دليل لا ضرر فان تلك القاعدة ترفع الحكم الضرري فلايجب.

أقول: أما على مسلك شيخ الشريعة الذي اخترناه وقلنا انّ المستفاد من القاعدة النهي عن الاضرار بالغير لانفي الحكم الضرري فلامجال للاستدلال المذكور.

وأما على مسلك المشهور فيرد على الاستدلال أولاً أنه لاوجه للتفصيل بين المعتد به وغيره فان الميزان تحقق الضرر فلافرق بين أفراده، وثانياً انّ دليل الضرر يخصص بالادلة الواردة في مورد الضرر ومنها المقام فلاوجه لرفع اليد عن الاطلاق وبعبارة واضحة اطلاق الخاص والمقيد محكم.

ومافي كلام سيدنا الاستاد من انّ دليل لاضرر يرفع الضرر الزائد على المقدار المتعارف مدخول فيه بعدم شاهد على مدعاه وهل يمكن رفع الوجوب بقاعدة لاحرج إذا كان حرجياً لايبعد ان الامر بالنسبة الى تلك القاعدة أيضاً كذلك

(مسألة ٢٢): انما يعتبر وجود نفقة الاياب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود الى وطنه وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلابد من وجود النفقة الى ذلك البلد ولا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه نعم إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة الى ذلك المكان بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود الى وطنه(١).

إذ صرف النظر عن المال وبذله في سبيل الحج يكون حرجياً بالنسبة الى كثير من الناس ومع ذلك أوجب الشارع الحج للمستطيع فيعلم ان الحرج كالضرر لا يوجب رفع وجوبه وإن شئت فقل لو كان الأمر دائراً مدار عدم الحرج لشاع وذاع وكان الحكم واضحاً ظاهراً اللهم الا أن يقال السفر الى الحج في حد نفسه لا يكون ولم يكن من أول الأمر حرجياً بحيث يقال انّ دليله وارد في مورده وبعبارة اخرى السفر الى مكة لا يكون بحسب الطبع الاولي حرجياً وعليه إذا كان حرجياً يرفع وجوبه دليل رفع الحرج فلاحظ.

الفرع الثاني: إنه إذا ارتفعت الاسعار في هذه السنة بالنسبة الى السنوات السابقة يجب الحج ولا يسقط وجوبه والوجه فيه أنه يصدق عليه ان له زاداً وراحلة ولا يكون الضرر المتوجه إليه زائداً على المقدار المتعارف فلا وجه لعدم الوجوب ولا يجوز التأخير.

(١) الأمر كما أفاده إذ اشتراط وجود نفقة العود والرجوع ليس لأجل موضوعية لها بل من باب ان المستفاد من دليل الزاد والراحلة بحسب الفهم العرفي نفقة الذهاب والأياب ومع فرض عدم الرجوع الى بلده لا يبقى موضوع للشرط المذكور وأما بالنسبة الى البلد الذي يريد السكنى فيه فيشترط وجود والراحلة للوصول اليه هذا إذا كان ذلك البلد أقرب من بلده أو مساوياً وأما إذا كان أبعد بحيث

الرابع: الرجوع الى الكفاية وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من اعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على حالة لايخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج وعليه فلايجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته مع العلم بأنه لايتمكن من الاعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه فبذلك يظهر أنه لايجب بيع ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه من أمواله فلايجب بيع دار سكناه اللائقة بحاله وثياب تجمله واثاث بيته ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة الى أهل العلم مما لابد منه في سبيل تحصيله وعلى الجملة كل ما يحتاج اليه الانسان في حياته وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج لم يجب بيعه نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار مثلاً ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر وحرج لزمه ذلك إذاكان الزائد وافياً بمصارف الحج ذهاباً وايابا وبنفقة عياله(١).

يحتاج الى نفقة أكثر من نفقة الرجوع الى بلده لم يعتبر وجود النفقة الى ذلك الا بعد بل يكفي وجودها لرجوعه الى بلده والوجه فيه أنه في هذا الحال يصدق عليه عنوان الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(١) وقع الكلام في الاشتراط المذكور وعدمه واختلف الأصحاب فيه وما

يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه أنه كيف يمكن تحصيل الاجماع مع اختلاف الأصحاب فيه مضافاً الى أنه على فرض حصوله محتمل المدرك فلايكون اجماعاً من المرؤسين كي يكون كاشفاً عن رأي الرئيس أي الامام أرواحنا فداه.

الوجه الثاني: أصل البراءة إذ مع الشك في الوجوب في صورة عدم الرجوع الى الكفاية تجري البرائة عن الوجوب.

وفيه انه لامجال للأصل مع وجود الدليل الاجتهادي فاذا كانت النصوص دالة على الوجوب على الاطلاق لا مجال للأصل كما هو واضح.

الوجه الثالث: جملة من النصوص منها مارواه أبو الربيع الشامي قال: **سئل أبو عبدالله ﷺ عن قول الله عزّوجلّ ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ فقال ما يقول الناس قال: فقلت له الزاد والراحلة قال: فقال أبو عبدالله ﷺ قد سئل أبو جعفر ﷺ عن هذا فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم ايّاه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الاّ على من يملك مائتي درهم**[1] وهذه الرواية ضعيفة بالشامي حيث إنّه لم يوثق وتوصيف الحديث بالحسن أو الراوي بالحسن لايكون توثيقاً بل دال على عدم احراز الوثاقة والاّ لم يكن وجه لتبديل لفظ الثقة بالحسن كما انّ كونه في اسناد تفسير القمي لا اثر له والوجه فيه انا نرى جملة من الملاعين الكذابين في اسناده اخبثهم عايشة لعنة الله عليها فيصير كلامه

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

وتوثيقه مجملاً إذ كيف يمكن ان يشمل التوثيق مثل عايشة وكيف يمكن أن لايكون مثل القمي عارفاً بحال مثل عايشة فلايمكن الأخذ بعموم كلامه وظاهر مقالته مضافاً الى انّ كلامه في حد نفسه مجمل مبهم حيث يقول «إنا ذاكرون عن مشايخنا وثقاتنا» فانا نسئل ان عطف لفظ ثقاتنا على مشايخنا هل يكون من العطف التفسيري أو من عطف العام على الخاص أو من عطف المباين على المباين أو مجمل أما كونه عطفاً تفسيرياً فهو خلاف القاعدة الأولية فانّ الظاهر يقتضي التأسيس واما كونه من عطف العام على الخاص فهو أيضاً على خلاف اسلوب الكلام فلايصار إليه وأما كونه من عطف المباين على مثله فرجعه الى عدم شمول التوثيق للمشايخ فتكون روايات التفسير كلها ساقطة عن الاعتبار الا أن يتم أمر الاعتبار من طريق آخر واما على فرض الإجمال فأيضاً لايمكن الاعتماد بتوثيقه حيث فرض ان كلامه مجمل وغير واضح المراد ويؤكد الاجمال قوله في أول تفسيره ثقاتنا حيث ان هذا اللفظ ظاهر في كون المراد من الثقات ثقات الامامية لا مطلق الثقات والوجه في الظهور أنه اضاف اللفظ الى نفسه فكما لو قال أحد من الأصحاب قال علمائنا أو أصحابنا يكون اللفظ ظاهراً في علماء الامامية وأصحابهم كذلك اللفظ المذكور في المقام ظاهر في ثقات الاماميّة فلايكون توثيقاً لمطلق الروات وعليه يكون عطفاً تفسيرياً لقوله مشياخنا فلايكون توثيقاً لغير الطبقة الاولى.

والحق ان الأمر لايكون كذلك فان الظاهر من قوله حيث يقول ورواه مشايخنا وثقاتنا عن اللذين فرض الله طاعتهم ان مراده الطبقة الأخيرة المتصلة بالمعصومين فأن من يروى عن الائمة أو عن الرسول ﷺ هو الراوي عنهم بالمباشرة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى كما تقدم منا ان الطبقة الاخيرة المتصلة

بالمعصومين فيهم جملة من الملاعين كعايشة فلامجال للأخذ بكلامه فلا اثر لتوثيقاته لابنحو العموم ولا بنحو الخصوص.

ولكن الذي اختلج أخيراً ببالي القاصر انّ كلامه دال على توثيق الطبقة الاولى وهي طبقة المشايخ والوجه فيه انّ لفظ المشايخ صريح في تلك الطبقة ولفظ ثقاتنا عطف تفسيري للمشايخ إذ لو أخبر أحد بخبر وبعد الاخبار يقول اخبرني بهذا الخبر اساتيدي وأوليائي وأحبائي يفهم منه انّ المخبرين كلهم اساتيده وأوليائه وأحبائه والعرف ببابك وبعبارة اخرى العطف في مثله يكون ظاهراً في العطف التفسيري فلا اشكال في ظهور الكلام في الطبقة الاولى غاية الأمر هذه الطبقة لايرون عن الامام الاّ مع الواسطة فيصح اسناد الرواية اليهم ولو مجازاً فالنتيجة ان الطبقة الاولى في التفسير موثّقون بتوثيق القمي ولقائل أن يقول ان قياس كلامه بمورد المثال مع الفارق والحمل على العطف التفسيري خلاف الظاهر.

ومنها مارواه **الأعمش عن جعفر بن محمد** ﷺ **في حديث شرائع الدين قال وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله ومايرجع اليه من حجّه**[1] والحديث ضعيف سنداً بالأعمش بل وبغيره ومنها مارواه **الطبرسي في قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال المروي عن ائمتنا** ﷺ **انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحة في النفس وتخلية الدرب من الموانع وامكان المسير**[2] والحديث

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٥.

ضعيف بالارسال ومنها مارواه المحاربي[١] بتقريب انّ المستفاد من الحديث انه لو كان الحج موجباً للاجحاف به يكون ساقطاً ومن الظاهر انه لو كان بحيث يختل امر معاشه وحياته يكون من اظهر مصاديق الاجحاف فالانصاف ان هذه الرواية تفي بأثبات المطلوب.

الوجه الرابع: أن العرف يفهم من نصوص الباب انّ الشارع الأقدس في عين ايجاب الحج على المكلف في مقام التحفظ على بقائه وما يتعلق به من شؤونه.

الوجه الخامس: انه لو كان الحج واجباً بلغ أمره الى حد أن المكلف بعد رجوعه يكون مضطراً وساقطاً عن الاعتبار وبعبارة اخرى يكون الحج واجباً ولو كان سبباً لمهانته ووقوعه في المشقة والزحمة لكان شايعاً ولم يكن مخفياً ومستوراً.

الوجه السادس: قاعدة رفع الحرج ولكن تقدم الاشكال في الاستدلال بالقاعدة لعدم الوجوب ولكن تقدم أيضاً الاشكال فيه وقلنا ليس السفر الى البيت من الامور الحرجية فعلى فرض كونه حرجياً في مورد يشمله دليل رفعه والانصاف ان السفر الى الحج في الازمنة السابقة كان حرجياً وبما ذكر ظهر ما يتعلق بما افاده الى آخر المسألة والميزان الكلي أنه إذا كان الحج موجباً للاجحاف عليه وتحقق الخلل في معاشه وجهاته لايجب والاّ يجب.

---

(١) لاحظ ص ١٠.

(مسألة ٢٣): إذا كان عنده مال لايجب بيعه في سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لاداء فريضة الحج مثلاً إذا كان للمرأة حلي تحتاج اليه ولابد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحج(١).

(مسألة ٢٤): إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج اليه في حياته(٢).

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج اليه فأن كان صرف ذلك المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحج والاّ وجب عليه(٣).

---

(١) ما أفاده على طبق القاعدة الأولية إذ المفروض تغير الموضوع وكونه مستطيعاً ولايمنع عن حجه شيء فيجب عليه الحج بلا اشكال.

(٢) الأمر كما أفاده إذ المفروض تحقق الاستطاعة بلا وجود مانع فيجب أن يحج فوراً.

(٣) الظاهر انّ ما أفاده تام ويمكن الاستدلال عليه بحديث ذريح المحاربي[1] فأن الزامه بالحج والحال هذه يكون اجحافاً به فلايجب.

---

(١) لاحظ ص ١٠.

(مسألة ٢٦): إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالا وجبت عليه المطالبة فأن كان المدين مماطلاً وجب اجباره على الاداء وإن توقف تحصيله على الرجوع الى المحاكم العرفية لزم ذلك كما تجب المطالبة فيما اذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه واما اذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولايمكن اجباره أو كان الاجبار مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلاً والمدين لايسمح بـاداء ذلك قبل الأجل ففي جميع ذلك ان امكنه بيع الدين بما يفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولاحرج وجب البيع والاّ لم يجب(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو كان مملوكه دينا على الغير وكان حالاً وجب عليه المطالبة إذ المفروض أنه مستطيع فيجب القيام بمقدماة الواجب والاّ يكون تاركاً للحج عصياناً.

الفرع الثاني: انّ المدين لو كان مماطلاً وجب اجباره ولو بالمراجعة الى المحاكم العرفية.

وربما يقال بأنه مع المماطلة لايجب الحج إذ الاستطاعة غير حاصله وتحصيل شرط الوجوب غير واجب ويرد عليه انّ المقدور بالواسطة مقدور وبعبارة واضحة ان المفروض كونه واجداً للمال وأيضاً قد فرض امكان صرفه ولو بهذا الطريق فلامجال للتقريب المذكور.

. . . . . .

وربما يقال لابد من التفصيل بين جواز الرجوع الى الظالم وعدمه فعلى الأول يجب وعلى الثاني لايجب وهذا التفصيل أيضاً مخدوش إذ نفرض ان الرجوع الى الظالم حرام لكن المفروض ان الاستطاعة وهي وجود الزاد والراحلة موجودة غاية ما في الباب توقف القيام بالواجب على ارتكاب محرم فيكون المقام داخلاً في باب التزاحم.

الفرع الثالث: أنه لو كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه تجب المطالبة والحج وهذا على طبق القاعدة لوجود المقتضي وعدم المانع.

الفرع الرابع: أنه لو لم يمكن تحصيل المال بأخذه من المدين بأحد الوجوه المذكورة في المتن فان أمكن تحصيل مؤنة السفر ببيع الدين بلاتوجه محذور يجب اذ المفروض كونه ذا مال بالمقدار اللازم فيجب عليه الحج فتجب مقدمته.

بقي شيء وهو انّ الماتن جعل الضرر من الموانع وهذا يتم على مسلك المشهور حيث ذهبوا الى رفع الحكم الضرري وأما على مسلك شيخ الشريعة فلايتم الأمر مضافاً الى انّ وجوب الحج ضرري فلاتصل النوبة الى تخصيص الدليل بالقاعدة بل المحكم اطلاق دليل وجوب الحج حيث انه مخصص لدليل القاعدة ويمكن ان يسري الاشكال بالنسبة الى الحرج والتقريب هو التقريب.

(مسألة ٢٧): كل ذي حرفة كالحدّاد والبنّاء والنجّار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال بأرث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب(١).

(مسألة ٢٨): من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لايبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وايابه ونفقة عائلته وكذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيلة حياته وكذلك كل من لايتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة ان صرف ما عنده في سبيل الحج(٢).

---

(١) الأمر كما أفاده إذ المفروض تحقق الاستطاعة والرجوع الى الكفاية فيجب الحج.

(٢) إذ يجب الحج على المستطيع والمفروض أنه كذلك فيجب عليه وبعبارة واضحة قد فرض ان له زاداً وراحلة وحاله في الذهاب والاياب سيان وان شئت فقل أنه يمكنه أن يحج ولايمنعه عنه مانع فلاوجه لعدم الوجوب.

(مسألة ٢٩): لايعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة بل تكفي الملكية المتزلزلة أيضاً فلو صالحه شخص مايفي بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار الى مدة معينة وجب عليه الحج وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة(١).

(مسألة ٣٠): لايجب على المستطيع أن يحج من ماله فلو حج متسكعاً أو من مال شخص آخر اجزئه نعم إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك(٢).

---

(١) والوجه فيه انّ الاستطاعة تتحقق بحصول الزاد والراحلة والمفروض تحققها فيجب الحج لتحقق شرطه نعم إذا كان الحج موجباً لوقوعه في العسر والحرج ويكون الحج اجحافاً بالنسبة اليه يسقط الوجوب كما هو المستفاد من حديث المحاربي ولكن لو شك في الرجوع وعدمه، يمكن احراز عدمه بالاستصحاب الاستقبالي هذا بالنسبة الى الصلح وأما بالنسبة الى الهبة فيجب على المتهب التصرف في الموهوب كي لايكون للواهب الرجوع فيها.

(٢) لعدم دليل على لزوم كونه من مال نفسه بل الواجب عليه الحج بلا قيد حتى لو صرف المغصوب في سبيل الحج يكون مجزياً نعم لو اشترى الهدي بعين المغصوب يكون البيع باطلاً فلايجزي وأما اذا كان ثوب طوافه مغصوباً فحكم ببطلان طوافه وللنقاش فيه مجال إذ لو قلنا بأن الواجب التقيدي أي الجزء العقلي فلاوجه للبطلان إذ المحرم القيد أي الستر فيكون التركيب بين الحرام والواجب انضمامياً لا اتحادياً كما لو صلّى وفي الصلاة ينظر الى الاجنبية بل لنا أن نقول لو تردد

(مسألة ٣١): لايجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره فلو وهبه أحد مالاً يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول وكذلك لو طلب منه ان يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج واستطاع بذلك وجب عليه الحج(١).

الأمر بين كون الواجب التقيد أو القيد يكون مقتضى الأصل عدم وجوب القيد فالنتيجة هي الصحة ولقائل أن يقول المستفاد من حديث معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن التهيؤ للاحرام فقال: **اطل بالمدينة فانه طهور وتجهّز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله**[1] ان الواجب نفس اللبس فيكون التركيب اتحادياً.

(١) الأمر كما أفاده فانه قد تقدم ان تحصيل شرط الوجوب غير واجب هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد استفيد من الادلة ان شرط الوجوب أما وجدان الزاد والراحلة وأما البذل ولايتحقق شيء من الأمرين في مفروض المسألة فلايجب عليه القبول أي قبول الهبة كما أنه لايجب عليه ايجار نفسه نعم لو قبل الهبة أو آجر نفسه وبعد العقد صار مصداقاً للموضوع يجب عليه كما هو ظاهر حتى انه لو آجر نفسه للخدمة ولو لم تكن الخدمة لائقة بحاله يجب عليه إذا لم يكن اجحافاً به.

ثم ان الظاهر ان المراد بالخدمة الخدمة في طريق الحج وعليه يكون الحج واجباً عليه بعنوانين أحدهما بلحاظ وجوب الوفاء واداء مملوك المستأجر ثانيهما بلحاظ وجوب الحج فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

(مسألة ٣٢): اذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الاجارة قدم الحج النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة وجب عليه الحج والاّ فلا وان لم يكن الحج النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه(١).

(مسألة ٣٣): إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان قادراً علىٰ وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج(٢).

---

(١) قد تعرض في هذه المسألة لفروع ثلاثة:

الفرع الأول: أنه لو آجر نفسه نيابة عن الغير واستطاع للحج فان كان الحج النيابي مقيداً بهذه السنة يجب عليه ان ينوب.

إن قلت المفروض استطاعته فيجب عليه الحج الاصالي قلت: قد فرض ان الاستطاعة حاصله بالاجارة فان لم تكن الاجارة صحيحة لاتحقق الاستطاعة وإن كانت صحيحة يجب عليه الحج النيابي كما هو الظاهر.

الفرع الثاني: أنه ان بقيت استطاعته الى السنة اللاحقة يجب عليه الحج في تلك السنة إذ المفروض صيرورته مستطيعاً في السنة اللاحقة فيجب عليه الحج فيها.

الفرع الثالث: أنه لو لم يكن الحج النيابي فورياً وفرضنا أنه مستطيع بالنسبة الى الحج الواجب يجب تقديم حجة الاسلام إذ المفروض أنه فوري بخلاف الحج النيابي كما هو المفروض.

(٢) ما أفاده تام إذ المفروض أنه مالك لمصارف الحج ولايكون أدائه فورياً ويكون قادراً على الوفاء بعد ذلك يجب الحج لحصول موضوعه وبعد تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم بلا كلام انما الكلام في صورة عدم قدرته على الوفاء بعد ذلك أو نفرض ان الدين حال والدائن مطالب في هذه الصورة فلقائل أن يقول إن لم يكن

(مسألة ٣٤): إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لاداء ذلك الدين وجب عليه الحج والا فلا ولافرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله(١).

الحج موجباً لاستيصاله وبعبارة أخرى تارة يصدق ماورد في النص من ان له حاجة تجحف به لايكون الحج واجبات بلا اشكال واما اذا لم يكن كذلك فيمكن أن يقال ان المقام يدخل في باب التزاحم فلابد من ملاحظة مرجحات ذلك الباب وصفوة القول أنه لاوجه للقول يكون الدين مانعاً عن الحج وللكلام تتمة نتعرض لها في المسألة التالية.

(١) قد فصّل ﷺ بين عدم تنافي الحج أداء الدين وصورة تنافيه فحكم بوجوب الحج في الصورة الاولى وعدمه في الصورة الثانية أما وجوب الحج في الصورة الاولى فعلى طبق القاعدة إذ المفروض انّ كل واحد من الأمرين واجب ومن ناحية اخرى المفروض قدرة المكلف على الاتيان بهما فلااشكال وأما في صورة التنافي والتزاحم بين الامرين فما يمكن أن يذكر في تقريب تقديم الدين وجوه:

الوجه الأول: ان المستفاد من بعض النصوص اشتراط وجوب الحج باليسار لاحظ مارواه عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: **سأله حفص الأعور وانا اسمع عن قول الله عزّوجلّ ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ قال: ذلك القوة في المال واليسار قال: فان كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع قال: نعم، الحديث**[1] والحديث ضعيف سنداً.

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

الوجه الثاني: ان حق الناس مقدم على حق الله وفيه أنه أول الكلام والاشكال وهل يمكن القول بأنه لو دار الأمر بين اتلاف درهم لزيد والزنا أو اللواط يقدم الأول وأما الاستدلال على المدعى بما رواه سعد بن طريف عن أبي جعفر ﷺ قال: الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله وظلم لايغفره الله وظلم لايدعه الله فاما الظلم الذي لايغفره فالشرك وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله وأما الظلم الذي لايدعه فالمداينة بين العباد[1] فيرد عليه بأنه لا اعتبار بسند الحديث.

الوجه الثالث: ان وجوب الحج مشروط بالقدرة الشرعية وأداء الدين مشروط بالقدرة العقلية ومن مرجحات باب التزاحم أنه يقدم ما يكون مشروطاً بالقدرة العقلية ويرد عليه أولاً انّ الحج لايكون مشروطاً بالقدرة الشرعية بل مشروط بالزاد والراحلة والمفروض وجودهما وثانياً ان الدعوى المذكورة غير مسموعة إذ لادليل على حمل القدرة على الشرعية بل مقتضى الظهور حمل القدرة على العقلية.

وثالثا: انه لادليل على تقديم ما يكون مشروطاً بالقدرة العقلية والتفصيل موكول الى بحث المرجحات في باب التزاحم.

الوجه الرابع: ما رواه معاوية بن عمار[2] وتقريب الاستدلال بالحديث على المدعى أنه يستفاد من الحديث بوضوح انّ المال لابد من صرفه في الدين وبعبارة واضحة ان المستفاد من الحديث حكمان أحدهما وجوب صرف المال في الدين ثانيهما الحج بالمشي وارتفاع اليد عن الحكم الثاني لايقتضي رفع اليد عن الحكم

---

(١) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٣٣.

الآخر وربما يقال يقدم الحج ويمكن في تقريب المدعى الاستدلال بوجوه:

الوجه الأول: جملة من النصوص منها مارواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله ﷺ قال: **قلت له أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كل عام وليس يشغله عنه الاّ التجارة أو الدين فقال: لا عذر له يسوّف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام**[١] وهذه الرواية لاتدل على المقصود بل تدل على انّ من ترك الحج وسوّف فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام.

ومنها مارواه **معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ يكون عليّ الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزّعتها بينهم لم يبقىٰ شيء فاحج بها أو أوزّعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك**[٢] وهذه الرواية ساقطة بالارسال فان عنوان غير واحد لايوجب تعنون الخبر بالتواتر ومثله في المضمون مارواه الحسن بن زياد العطار[٣] والحديث بسنده الآخر أيضاً غير تام فان الراوي الأخير مردد بين حسن وحسين وحسين لم يوثق مضافاً الى الأمر إذا دار بين الزائد والناقص يؤخذ بالزائد.

ومنها مارواه **عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله ﷺ: الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين**[٤] وهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً مضافاً الى أنّ دلالتها على المدعى بالاطلاق حيث انّ مقتضى اطلاقها عدم الفرق

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٤.

(٢) الباب ٥٠ من هذه الأبواب، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ذيل الحديث العاشر.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

بين امكان أداء الدين إذا حج وعدم امكانه والاطلاق يقيد بحديث ابن عمار حيث دل على انّ الواجب أداء الدين وتقديمه على الحج ومنها مارواه أبو همام قال: **قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج قال: يقضي ببعض ويحج ببعض قلت: فانه لايكون الاّ بقدر نفقة الحج قال: يقضي سنة ويحج سنة قلت: أعطي المال من ناحية السلطان قال: لابأس عليكم**[1] وغاية مايستفاد من الحديث جواز تقديم الحج بالاطلاق فيقيد بحديث ابن عمّار وبعبارة اخرى يستفاد من الحديث التخيير بين الأمرين ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التزاحم بين الأمرين وعدمه وبعبارة واضحة أنه تارة يكون الحج مزاحماً مع أداء الدين الحال والواجب أدائه واخرى لايكون كذلك وهذا الاطلاق يقيد بحديث ابن عمّار.

الوجه الثاني: حديث **الخثعمية أنها أتت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ان فرض الحج قد ادرك أبي وهو شيخ لايقدر على ركوب الراحلة أيجوز ان احج عنه قال صلى الله عليه وآله: يجوز، قالت: يا رسول الله ينفعه ذلك قال صلى الله عليه وآله: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزي قالت: نعم قال: فدين الله أحق**[2] بتقريب انّ المستفاد من الحديث ان دين الله احق والحديث ضعيف.

الوجه الثالث: انّ الحج أهم وعند التزاحم يجب تقديمه وفيه انّ كونه أهم أول الكلام مضافاً الى أنه اجتهاد في مقابل النص وقد استفيد من حديث ابن عمار وجوب تقديم أداء الدين.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) مستدرك الوسائل: الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

(مسألة ٣٥): إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو ادّاهما وجب عليه أداؤهما ولم يجب عليه الحج ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته(١).

(مسألة ٣٦): إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لاجل السفر الى الحج ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجه(٢).

---

(١) تارة يكون الخمس أو الزكاة في عين المال واخرى في الذمة أما على الأول فلا اشكال في تقدمها على الحج إذ المفروض عدم كون المال ملكاً طلقاً للمكلف فلامجال لتعلق وجوب الحج به وأما على الثاني فيجب تقديمها أيضاً لما مرّ قريباً من وجوب تقديم الدين وتقديم الحج.

(٢) قد تعرض في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أنه لو كان مستطيعاً ووجب عليه الحج وكان عليه حقوق من الخمس أو الزكاة أو غيرهما من الحقوق التي يجب أدائها فوراً يكون المكلف ملزماً ان يؤدي تلك الحقوق ثم يحج والظاهر انّ مراده بعدم جواز السفر وجوب التأدية لا انّ السفر يكون حراماً لما حقق في محله من ان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده والحاصل ان أداء الدين واجب فوري فيجب المبادرة الى آدائه.

الفرع الثاني: أنه لو كان ثمن هديه أو ثوب طوافه من المال الذي تعلق به الحق لم يصح حجه وقد تقدم الكلام حول الفرع وقلنا يمكن أن يقال بصحة الطواف

(مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج لم يجب عليه الحج ولا يجب عليه الفحص وإن كان الفحص أحوط(١).

(مسألة ٣٨): إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحج منفرداً أو منضماً الى المال الموجود عنده فان لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج والاّ وجب(٢).

بتقريب انّ الواجب التقيد أي الجزء العقلي لانفس الستر كي يتحد متعلقاً الأمر والنهي وتقدم الاشكال فيه.

(١) ما أفاده على طبق القاعدة إذ مع الشك في الاستطاعة يشك في تعلق وجوب الحج عليه ومقتضى الاستصحاب عدم التعلق كما انّ مقتضى البراءة كذلك بل مقتضى الاستصحاب الجاري في الموضوع أي استصحاب عدم كون المال وافياً يكون حاكماً على الأصل الحكمي فلاتصل النوبة اليه وبعبارة واضحة بالاستصحاب يحرز خروجه عن دائرة المكلفين ويحكم بعدم كونه ذا مال وان شئت فقل بالأصل يحرز عدم وجدانه للزاد والراحلة.

وربما يقال بوجوب الفحص إذ مع عدمه يقع المكلف في المخالفة الكثيرة القطعية أي تتحقق المخالفة القطعية ولو بالنسبة الى بعض المكلفين.

ويرد عليه انّ وقوع شخص المكلف في المخالفة الكثيرة غير معلوم وأما وقوع المكلف في المخالفة على الاجمال فلادليل على لزوم منعه وما افيد اجتهاد في مقابل النص فان دليل البرائة والاستصحاب دال على عدم الوجوب فلاحظ.

(٢) ما أفاده تام أما مع عدم امكان الوصول فلايكون مستطيعاً فلايجب

(مسألة ٣٩): إذا كان عنده مايفي بمصارف الحج وجب عليه الحج ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ولايمكنه التدارك ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف وان كان آثماً بتفويته الاستطاعة(١).

الحج والاّ وجب.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو كان له ما يفي بمصارف الحج يجب عليه وهذا على طبق القاعدة إذ المفروض تحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم ولايجوز له التصرف واعدام المال.

ان قلت كما لايجب ايجاد الشرط وتحصيله كذلك لايجب ابقائه فلايجب ابقاء المال فيجوز افنائه.

قلت: يرد عليه أولاً بالنقض وهو انّ المكلف إذا كان واجداً للماء فهل يجوز اراقته والاتيان بالتيمم كلا ثم كلا واما الحل فان القياس مع الفارق إذ قبل تحقق شرط الوجوب لايتعلق الحكم بالمكلف فعدم وجوب تحصيل الشرط على طبق القاعدة الأولية وأما بعد تحقق الشرط وتعلق الوجوب لامجال لهذا البيان إذ مرجعه الى عدم الامتثال بعد تنجز التكليف وبعبارة واضحة المفروض تحقق شرط الوجوب وتنجزه إذ كيف لايكون منجزاً مع فرض تحقق الاستطاعة من جميع الجهات والاّ يلزم في جميع الواجبات جواز اعدام الشرائط وبعبارة اخرى يلزم جواز تعجيز المكلف نفسه عن الاتيان بالواجب وهذا عبارة اخرى عن ترك الواجب وعصيانه فالشبهة واهية ولا فرق فيما ذكره بين أن يكون التصرف قبل

(مسألة ٤٠): الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج اذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجدان سائر الشرائط(١).

التمكن من المسير أو بعده كما انّ الأمر كذلك إذا كان التصرف قبل أشهر الحج والوجه فيما أفاده وفي امثاله ان تعلق وجوب الحج مشروط بالزاد والراحلة وبقية الشرائط ففي كل زمان تحقق الشرط بتحقق الوجوب وإن شئت فقل وجوب الحج بالنسبة الى شرائط الاستطاعة مشروط بها وأما بالنسبة الى تعلقه بالاعمال من قبيل المعلق فما أفاده تام نعم لا وجه لكون التصرف في المال واعدامه حراماً إذ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

الفرع الثاني: أنه لو تصرف في المال ببيع ونحوه يكون تصرفه صحيحاً لكن يكون آثماً والوجه فيه أنّ الحرمة التكليفية لا تلازم الفساد الوضعي مضافاً الى أنه لا وجه لكون التصرف حراماً كما تقدم قريباً.

(١) يستفاد من جملة من النصوص اشتراط وجوب الحج بكون الزاد والراحلة مملوكين للمكلف لاحظ ماروا محمد بن مسلم[١] وماروا الحلبي[٢] وما رواه الخثعمي[٣] وماروا هشام بن الحكم[٤] وماروا عبدالرحمن بن سيابة[٥] فان الظاهر من قولهم عليهم السلام له زاد وراحلة الملكية ويستفاد من بعض النصوص الأعم من

---

(١) لاحظ ص٣٣.

(٢) لاحظ ص٣٣.

(٣) لاحظ ص٣٣.

(٤) لاحظ ص٣٤.

(٥) لاحظ ص٣٤.

.....

الملكية لاحظ مارواه الحلبي[١] فان المستفاد من الحديث كفاية القدرة على هذا المقدار ولايمكن أن يقال أنه لاتنافي بين الدليلين إذ تلك الطائفة بالمفهوم تدل على عدم الوجوب مع عدم الملكية وتكون نسبتها الى حديث الحلبي نسبة الخاص الى العام ومقتضى الصناعة تخصيص العام بالخاص.

وأفاد سيدنا الاستاد في المقام بأن الجار لايكون ظاهراً في الملكية ولذا يقال الجلّ للفرس ومن ناحية اخرى ان المطلق انما يحمل على المقيد فيما إذا كان تناف بينهما وأما مع عدم التنافي فلاموجب للحمل ومن الظاهر أنه لاتنافي بين تحقق الاستطاعة بالملك وبالاعم منه هذا ملخص كلامه.

وقبل الايراد عليه نعرض ما أفاده الى أهل الخبرة والصناعة ونريد منهم امعان النظر في كلامه وبعد ذلك نقول أما قوله من عدم ظهور الجار في الملكية فيعد من غرائب الكلام وهذا العرف ببابك وكيف لا والحال ان الاصحاب حكموا بأن خمس الربح مملوك لاصحابه لقوله تعالى ﴿**واعلموا انما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل**﴾[٢].

وأما النقض بجل الفرس فغير وارد فان الفرس لايكون قابلاً للمالكية في نظر العقلاء والشرع فطبعاً يكون للاختصاص ونسئل إذا كان مال مملوكاً لأحد واباح التصرف فيه لصديقه فهل يكون ذلك المال لمالكه أو للمباح له أو لكليهما لا اشكال في كونه مملوكاً لمالكه ولايصدق أنه للمباح له وأما افاده من عدم التنافي فهذا أيضاً غريب إذ قد ثبت في الاصول انّ الشرط له مفهوم ومفهوم الطائفة الاولى اخص من

---

(١) لاحظ ص١٦.

(٢) الانفال: ٤١.

(مسألة ٤١): كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً كذلك يعتبر بقاء الى اتمام الأعمال بل الى العود الى وطنه فأن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر ومثل ذلك ما اذا حدث عليه دين قهري كما إذا أتلف مال غيره خطأً ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحج نعم الاتلاف العمدي لايسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستقراً فيجب عليه أداؤه ولو متسكعاً هذا كله في تلف الزاد والراحلة وأما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لايكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر بل يجتزىء حينئذ بحجه ولايجب عليه الحج بعد ذلك(١).

المنطوق الطائفة الثانية كما تقدم فيلزم التقييد والتخصيص والذي يهون الخطب ان العصمة مخصوصة بأهلها واهل البيت أرواحنا وأرواح العالمين فداء لتراب اقدامهم المقدسة الطاهرة.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه كما ان وجود الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج حدوثاً شرط للوجوب بقاء الى اتمام الحج والوجه فيه ان المستفاد من النصوص كذلك فلو تلف ماله في بلده أو أثناء الطريق أو ضمن للغير بالاتلاف غير العمدي لايجب عليه الحج ويتضح ذلك ملاحظة نظائره مثلاً لو قال المولى يجب على المسافر تقصير الصلاة لايجب القصر على من يكون مسافراً في مقدار من صلاته وصار حاضراً في البقية.

. . . . . .

الفرع الثاني: أنه لو اتلف المال عمداً يستقر في ذمته الحج إذ المفروض تعلق التكليف به وبأختياره عصى وترك الواجب ولكن استقرار الحج في ذمته بالعصيان أول الكلام والاشكال ولادليل عليه والروايات الدالة على وجوب الحج بأي نحو كان تعارضه النصوص الدالة على اشتراط الوجوب بالزاد والراحلة ونتعرض لتفصيل البحث في ذيل مسألة ٧٢ فانتظر.

الفرع الثالث: أنه لو تلف ما به الكفاية من ماله في بلدة لايكون كاشفاً عن عدم الاستطاعة من أول الامر بل يكون حجه مجزياً بتقريب ان دليل اعتبار الرجوع الى الكفاية ليس الاّ قاعدة الحرج والقاعدة امتنانية والحكم بعدم الاجزاء خلاف الامتنان كما لو توضأ شخص أو اغتسل وبعد الفراغ علم بأن عمله كان حرجياً لايحكم بفساد غسله ووضوئه لانه خلاف الامتنان ويرد عليه أولاً ان هذا الدليل اخص من المدعى إذ من الممكن أن يكون التلف قبل الحج أو في الاثناء.

وثانياً: أنه أي دليل دل على كون رفع الحرج من باب الامتنان كي يقال بأنه لاتجري في المقام لان الرفع خلاف الامتنان الاّ أن يقال انه يستفاد المدعى من قوله تعالى ﴿**يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر**﴾[1] فان المستفاد من الآية ان الله مَنّ على عباده برفع العسر عنهم.

وثالثاً: أنه لو فرض انّ المكلف يشتاق الى العمل الحرجي والى كونه واجباً عليه كي يثاب المرتبة العالية من الثواب فهل يمكن أن يقال ان القاعدة لاتشمله لأنها خلاف الامتنان.

ورابعاً: انّ ما أفاده من انكشاف كون الوضوء أو الغسل كان حرجياً

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(مسألة ٤٢): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلاً عنه أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج وأما إذا كان شاكاً فيه أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده(١).

غريب فانّ الغسل أو الوضوء إذا كانا حرجين كيف يمكن أن ينكشف بعد ذلك وبعبارة اخرى حين العمل إذا لم يكن المكلف في الحرج لايعقل الانكشاف بعد ذلك إذا عرفت ما تقدم نقول قد ذكرنا انّ دليل لاحرج لايمكن أن يكون رافعاً لوجوب الحج إذ دليله وارد في مورد الحرج ومقتضى اطلاق دليل المخصّص سريان الحكم وبعبارة اخرى المرجع اطلاق دليل وجوب الحج وعليه نقول لو كان الحج مصداقاً لحديث المحاربي وكان الحج بالنسبة اليه اجحافاً يكون ساقطاً بلا فرق بين كون المكلف عالماً بالحال أو لم يعلم به كان التلف قبل الاتيان الاعمال أو بعده أو في أثنائه والله العالم.

(١) إذا كان غافلاً من كونه مستطيعاً أو عن كونه ذا مال ويكون معذوراً في غفلته لايجب عليه الحج في زمان الاستطاعة والمفروض انتفائها بعده ففي زمان وجود الشرائط لم يتوجه اليه التكليف وبعد زوال الغفلة الشرائط غير تامة فلاوجه للاستقرار وبعبارة اخرى انما يستقر الحج على المكلف فيما يكون واجباً عليه وعصى ولم يحج وأما إذا لم يكن كذلك بل كان متوجهاً وكان محتملاً لوجود الاستطاعة أو كان محتملاً لوجوبه عليه ومع ذلك لم يحج يستقر عليه إذ المفروض أن الحكم الواقعي في ظرف الجهل والالتفات موجود ومنه يظهر أنه لو لم يكن واجباً عليه بقيام البينة أو الاصل بأن اخبرت البينة بعدم تحقق الاستطاعة أو جرى الأصل واحرز به عدمها

والحال أنها كانت موجودة في الواقع يستقر عليه بعين التقريب المتقدم وأما إذا كان غافلاً عن الحكم أو الموضوع غفلة لاتكون معذوراً فيها يستقر عليه أيضاً لا لانّ الحكم الواقعي محفوظ في الواقع فأنه لايعقل وجود الحكم الواقعي بالنسبة الى الغافل إذ الحكم انما يتحقق بالنسبة الى من يكون قابلاً للانبعاث أو الانزجار ومن الظاهر انّ الغافل غير قابل للانبعاث بل لأنه إذا كان مقصراً يؤخذ بتقصيره فيؤتى به يوم القيامة ويسئل عن سبب تركه الحج فيجب بأنه كان جاهلاً بالوجوب يقال له هلا تعلمت فيعامل معه معاملة من ترك الحج عمداً وأما إذا فرضنا أنه يعلم بأنه يصير ذا مال بعد شهر ويفي ذلك المال بمصارف حجه أو يعلم بوجوب الحج ويعلم بصيرورته ذا مال واف بالحج ولكن قبل حضور زمان الوجوب يشرب مايعاً يوجب غفلته عن الموضوع أو عن الحكم فهل يكون مؤاخذاً وهل يستقر عليه الحج الانصاف ان الجزم بالاستقرار في غاية الاشكال إذ المفروض كونه غير قابل للتكليف حين تمامية الموضوع ففي زمان الالتفات لم يكن مكلفاً وفي زمان اجتماع الشرائط لايكون قابلاً للتكليف والانبعاث ولايخفى انّ هذا البحث انما يتم على فرض القول بالاستقرار وقد تقدم الاشكال فيه.

(مسألة ٤٣): كما تتحقق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقق بالبذل ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً وإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحج وكذلك لو أعطي مالا يصرفه في الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله ولا فرق في ذلك بين الاباحة والتمليك ولا فرق بين بذل العين وثمنها(١).

---

(١) وجوب الحج بالبذل نقل عليه الاجماع والأمر أوضح من أن يخفى وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم[١] ومنها ما رواه معاوية بن عمّار قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه أيجزيه به ذلك عن حجة السلام أم هي ناقصة قال: بل هي حجة تامة**[٢] ومنها ما رواه ابن عمّار أيضاً[٣] ومنها ما في المقنعة قال: **قال عليه السلام: من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعاً اليه السبيل**[٤] ومنها ما رواه الحلبي[٥] ومنها ما رواه أبو بصير[٦] ومنها ما رواه أبو بصير أيضاً[٧] ومنها ما رواه

---

(١) لاحظ ص ٣١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٣٢.

(٤) الوسائل: نفس الباب، الحديث ٤.

(٥) لاحظ ص ٣٢.

(٦) لاحظ ص ٣٢.

(٧) لاحظ ص ٣٢.

.....

اسامة بن زيد[١].

إن قلت المستفاد من هذه النصوص وجوبه ولو على حمار أجدع أبتر وكيف يمكن الالتزام به قلت نجيب عن الاشكال أولاً بأنه نرفع اليد عن المقدار الذي لايمكن العمل به ونعمل بالباقي.

وثانياً: نقول لايبعد أن النصوص الدالة على الوجوب على حمار أجدع أبتر ناظرة الى صورة الحياء وترك الحج بعد العرض فيكون الاعراض والترك بعد استقرار الحج وعلى مثله يجب الحج بأي نحو ممكن لكن قد تعرضنا في ذيل الشرط الرابع للوجوب حول الفرع بالتفصيل فراجع ما ذكرناه هناك مضافاً الى انّ الظاهر من النصوص أنه لايجوز الرد بعد العرض فلاتكون الروايات ناظرة الى وجوب الحج بعد الاستقرار فلاحظ.

وأفاد سيدنا الاستاد يكفي لوجوب الحج عند العرض الآية الشريفة والنصوص المفسرة للآية.

ويرد عليه أن اطلاق الآية مقيداً بالنصوص والنصوص قد فسرت الاستطاعة بكون المكلف مالكاً للزاد والراحلة.

ثم أنه لافرق بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً إذ الميزان صدق عنوان العرض ولم يقيد في لسان الدليل بكون من يعرض الحج واحداً فيكون مقتضى الاطلاق عدم الفرق وهل يلزم في البذل أن يبذل الباذل نفقة عيال المبذول له فيه اشكال فان اطلاق نصوص الباب ينفي القيد المذكور لاحظ ما رواه ابن عمار[٢]

---

(١) لاحظ ص٣٢.

(٢) لاحظ ص٣٢.

(مسألة ٤٤): لو أوصى له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولي أو الناذر أو الوصي وجب عليه الحج(١).

(مسألة ٤٥): لايجب الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة البذلية نعم لو كان له مال لايفي بمصارف الحج وبذل له ما يتمم ذلك وجب عليه القبول ولكن يعتبر حينئذ الرجوع الى الكفاية(٢).

وهل يكون فرق بين الاباحة والتمليك الذي يختلج بالبال ان يقال لادليل على الوجوب لو كان البذل على نحو التمليك اذ الموضوع الوارد في لسان الدليل عنوان عرض الحج وفي مفروض الكلام عرض التمليك للحج اللهم الا أن يقال انه يصدق عنوان العرض فالاطلاق محكم فلافرق بين أنواع البذل والعرض ولا فرق بين العين وثمنها وهذا للاطلاق أيضاً والعرف ببابك.

(١) الأمر كما أفاده لصدق البذل وتحقق موضوع الوجوب.

(٢) ذكر في هذه المسألة فرعين:

الفرع الأول: أنه لايشترط الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة البذلية ولاخلاف في هذا الحكم كما في بعض الكلمات والظاهر أنه لافرق بين المقامين وان الميزان في كلا الموردين ان لايكون حاجة تجحف به وان شئت قلت: إذا كان حرجياً وصدق عنوان الاجحاف لايجب فالنتيجة أنه لافرق بين المقامين.

الفرع الثاني: أنه لو كان له مقدار من المال بحيث لايفي بمصارف الحج وبذل له مايكون متمماً يجب ويعتبر في الغرض المذكور الرجوع الى الكفاية ومايمكن أن يذكر

(مسألة ٤٦): إذا أعطي مالاً هبة على أن يحج وجب عليه القبول وأما لو خيّره الواهب بين الحج وعدمه أو أنه وهبه مالاً من دون ذكر الحج لاتعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول(١).

في تقريب الاستدلال على وجوب الحج بالاتمام وجوه:

الوجه الأول: أن بذل الجميع مع عدم وجدانه لشيء يوجب الزام الحج ففي مفروض الكلام أي في فرض وجدانه لمقدار من المال يجب بالأولوية.

وفيه أنه لا أولوية بل الأولوية فيما يكون المبذول جميع المصارف لا بعضه.

الوجه الثاني: أن المستفاد من دليلي الاستطاعة الملكية والبذلية ان الموضوع هو الجامع بين الامرين وفيه ان المستفاد من مجموع الادلة ان الموضوع هو الجامع بين الخصوصيتين وأما مع عدم كليتهما فلا.

الوجه الثالث: اطلاق ادلة العرض وفيه ان الدليل دال على عرض جميع المصارف لابعضها فالحكم مبني على الاحتياط.

ثم انه لافرق بين الصور بالنسبة الى اعتبار الرجوع الى الكفاية وان الميزان عدم الحرج وعدم تحقق الاجحاف.

(١) إذا أعطي مالاً هبة على أن يحج وجب القبول إذ يصدق عليه عرض الحج فيجب عليه القبول من باب وجوب المقدمة وأما إذا وهبه مالاً وخيره بين الحج وعدمه فلاوجه للقبول إذ لايصدق عليه عرض الحج فلايجب تحصيل الاستطاعة واظهر منه ما لو وهبه ولم يخيره بين الحج وغيره.

(مسألة ٤٧): لايمنع الدين من الاستطاعة البذلية نعم إذا كان الدين حالا وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من ادائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج(١).

(مسألة ٤٨): إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فأن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منه من القبض استقر الحج على جميعهم(٢).

---

(١) إذ المفروض انه لا مال له كي يلزم تقديم اداء الدين على الحج فلامانع عن لزوم الحج نعم مع كون الدين حالاً وتمكن المدين من الاداء مع ترك الحج وكون الداين مطالباً يقع التزاحم بين الامرين ولابد من اعمال قانونه وحيث انه لايمكن الجزم بأحد الطرفين تكون النتيجة التخيير.

(٢) الظاهر انّ ما أفاده على طبق القاعدة الأولية إذ في صورة سبق أحدهم يكون الوجوب مستقراً عليه ويسقط التكليف عن الباقي وأما مع ترك جميع الحاضرين يصدق على كل واحد منهم انه عرض عليه الحج ولم يقبل فيكون كل واحد منهم عاصياً وتاركاً.

(مسألة ٤٩): لايجب بالبذل الاّ الحج الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القرآن أو الافراد لم يجب عليه القبول وبالعكس وكذلك الحال لو بذل لمن حج حجة الاسلام وأما من استقرت عليه حجة الاسلام وصار معسراً فبذل له وجب عليه ذلك وكذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه(١).

(مسألة ٥٠): لو بذل له مال ليحج به فتلف المال اثناء الطريق سقط الوجوب نعم لو كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج واجزأه عن حجة الاسلام الاّ أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع الى الكفاية(٢).

---

(١) إذا فرض ان وظيفته حج القران لكن بذل له حج الافراد أو بالعكس لايجب القبول إذ بالبذل لايتغير الموضوع ولايوجب تغير التكليف وكذلك لو بذل له حجة الاسلام والحال أنه أتى بها لايجب كما تقدم نعم مع الاستقرار وعدم امكان الحج لعدم المصرف يجب عليه القبول ومثله ما لو وجب عليه بالنذر مثلاً ولم يتمكن من القيام به وكان البذل لمطلق الحج فانه يجب عليه القبول إذ المفروض أن الحج واجب عليه والمانع عدم القدرة فاذا تحققت القدرة يجب.

(٢) أما في صورة التلف فلايجب عليه لان الحج مشروط بالاستطاعة حدوثاً وبقاء هذا فيما لايكون متمكناً من الاستمرار وأما مع التمكن فيجب لتمامية الموضوع ويكون مجزياً عن حجة الاسلام على طبق القاعدة الأولية وبعبارة اخرى انطباق المأمور به على المأتي به طبيعي والاجزاء عقلي وأما الرجوع الى الكفاية

(مسألة ٥١): لايعتبر في وجوب الحج البذل نقداً فلو وكله على ان يقترض عنه ويحج به واقترض وجب عليه(١).

(مسألة ٥٢): الظاهر انّ ثمن الهدي على الباذل فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له الاّ إذا كان متمكناً من شرائه من ماله نعم إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول وأما الكفارات فالظاهر انها واجبة على المبذول له دون الباذل(٢).

فقد مرّ الكلام حوله وقلنا انّ الدليل لو كان قاعدة نفي الحرج أو حديث المحاربي لم يكن فرق بين الموارد أي يشترط في الوجوب الرجوع إليها.

(١) لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم بل يمكن أن يقال بأنه يجب عليه ولو مع عدم الاقتراض فيجب عليه الاقتراض إذ يصدق عليه عنوان عرض الحج فيجب.

(٢) إذ مع عدم البذل لايتحقق الموضوع فلايجب وأما مع تمكنه من الثمن فأيضاً لايجب إذ قد مرّ ان المركب لا اثر له فلاتصل النوبة الى الاسقاط بعروض الحرج وأما الكفارات فلا اشكال في أنها على المبذول له إذ الكفارات أحكام مترتبة على ارتكاب المحرم جملة من الامور ومن الظاهر أنها لاترتبط بثمن الحج ومصارفه.

(مسألة ٥٣): الحج البذلي يجزئ عن حجة الاسلام ولايجب عليه الحج ثانياً إذا استطاع بعد ذلك(١).

(مسألة ٥٤): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام أو بعده لكن إذا رجع بعد الدخول في الاحرام وجب على المبذول له اتمام الحج إذا كان مستطيعاً فعلاً وعلى الباذل ضمان ما صرفه للاتمام وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود(٢).

---

(١) لاحظ مارواه معاوية بن عمّار[١] وربما يقال أنه يعارض حديث ابن عمار بحديث الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام قال: نعم فان أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال: نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج الحديث[٢] فيقع التعارض بين الجانبين فما الحيلة ولكن الحق أنه لاتعارض بينهما إذ قد صرح في الحديث الثاني بتحقق حجة الاسلام ومع ذلك حكم بالحج بعد اليسار وحيث انا نعلم علماً وجدانياً بعدم وجوب حج آخر غير حجة الاسلام يحمل على الندب فلاحظ.

(٢) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الاحرام ولابد من فرض

---

(١) لاحظ ص ٧٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٦.

الكلام فيما لايكون موجب لعدم الجواز وبعبارة اخرى تارة يكون البذل على نحو شرط النتيجة في ضمن عقد أو ايقاع أو غيرهما بحيث يصدق البذل المشروط واخرى يكون البذل بلاتعنونه بعنوان ملزم أما على الاول فلاكلام في عدم الجواز وانما الكلام في الصورة الثانية وجواز الرجوع فيها على طبق القاعدة الاولية إذ كل انسان يكون مسلطاً على ماله ونفسه ولامقتضي لعدم الجواز.

الفرع الثاني: أنه هل يجوز للباذل الرجوع عن اذنه بعد الدخول في الاحرام أم لا لا اشكال في انّ مقتضى القاعدة الاولية هو الجواز وعدمه يحتاج الى قيام دليل عليه وما يمكن أن يذكر في تقريب عدم الجواز وجوه:

الوجه الأول: ان الباذل اذن في الدخول والاذن في الدخول اذن في الاتمام لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه.

وفيه انه لا اشكال في اذن الباذل في الاتمام انما الاشكال في عدم جواز رجوعه عن اذنه وعدم جواز رجوعه عن بذله والحال ان اختيار مال كل احد بيده.

الوجه الثاني: انّ وجوب الاتمام على المبذول له يستلزم حرمة رجوع الباذل عن بذله.

وفيه أولاً انه لادليل على وجوب الاتمام فانه مع عدم الاستطاعة يكشف ان احرامه لحجة الاسلام في غير محله وكان باطلاً وثانياً انه لايرتبط احد المقامين بالآخر ولادليل على الملازمة المدعاة.

الوجه الثالث: انّ مقتضى حديث لاضرر عدم جواز الرجوع فان المبذول له يتضرر برجوع الباذل.

ان قلت: يتعارض ضرر المبذول له بضرر الباذل حيث انه يتضرر بعدم

جواز الرجوع.

قلت: ان الباذل بنفسه اقدم على الضرر فلاتشمله القاعدة.

ويرد عليه اولاً ان المبذول له ان لم يكن مستطيعاً بعد الرجوع فلايجب عليه الاتمام وان كان مستطيعاً فلايشمله دليل لاضرر لان دليل الحج وارد في مورد الضرر وثانياً: انّ الباذل اقدم على الضرر مادام الاذن واما مع عدمه فلا وبعبارة واضحة ان عدم شمول القاعدة للباذل يتوقف على صدق الاقدام والحال انّ صدقه يتوقف على عدم شمول القاعدة وهذا دور.

وثالثاً: انّ التقريب المذكور يتوقف على مختار المشهور في مفاد القاعدة واما على المسلك المنصور فمفاد القاعدة أجنبي عن المقام بالكلية إذ عليه يكون مفادها حرمة الاضرار بالغير.

الوجه الرابع: أنه لايجوز الرجوع في جملة من الموارد التي تكون نظائر للمقام منها انه لو اذن احد في رهن ماله لايجوز له الرجوع.

وفيه انّ القياس مع الفارق إذ لو تحقق الرهن لايجوز فسخه بمقتضى وجوب الوفاء بالعقد وأما في المقام فلادليل على لزوم بقاء الاذن.

ومنها انه لو اذن في الصلاة في ملكه لايجوز الرجوع عن اذنه إذ لايجوز ابطال الصلاة.

وفيه أولاً انه لادليل على عدم جواز الرجوع في ذلك المقام ولامجال للقول بحرمة الابطال إذ مع فرض رجوع الأذن عن اذنه تكون الصلاة باطلة ولايحتاج بطلانها الى الابطال هذا على تقدير كون التركيب اتحادياً واما على تقدير كون التركيب انضمامياً والالتزام بحرمة ابطال الصلاة يدخل المورد في باب التزاحم ولابد

من ملاحظة المرجحات إذ على حرمة الابطال مزاحمته مع حرمة التصرف في مال الغير وعلى كلا التقديرين لادليل على حرمة الرجوع عن الاذن.

ومنها انه لو اذن الزوج للزوجة في الحج لايجوز له الرجوع.

وفيه انه لادليل على عدم جواز الرجوع هناك أيضاً فانه لو رجع عن اذنه لابد من ملاحظة الادلة وبيان حكم الزوجة من حيث رفع اليد عن الاتمام وعدمه.

الفرع الثالث: انه لو رجع عن البذل بعد دخول المبذول له في الاحرام وجب عليه اتمام الحج اذا كان مستطيعاً فعلاً والوجه فيه ان المفروض تحقق موضوع الوجوب وترتب الحكم على الموضوع على طبق القاعدة الاولية الا أن يقال بأن المركب من البذل وغيره لايكون موضوعاً للوجوب فلاحظ.

الفرع الرابع: انّ الباذل ضامن لما يصرفه للاتمام وما يمكن أن يذكر في تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وحال الاجماع في الاشكال ظاهر أما المنقول منه فغير حجة واما المحصل منه فغير حاصل وعلى فرض حصوله لايكون اجماعاً كاشفاً عن رأي المعصوم فلا أثر له.

الوجه الثاني: قاعدة نفي الضرر بدعوى أنه يتضرر إذا لم يكن الآذن ضامناً ويرد عليه أولاً وجوب الحج وارد في مورد الضرر فلايشمله دليل القاعدة.

وثانياً: انّ ضرره يتعارض بضرر الباذل ولا مرجح لتقديم احدهما على الآخر.

وثالثاً: انّ دليل لا ضرر ينفي الحكم الضرري لا أنه يثبت حكماً آخر فلامجال لاثبات الضمان بدليل القاعدة وأيضاً ان مقتضى المسلك المنصور ان مفاد القاعدة

(مسألة ٥٥): إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلك وان اعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط فلايجب عليه الحج(١).

النهي عن الاضرار لانفي الحكم الضرري.

الوجه الرابع: قاعدة الغرور فان المغرور يرجع الى من غرّه وفيه انّ صدق الغرور يتوقف على قصد الغار وتعمده في ايقاع المغرور في الضرر وفي المقام لايكون كذلك.

الوجه الخامس: انّ الامر بعمل محترم بنفسه موجب لضمان الآمر مثلاً لو أمر غيره بكنس داره وذلك الغير كنس الدار يكون الآمر ضامناً لاجرة المثل.

وفيه انّ المفروض انه رجع عن بذله فلامجال للتقريب المذكور.

الفرع السادس: انه لو رجع عن بذله اثناء الطريق يكون ضامناً لنفقته العود وقد ظهر مما مر الاشكال في الحكم المذكور إذ المفروض أنه رجع عن اذنه وبذله وقد فرض انه يجوز له الرجوع فالحكم بالضمان متوقف على اقامة دليل عليه والظاهر انه لاوجه له ولقائل أن يقول ان العقلاء يغرّمون مثل هذا الشخص ويحكمون عليه بالضمان وبعبارة واضحة ان كل شخص يتعهد للاخر اجرة لعمله أعم من أن يكون مورد التعهد عيناً شخصية أو كلياً في الذمة يلزم عليه أن يفي بعهده غاية الأمر لاتنافي بين رجوعه عن بذله بالنسبة الى العين الشخصية وكونه محكوماً بالغرامة وببيان أوضح أنه لايمكن ان يوجب احد استيصال غيره ثم رفع اليد عنه بحجة اني رجعت عن عزمي وتعهدي.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله وكان فيه مصلحة وجب عليه القبول بتقريب انه مصداق لعرض الحج وقد تقدم انه يجب الحج عند عرضه وهذا ظاهر انما الكلام في قيد المصلحة والحال أنه من الظاهر ان الحج أمر ذو مصلحة وفي شرح كلامه ذكر بأنه يلزم صرف سهم سبيل الله في المصالح العامة ولايجوز صرفه في المصالح الشخصية.

ويرد عليه أنه يكفي للجواز صدق عنوان سبيل الله وأما الشرط المذكور فلادليل عليه وفي كل مورد علمنا بعدم الجواز لانجوز وفي غير تلك الموارد نلتزم بالجواز.

الفرع الثاني: أنه لو اعطاه من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يحج به لايكون الشرط صحيحاً ولايجب عليه الحج بتقريب انّ الشرط في المقام لايصدق ولايتحقق مفهومه إذ لايكون للمعطي الا الدفع الخارجي ومن الظاهر انّ الدفع الخارجي من الامور التكوينية ولايجري فيها التعليق والشرط ولذا لامعنى لان يعلق احد أكله على كون اليوم يوم الجمعة فان الاكل على تقدير تحققه يكون موجوداً بلا فرق بين كون اليوم يوم الجمعة أو السبت فالشرط المذكور باطل ويترتب عليه عدم وجوب الحج.

ويرد عليه أولاً أنه لا اشكال في انّ الاختيار بيد المكلف في تطبيق الكلي على الفرد ومن ناحية اخرى التطبيق يتوقف على القصد وما دام لايتحقق القصد لايتحقق الانطباق ولايقاس بالأكل والقيام والقعود فعلىٰ ذلك يمكن أن يعلق قصده على التزام الطرف المقابل بان يحج هذا أولاً وثانياً أنه لا اشكال في صدق عرض الحج على المقام ولو مع فرض بطلان الشرط وبعد صدق العنوان المذكور يجب الحج للاطلاق فلاحظ.

(مسألة ٥٦): إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجة الاسلام وللمالك ان يرجع الى الباذل أو الى المبذول له لكنه اذا رجع الى المبذول له رجع هو الى الباذل ان كان جاهلاً بالحال والاّ فليس له الرجوع(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انه لو بذل له مال للحج وبعد الاتمام انكشف انه كان مغصوباً لايكون حجه مجزياً عن حجة الاسلام بتقريب ان البذل المشار اليه لم يكن بذلاً في الواقع فلايكون موضوعاً للحكم فلايكون مصداقاً للمأمور به فلايجزي.

إن قلت: ان المبذول له لم يكن عالماً بالحال فكان التصرف جايزاً له.

قلت: هذا جواز ظاهري ومن الظاهر ان الجهل لايغير الواقع وعلى الجملة ما دام لم يتحقق الموضوع لامجال لترتب الحكم عليه هذا تقريب المدعى ولقائل أن يقول الحكم بعدم الاجزاء على الاطلاق مشكل إذ لو فرضنا ان المكلف بنفسه كان مستطيعاً ومع ذلك بذل له مصرف الحج وحج لايكون وجه لعدم الاجزاء إذ المفروض انه وجب عليه الحج وقد فرض انه حج لكن الظاهر انّ الماتن غير ناظر الى الاطلاق بل ناظر الى الحج البذلي.

الفرع الثاني: انّ للمالك الرجوع الى كل واحد من الباذل والمبذول له لما ثبت في محله من ان تعاقب الأيدي يوجب ضمان الجميع وبعبارة اخرى قاعدة اليد تقتضي ضمان ذي اليد مضافاً الى قاعدة الاتلاف فأنّ الاتلاف يوجب ضمان المتلف ولافرق في تحقق الضمان عند تحقق سببه بين العمل والجهل فان وضع اليد على مال الغير ولو عن جهل يوجب الضمان كما انّ الاتلاف كذلك.

(مسألة ٥٧): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بأجارة لم يكفه عن حجة الاسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك(١).

ثم انه لو رجع المالك الى الباذل واخذ منه البدل فهل له الرجوع الى المبذول له بتقريب انّ الباذل بعد اعطاء البدل يكون مالكاً لما في ذمة المبذول له فيجوز له الرجوع اليه الظاهر انه لايمكن الالتزام به إذ الباذل أما يبذل مع علمه بالحال وأما مع جهله أما في الصورة الاولى فهو غار للمبذول له ولا مجال لرجوع الغار الى المغرور هذا فيما يكون المبذول له جاهلاً بالحال وأما اذا فرضنا كونه عالماً بالغصب فهل يكون للباذل الرجوع اليه بعد افراغ ذمته للمالك بتقريب انه بعد افراغ ذمته يكون مالكاً للبدل والمفروض ان قرار الضمان على المبذول له فيكون المبذول له ضامناً للبذل الانصاف انه مشكل فان الحاكم بالضمان هم العقلاء والظاهر انهم لايحكمون بالضمان في مثل هذه الموارد وأما في الصورة الثانية فهو بنفسه الغى احترام ماله وان شئت قلت: ان العقلاء في هذه الصورة لايرون حقاً للباذل.

الفرع الثالث: انّ المالك لو رجع الى المبذول له وأخذ البدل منه فهل للمبذول له الرجوع الى الباذل أم لا فنقول اما في صورة علمه بالحال فليس له ان يرجع الى الباذل لانه بنفسه غاصب ومتلف للمال فلاوجه لرجوعه اليه واما اذا كان جاهلاً فان كان مغروراً من قبل الباذل يكون له الرجوع اليه لقاعدة الغرور وأما ان لم يكن مغروراً فلاوجه لرجوعه اليه.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو حج عن نفسه ندباً ثم استطاع يجب عليه الحج والامر كما افاده إذ كون الحج الندبي السابق مجزياً عن حجة الاسلام التي صارت واجبة عليه الآن خلاف القاعدة فان الاجزاء يحتاج الى الدليل.

(مسألة ٥٨): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيعاً أجزأه ذلك ولايجب عليه الحج ثانياً(١).

الفرع الثاني: أنه لو حج عن الغير تبرعاً أو بأجارة لايكون حجه مجزياً عن حجة الاسلام وهذا على طبق القاعدة الاولية كما تقدم لكن في المقام جملة من النصوص تدل على الاجزاء منها ما رواه **معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: حجّ الصرورة يجزي عنه عن من حج عنه**[١] ومنها مارواه **معاوية بن عمّار أيضاً قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال: نعم، الحديث**[٢] ومنها مارواه جميل بن درّاج عن أبي عبدالله ﷺ **في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالاً هل عليه الحجّ فقال: يجزي عنهما جميعاً**[٣] ومن الظاهر انه لامجال للعمل بهذه النصوص إذ كفاية الحج الندبي أو النيابي عن حجة الاسلام لو كانت موافقة مع الحكم الشرعي لكانت واضحة كمال الوضوح فلابد من ارجاع علمها الى أهلها أو حملها على بعض المحامل.

(١) بتقريب انّ حجه واجد لجميع الاجزاء والشرائط ولانقصان فيه وبجرد قصد الندب غير ضائر أقول تارة نقول بأن الحج واجب عليه في الواقع وهو يتصور كونه مستحباً ويكون خطاء في التطبيق وفي هذه الصورة لا اشكال في الاجزاء لانّ انطباق المأمور به على المأتي به طبيعي والاجزاء عقلي واخرى نقول لايكون الحج واجباً عليه في الواقع ولكن مع ذلك يكون مجزياً وللمناقشة في الالتزام بالاجزاء

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(مسألة ٥٩): لايشترط اذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة كما لايجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة(١).

مجال إذ المفروض ان المكلف معتقد بعدم الاستطاعة ومع هذا الاعتقاد يعتقد بعدم الوجوب وهل يمكن الزام القاطع بالخلاف وهل يمكن أن يكون داعياً للمكلف والحال أن امكان الانبعاث شرط في تعلق التكليف ولنا ان نقول ان توجيه الخطاب بايجاب الحج بعنوان كونه حجة الاسلام وان كان غير ممكن لما ذكر لكن اصل توجيه الخطاب إليه أمر ممكن اللهم الا أن يقال الاشكال في الالزام والايجاب مع اعتقاد المكلف بعدم الوجوب فاذا لم يكن واجباً يشكل الحكم بالاجزاء إذ مقتضى اطلاق دليل الوجوب وجوبه حتى في هذه الصورة أي مقتضى دليل وجوب الحج وجوبه على مثل هذا الشخص فلايجزي لكن الظاهر انّ المجتهد يقطع بالاجزاء اذ المفروض ان المقتضي موجود ومن ناحية اخرى أن ما أتى به واجد لجميع الاجزاء والشرائط ولا قصور في المأتي به فتأمّل.

إن قلت: قد تقدم ان حج الصبي قبل البلوغ لايكون مجزياً عن حجة الاسلام وان كان واجداً لجميع الاجزاء والشرائط قلت: قد دل على عدم الاجزاء النص الخاص الوارد في ذلك المقام فراجعه.

(١) تارة الزوج يمنع الزوجة عن الحج الواجب عليها فلا اشكال في عدم وجوب اطاعته إذ مرجعه الى النهي عما أمر به الشارع الأقدس ومثله النهي عن الصلاة والصوم فأنه لا آمر ولاناهي في قبال مولى الموالي وبعبارة واضحة لزوم اطاعة الزوج بايجاب من الله ولايعقل ان الشارع الأقدس يأمر بعمل وفي عين

.....

الوقت ينهى عنه وهذا واضح ظاهر واخرى يأمر الزوجة بضد ما امر به الشارع كأن يقول أبقي هنا عندي أو اجلسي في البيت ومن المقرر في الأصول ان الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده فأمر الشارع بالحج لايقتضي النهي عن البقاء في البلد فيقع التزاحم بين التكليفين لكن المعروف بين القوم أنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق مضافاً الى النص الخاص الوارد في المقام لاحظ مارواه محمد يعني بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام[1] ويجوز للزوج منعها عن الخروج في أول الوقت مع امكان الخروج بعده إذا مر الخروج بيد الزوج ومع منعه لايجوز للزوجة الخروج لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال: لها أن تطيعه ولاتعصيه ولاتصدق من بيته الاّ باذنه ولاتصوم تطوعاً الاّ باذنه ولاتمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولاتخرج من بيتها الاّ باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتي ترجع الى بيتها قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل قال: والده قالت: فمن اعظم الناس حقاً على المرأة قال: زوجها قالت: فمالي عليه من الحق مثل ما له عليّ قال: لا ولا من كلّ مائة واحدة، الحديث[2] وأما المطلقة الرجعية فالنصوص الواردة فيها على طوائف:

الطائفة الأولى: مايدل على جواز حجها على الاطلاق لاحظ مارواه محمد

---

(١) الوسائل: الباب ٥٩ أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٧٩ من أبواب مقدمة النكاح، الحديث ١.

(مسألة ٦٠): لايشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة اذا تمكنت من ذلك والاّ لم يجب الحج عليها(١).

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة تحج في عدّتها[١].

الطائفة الثانية: مايدل على المنع على الاطلاق لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لاتحج المطلقة في عدّتها[٢].

الطائفة الثالثة: مايدل على الجواز على تقدير اذن الزوج وعدمه على تقدير عدمه لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة تحجّ في عدّتها ان طابت نفس زوجها[٣] فلابد من التوفيق بين هذه النصوص فنقول يقع التعارض بين الطائفة الاولى والثانية وتسقطان بالمعارضة وتبقى الطائفة الثالثة وحيث ان المستفاد من جملة من النصوص كما تقدم انه لايشترط حج الزوجة باذن زوجها تحمل الطائفة الثالثة على انّ المراد من الحج الندبي فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده إذ مع الامن يصدق سرب الطريق فلامقتضي للاشتراط كما أنه مع عدم الأمن يلزم استصحاب محرم ولو مع الاجرة إذا كانت متمكنة إذ مع القدرة تصدق الاستطاعة وأما مع عدم القدرة فلايجب الحج لانتفاء الاستطاعة التي تكون شرطاً للوجوب ومع انتفاء الشرط لايبقى موضوع للمشروط.

---

(١) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب العدد، الحديث ٢.

(مسألة ٦١): إذا نذر أن يزور الحسين ﷺ في كل يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحلّ نذره وكذلك كل نذر يزاحم الحج(١).

---

(١) وقع الكلام بين القوم بالنسبة الى هذه المسألة وذهب بعضهم الى تقديم النذر وبعض آخر الى تقديم الحج ومن القائلين بالقول الثاني السيد الماتن ﷺ وذكر في وجه تقديم النذر ان وجوب النذر مشروط بالقدرة العقلية ووجوب الحج مشروط بالقدرة الشرعية والميزان الكلي في باب التزاحم تقديم مايكون مشروطاً بالقدرة العقلية.

ويرد عليه انّ الاستطاعة المأخوذة في وجوب الحج قد فسّرت في النصوص بالزاد والراحلة وتخلية السرب والصحة في البدن فلامجال للتقريب المذكور وبعبارة اخرى لم يرد في دليل وجوب الحج عنوان كونه مستطيعاً كي يقال مع وجوب العمل بالنذر لايكون مستطيعاً مضافاً الى انه لو فرض تعليق حكم على مطلق الاستطاعة لاوجه لحملها على القدرة الشرعية بل يحمل الدليل على كون المراد القدرة العقلية كما انه لامجال لتقريب المدعى بالاستدلال بما رواه الحلبي[1] إذ يرد عليه أولاً بالنقض وثانياً بالحل أما النقض فانه عليه يمكن لكل مكلف أن ينذر فعلاً في أوان الحج فعلاً مانعاً عن الحج وهل يمكن القول به وأما الحل وهو ان الحكم لايعين موضوع نفسه ولايعقل فنقول ما المراد من العذر أي ان العذر المذكور في الحديث عذر شرعي أو أيّ عذر شرعياً كان أو غيره أما الثاني فلايمكن القول به إذا العذر العرفي لايكون مانعاً عن القيام بالتكليف وبعبارة اخرى العذر المأخوذ في لسان

---

(١) لاحظ ص٣٩.

الدليل مطلق العذر أو العذر الشرعي أو المهمل؟ أما الأول والثالث فلايمكن فيكون المراد الثاني فلو شك في شرعيّته لم يمكن الأخذ بالاطلاق لعدم جواز الاخذ بالدليل في الشبهة المصداقية.

واستدل للقول الثاني بأن متعلق النذر لابد أن يكون صالحاً لاضافة الى الله إذا كان متعلقه مستلزماً لترك الواجب لايكون صالحاً للاضافة اليه تعالى فلايكون النذر منعقداً وهذا الذي افيد من غرائب الكلام إذ لازمه ان المكلف لو ترك الحج عصياناً وزار الحسين عليه السلام في عرفة لايكون ماجوراً إذ لايكون العمل المستلزم لترك الحج صالحاً للاضافة الى المولى وهل يتفوه بهذه المقالة احد والحال انه قد حقق في الاصول ان الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده وصفوة القول ان النذر إذا تعلق بالفعل الحرام أو بترك الواجب لاينعقد قطعاً إذ يلزم ان يكون متعلقه راجحاً وأما اذا تعلق بفعل مستحب كزيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة ينعقد قطعاً وبلا اشكال غاية الامر يدخل المقام تحت كبرى التزاحم ولابد من تقدم الاهم وحيث ان الحج اهم من العمل بالنذر يقدم عليه بلا كلام ولا اشكال وربما يستدل على المدعى بحديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وشرط لها أن هو تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ علياً سريّة فهي طالق فقضى ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها[1] بتقريب انّ الامام عليه السلام حكم ببطلان الشرط المذكور وعلل البطلان بكون شرط الله قبل شرطكم أي ان الله تبارك وتعالى حكم ببطلان الشرط المذكور فلا أثر للشرط المخالف مع شرط الله وبعموم العلة نقول في كل مورد يكون الشرط مخالفاً

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب المهور، الحديث ١.

(مسألة ٦٢): يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك ولا يجزىء عنه حج غيره تبرعاً أو باجارة(١).

مع شرط الله يكون فاسداً.

ويرد عليه أنه لا يرتبط ما نحن فيه بمورد الخبر فان الشرط الصادر عن الزوج كون الزوجة طالقاً عند التزويج أو التسري ومن الظاهر انّ الشرط المذكور فاسد وخلاف المقرر الشرعي لان الطلاق يشترط بشروط ويتحقق بسببه الذي قرره الشارع وأما المقام فأولاً لايكون النذر مصداقاً للشرط وثانياً ان زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة أمر راجح بلا اشكال فلايكون مخالفاً للشرع فيكون منعقداً فالأمر كما قدمناه وحققناه فلاحظ.

(١) هذا من الواضحات الاولية فان اجزاء عمل غير المكلف عنه خلاف القاعدة ويحتاج الى الدليل وان شئت فقل ان ذمة المكلف مشغولة بالعمل الصادر عن نفسه ومقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين ان يأتي به الغير أو عدمه وعلى فرض الاتيان لايفرق بين التبرع والاجارة هذا بحسب الاصل اللفظي وأما لو وصلت النوبة الى الاصل العملي فمقتضى استصحاب بقاء الوجوب المتوجه اليه وجوبه وعدم كفاية النيابة لكن يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى البرائة.

إن قلت: كيف يمكن أن يتمشى عن الغير قصد القربة في النيابة والحال ان مشروعية النيابة في الفرض محل الاشكال ومع الشك في المشروعية لاتجوز النيابة إذ مضافاً الى ان مجرد الشك في المشروعية كاف في عدم الجواز، مقتضى الاصل عدم المشروعية فان الاستصحاب يقتضي عدم مشروعية النيابة.

قلت: يمكن أن يفرض كون النايب غافلاً عن هذه الجهة وكونه قاطعاً

(مسألة ٦٣): إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابة وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري(١).

بالمشروعية مضافاً الى انّ باب الرجاء مفتوحة بكلا مصراعيها.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى الحكم الظاهري يمكن ان لايكون موافقاً مع الحكم الواقعي فالمجتهد يحتمل كفاية النيابة بحسب الواقع فيتحقق اشكال معارضة استصحاب بقاء المجعول مع استصحاب عدم الجعل الزائد اللهم الا أن يقال انّ الشك في السقوط سبب عن مشروعية النيابة ومع الاصل السببي لاتصل النوبة الى الأصل المسببي وان شئت فقل الشك في بقاء الوجوب مسبب عن شرعية النيابة فالشك في الحقيقة في الرافع والميزان الكلي في استصحاب الحكم الشرعي أنه لو كان الشك في مقدار الجعل يتحقق التعارض وأما لو كان الشك في البقاء من ناحية تحقق الغاية أو الاكتفاء بالبدل وامثالهما يكون الاصلي السببي جارياً وحاكماً على الأصل الحكمي هذا ما تقتضيه الدقة فافهم واغتنم.

(١) قد تعرض الماتن في هذه المسألة لفروع ثلاثة:

الفرع الأول: ان من استقر عليه الحج والعمل واهمل وسوّف حتى حال بينه وبين الحج مانع من مرض أو كبر أو غيرهما ولم يتمكن من المباشرة وجب عليه الاستنابة وهذا هو المشهور بين القوم بل عن الجواهر حكايته عن الروضة والمسالك ان الوجوب أي وجوب الاستنابة قول واحد والعمدة النصوص الواردة في المقام فمن تلك النصوص ما رواه سلمة أبو حفص عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاً

. . . . . .

أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط فقال انّي كنت كثير المال وفرّطت في الحج حتى كبرت سنّي فقال: فتستطيع الحج فقال: لا فقال له علي عليه السلام: ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك[١] والرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً بسلمة فانه لم يوثق ومنها مارواه علي بن أبي حمزة قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له[٢] والرواية ساقطة سنداً بعلي بن أبي حمزة وبغيره ومنها مارواه عبدالله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قطّ ان شئت ان تجهّز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك[٣] والحديث ضعيف بسهل.

ومنها ما ارسله المفيد في المقنعة عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ان أبي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجي عن أبيك[٤] والحديث ضعيف بالارسال مضافاً الى انه لا يرتبط بالمقام اذ الظاهر منه ان الاستطاعة حصلت في أيام كبره والكلام في المقام راجع الى انّ المكلف بعد قدرته على الحج سوف وفّوت الحج.

ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فانّ عليه أن يحج عنه

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

من ماله صرورة لا مال له[١] وهذه الرواية لاترتبط بالمقام إذ الظاهر منه انّ المانع عن الحج من الاعذار الشرعية وكلامنا بالنسبة الى من يسوف ويفوت الحج عصياناً.

ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: كان علي ﷺ يقول: لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه[٢] والكلام فيه هو الكلام أي لايرتبط الحديث بالمقام فلاحظ.

ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلاً يحج عنه[٣] وهذه الرواية تامة سنداً ودلالة على المدعى كما هو ظاهر عند الخبير بأسلوب الكلام إذ الظاهر ان مورد الحديث من كان قادراً ولم يحج فامره روحي فداه بأن يجهّز رجلاً يحج عنه ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: انّ علياً ﷺ رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه[٤] وهذه الرواية أيضاً تامة سنداً ودلالة على المدعى وفي المقام اشكال وهو انّ المذكور في الحديث عنوان الشيخ الكبير وان المانع عن الحج الكبر فبأي وجه نلتزم بسريان الحكم وجريانه الى كل عذر كالمرض والحصر والحرج

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

والحال ان الحكم المذكور على خلاف القاعدة الاولية فالانصاف ان الجزم بسريان الحكم الى الاقسام المذكورة مشكل فيكون الحكم مبنياً على الاحتياط نعم بالنسبة الى الحرج فيما يكون المكلف قاصداً لعروضه أي يتعمد لوقوعه في الحرج كي يسقط عنه وجوب المباشرة يمكن أن يقال بوجوب المباشرة إذ المفروض ان دليل نفي الحرج لايشمل صورة تحقق الحرج بالاختيار وسوء الارادة فالدليل الدال على وجوب الحج المباشري يقتضي ان يحج بنفسه وأما في غير هذه الصورة فلاتجب المباشرة لتحقق العذر الشرعي ولاتجب الاستنابة لاختصاص دليلها بصورة كون المانع كبر السن وقد تقدم منا ان الحرج لايرفع وجوب الحج إذ وجوبه وارد في مورد كون العمل حرجياً.

الفرع الثاني: أنه لو كان المكلف موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية على القول بكونه مانعاً يجب عليه أن يبعث احداً ويستنيب وقد ذهب الى هذا القول جملة من الاساطين ويمكن الاستدلال على المدعى بحديثين[1] فان الظاهر منهما ان المستطيع إذا كان معذوراً عن المباشرة شرعاً تجب عليه الاستنابة ومن الظاهر انّ قوله ﷺ أو أمر يعذره الله فيه يشمل جميع الاعذار حتى الحرج فلامجال للتأمل والاشكال انما الكلام في انّ المذكور في النصوص اشتراط كون النائب رجلاً والحال انه لا اشكال في جواز نيابة المرأة وأيضاً قد اشترط في النايب عنوان الصرورة والحال أنهم لم يلتزموا بالشرط المذكور فلابد من حمل النصوص على الاستحباب واجاب عن الاشكال سيدنا الاستاد ﷺ بأنه ترفع اليد عن القيد ولا وجه لرفع اليد عن اصل وجوب الاستنابة ويرد عليها انه تارة يرد في الدليل الأمر

(١) لاحظ ص٩٧ ـ ٩٨.

....

بفعلين كما لو قال المولى يجب غسل الجنابة والجمعة واخرى يرد الامر بعمل مقيد كما لو قال المولى اغتسل يوم الجمعة بماء الفرات فان قام الدليل على عدم وجوب غسل الجمعة ترفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب بالنسبة اليه ونعمل بالوجوب بالنسبة الى غسل الجنابة واما لو قام الدليل على استحباب غسل الجمعة بماء الفرات لامجال لرفع اليد عن الامر بالنسبة الى خصوص القيد إذ المفروض انه لايكون الاّ امراً واحداً متعلقاً بالمقيد فيدور الامر بين رفع اليد عن أصل الحكم وبين ابقائه على حاله إذ القيد لا أمر له في قبال الأمر بالمقيد ومقامنا كذلك فانّ المذكور في حديث معاوية تجهيز رجل والوارد في حديث الحلبي أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفي حديث ابن مسلم عنوان رجل لا مال له وفي حديث ابن سنان عنوان الرجل ولا مجال فرع اليد عن خصوص القيد في شيء من الروايات فنقول مقتضى القاعدة العمل بالنصوص طابق النعل بالنعل فبالنسبة الى الفرع الأول نقول يلزم بعث رجل وبالنسبة الى الفرع الثاني نلتزم ببعث رجل صرورة لا مال له نعم لو قام اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم على وجوب مطلق النايب بلا قيد من القيود وبعبارة اخرى يلزم ان يتحقق في المقام اجماعان أحدهما على عدم وجوب المقيد ثانيهما على وجوب المطلق.

الفرع الثالث: ان وجوب الاستنابة فوري كوجوب الحج المباشري والوجه فيه انه يفهم عرفاً من الدليل ان الشارع الأقدس اكتفى في فرض العذر بالنيابة فكان النايب هو المكلف ويقوم مقامه وبعبارة اخرى المأمور به باق بحاله وانما الاختلاف في المباشرة والنيابة فلاحظ.

(مسألة ٦٤): إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزأه حج النائب وان كان الحج مستقراً عليه واما اذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن واذا كان قد ارتفع العذر بعد ان احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة ولايجب على النائب اتمام عمله(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو حج النائب عن غير المتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه قبل زوال العذر أجزأه حج النائب وهذا على طبق القاعدة فان الشارع جعل بدل حجه المباشري حج النائب إذ المفروض تحقق البدل فلامقتضي لعدم الاجزاء وبعبارة اخرى لابد من الالتزام بالاجزاء.

الفرع الثاني: أنه لو ارتفع العذر قبل الموت فالأحوط ان يحج بنفسه نقل عن المستند نفي الخلاف عن الوجوب بل قيل بأنه كاد يكون اجماعاً وعن التذكرة أيضاً نفي الخلاف وكيف كان الوجوب على طبق القاعدة الأولية اذ المفروض ان الاستنابة مقتضى الحكم الظاهري وقد حقق في محله عدم أجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي وعلى هذا الأساس ينكشف بطلان حج النائب وعليه تكون الاجارة الواقعة عليه باطلة إذ لاتصح الاجارة على العبادة الباطلة وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

الفرع الثالث: أنه لو ارتفع العذر بعد ان احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج بالمباشرة لما تقدم آنفاً ولا وجه للاعادة.

الفرع الرابع: انه لايجب على النائب اتمام عمله إذ بأرتفاع العذر ينكشف فساد النيابة وفساد الاحرام فلامجال لوجوب الاتمام فلاحظ.

(مسألة ٦٥): إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب ولكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقراً عليه والاّ لم يجب ولو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ان المعذور ان لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب وهذا على طبق القاعدة الأولية فان القدرة من الشرائط العامة للتكليف.

الفرع الثاني: أنه لو مات واستقر عليه الحج يجب القضاء عنه بلا خلاف بين الاصحاب كما في الحدائق وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالاً قال: عليه ان يحج من ماله رجلاً صرورة لا مال له[١] ومنها محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال: نعم[٢] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله[٣].

ومنها مارواه سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال: يحج عنه من صلب ماله لايجوز غير ذلك[٤] ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

. . . . . .

رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضي عنه قال: نعم[١] ومنها مارواه رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضىٰ عنه قال: نعم[٢] ومنها مارواه رفاعة أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجّا أيقضى عنهما حجة الاسلام قال: نعم[٣] ومنها مارواه حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحج عنه قال: ان كان الحاج غير صرورة أجزا عنهما جميعاً وأجر الذي احجه[٤] ومنها مارواه عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان عليّ ديناً كثيراً ولي عيال ولا أقدر على الحج فعلمني دعاء أدعو به فقال: قل في دبر كل صلاة مكتوبة اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد واقض عني دين الدنيا ودين الآخرة قلت: له: أما دين الدنيا فقد عرفته فما دين الآخرة قال: دين الآخرة الحج[٥].

فان موضوع وجوب الاستنابة بعد الموت عنوان من لم يحج حجة الاسلام وهذا العنوان يصدق على المقام ومقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون تركه لعذر أو من غير عذر وعلى فرض كونه معذوراً لا فرق بين كون العذر عارضاً

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(مسألة ٦٦) إذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاستنابة(١).

أو كان من أول الأمر الا أن يقال انّ العذر إذا كان عارضاً من أول الامر ولم يكن المعذور قادراً على الاستنابة لم يكن موجب لوجوبها بعد الموت إذ المفروض انّ القضاء تابع للاداء فإذا لم يكن الأداء في زمان الحياة واجباً لاتصل النوبة إلى القضاء بعد الموت.

الفرع الثالث: أنه لو مات قبل استقرار الحج عليه لم يجب القضاء بعد الموت والوجه فيه ظاهر لما تقدم آنفاً من أنّ القضاء تابع للأداء ويمكن أن يستفاد عدم الوجوب من حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال فأوصتني أن أقضي عنها قال: هل برئت من مرضها قلت: لا ماتت فيه قال: لاتقضي عنها فانّ الله لم يجعله عليها قلت: فانّي اشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم**(١).

الفرع الرابع: أنه لو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه وذلك للنصوص المشار إليها فان مقتضاها وجوب القضاء بعد الموت.

(١) والوجه فيه انّ اطلاق دليل الاستنابة يقتضي وجوبها بلا فرق بين أن يتبرع الغير عنه أم لا بل يمكن أن يقال انّ التبرع في المقام نوع تشريع فكما لايجوز الاستنابة في بقية الواجبات كذلك في المقام وان شئت قلت: ان العبادة توقيفية يلزم فيها اتباع الشارع فلاتجوز المبادرة من تلقاء النفس بل تحتاج الى الاذن والتشريع من قبل الشارع الأقدس فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

(مسألة ٦٧): يكفي في الاستنابة الاستنابة من الميقات ولاتجب الاستنابة من البلد(١).

(مسألة ٦٨): من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام في الحرم اجزأه عن حجة الاسلام سواء في ذلك حج التمتع والقران والافراد واذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزأ عن حجه أيضاً ولايجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء حتى إذا كان موته بعد الاحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون احرام والظاهر اختصاص الحكم بحجة الاسلام فلايجري في الحج الواجب بالنذر أو الافساد بل لايجري في العمرة المفردة أيضاً فلايحكم بالاجزاء في شيء من ذلك ومن مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج عليه فان كان موته بعد دخوله الحرم فلا اشكال في أجزائه عن حجة الاسلام وأما إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً(٢).

---

(١) فانّ الواجب الاتيان بالحج وأول أعماله الاحرام فلاوجه للزوم الاستنابة من بلده وان شئت فقل بلده كبقية الأماكن في عدم الدخل فيما هو الواجب والذي يدل عليه بوضوح أنه لو أمكنه السفر الى المدينة المنورة بقصد زيارة الرسول الأكرم والائمة ﷺ وهناك استناب من الميقات هل يمكن القول بعدم الكفاية كلا وصفوة القول انّ المقدمة لادخل لها فيما هو الواجب وانصراف دليل الاستنابة من البلد على فرض تسلمه بدوياً لايعتد به فلاحظ.

(٢) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انّ من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام في الحرم أجزئه

عن حجة الاسلام بلا خلاف كما عن المدارك والحدائق وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه وتدل عليه طائفة من النصوص منها مارواه ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجّاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجة الاسلام[١]، ومنها مارواه بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال: إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه[٢] وفي المقام حديث رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه إلى أن قال: قلت: فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه[٣] ربما يتوهم التعارض بينه وبين ما تقدم وسيدنا الاستاد دام ظله أفاد بأنه ترفع اليد عن ظهور حديث زرارة بصراحة الطائفة المتقدمة في الأجزاء إذا كان موته في الحرم ولايمكننا قبول ما أفاده فان صراحة أحد المتعارضين لاتوجب الجمع العرفي إذ الميزان في التقديم كون

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

أحد الدليلين قرينة على الدليل الآخر.

والذي يختلج ببالي القاصر أنه لاتعارض بين الطرفين فان المستفاد من حديث زرارة أنه لو لم يدخل مكة ومات لايكون احرامه مجزياً وهذا مطلق ويقيد بما دل على الاجزاء لو كان موته في الحرم فلاتعارض والحمد لله.

الفرع الثاني: أنه لافرق في هذا الحكم بين حج التمتع والقران والافراد فأن الميزان كون الحج حجة الاسلام فلافرق في أقسامه لاطلاق الدليل.

الفرع الثالث: انه إذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزء عن حجه أيضاً لظاهر النصوص المشار إليها فان حج التمتع عمل واحد مركب من العمرة والحج فيشمله الدليل وبعبارة واضحة يصدق على المعتمر بعمرة التمتع عنوان من خرج حاجاً وان شئت فقل ان عمرة التمتع لابد من الاتيان بها قبل الحج فلا اشكال في انّ العنوان المأخوذ في النصوص شامل لمن خرج معتمراً عمرة التمتع وبعبارة واضحة لايكون للدليل مصداق غير المعتمرة في حج التمتع بل الأمر كذلك في حج الافراد والقران فانه يصدق عنوان انه خرج حاجاً.

الفرع الرابع: أنه لو كان موته قبل ذلك وجب القضاء ولو كان موته بعد الاحرام قبل دخول الحرم لعدم الدليل على الأجزاء إن قلت المستفاد من ذيل حديث العجلي[1] ان الميزان في الأجزاء تحقق الاحرام فان قوله ﷺ وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم الخ يدل بالمفهوم على ان الموت لو كان بعد الاحرام لايضر بالاجزاء.

قلت: يكون الذيل منافياً مع الصدر فان مفهوم الصدر يدل على عدم

---

(١) لاحظ ص١٠٦.

الاجزاء لو كان الموت قبل دخول الحرم مضافاً الى انّ حديث ضريس حيث دل بالصراحة على عدم الاجزاء لو كان الموت قبل دخول الحرم اضف الى ذلك أنه يمكن أن يكون المراد بالاحرام في ذيل حديث العجلي دخول الحرم إذ يقال لمن ورد النجد انجد ولمن ورد اليمن ايمن فلاحظ.

الفرع الخامس: أنه لو دخل الحرم بلا احرام ثم مات لايكون مجزياً والوجه فيه انّ الظاهر من دخول الحرم الوارد في النص الورود الشرعي المقرر من قبل الشارع الأقدس أي الدخول مع الاحرام فلامجال للاشكال وهذا العرف ببابك.

الفرع السادس: اختصاص الحكم المذكور بحجة الاسلام ولايجري في غيره والوجه فيه اختصاص دليل الاجزاء بها فلامقتضي لجريان الحكم في غيرها كما هو ظاهر وأيضاً لايجري في العمرة المفردة بعين التقريب المتقدم.

الفرع السابع: انّ من لم يستقر عليه الحج إذا مات في الحرم بعد الاحرام فلا اشكال ولا كلام في الأجزاء لاطلاق دليل الاجزاء بل الاجزاء مع الاستقرار يستلزمه مع عدم الاستقرار وبعبارة اخرى الاجزاء مع عدم الاستقرار أولى فلاحظ.

الفرع الثامن: أنه لو مات قبل ذلك وجب القضاء تارة يتكلم في هذه الصورة على طبق القاعدة الاولية واخرى بحسب المستفاد من النص اما مقتضى القاعدة الاولية فلايجب القضاء إذ القضاء تابع للأداء والمفروض ان مثله لايكون مستطيعاً فلاموضوع لوجوب الحج لا أداءاً ولا قضاءاً ولذا وقع المقام موقع النظر للاعلام وبعضهم التزم بعدم وجوب القضاء وأما بحسب المستفاد من النص فالانصاف ان مقتضى الاطلاق وجوب القضاء لاحظ قوله ﷺ في حديث ضريس ان مات في

(مسألة ٦٩): إذا اسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج وأما لو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه(١).

الحرم الخ شمول الحكم لمن لم يستقر عليه الحج فانه يصدق عليه عنوان من خرج حاجاً فمات في الطريق كما انّ مقتضى الصناعة الأخذ بظهور الامر بالقضاء في الوجوب ولاوجه لحمله على الندب والله العالم.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو أسلم الكافر في حال الاستطاعة وجب عليه الحج وهذا على طبق القاعدة فان الدليل تام بالنسبة الى وجوب الحج على كل مستطيع والمقام داخل في موضوع الوجوب.

الفرع الثاني: أنه لو زالت الاستطاعة ثم اسلم لم يجب الحج عليه وهذا هو المشهور بين القوم ويمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: حديث الجب[1] والحديث ضعيف سنداً.

الوجه الثاني: ان قضاء صلاته بعد اسلامه غير واجب بالاجماع بل وبالضرورة فعدم وجوب قضاء الحج بالأولوية.

الوجه الثالث: أنه لم يعهد من أول الاسلام ان الكافر بعد اسلامه يقضي ما فات منه من العبادات ان قلت وجوب الحج بعد اسلامه على طبق القاعدة الاولية إذ المفروض أنه لم يأت بالوظيفة في زمان كونه مستطيعاً فيجب عليه الحج بأيّ نحو كان قلت مقتضى القاعدة الأولية عدم الوجوب فان بقاء الحكم تابع لبقاء الموضوع ومع انتفائه ينتفي الحكم والمقام كذلك إذ المفروض ان وجوب الحج مترتب على الاستطاعة والمفروض انتفائها غاية ما في الباب تحقق الاجماع على وجوب الحج

---

(١) مجمع البحرين مادة: جب.

(مسألة ٧٠): المرتد يجب عليه الحج لكن لايصح منه حال ارتداده فأن تاب صح منه وان كان مرتداً فطرياً على الاقوى(١).

بالنسبة الى من أهمل ولم يأت بالحج ولا الاجماع في المقام بل تقدم ان الاجماع بل الضرورة على عدم الوجوب اللهم الا أن يقال بأنه يكفي لوجوب القضاء اطلاق دليل وجوبه وكيف يمكن ادعاء كون عدم الوجوب ضرورياً وأنى لنا باثبات هذا المدعى.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انّ المرتد يجب عليه الحج فان مقتضى ادلة وجوبه من الكتاب والسنة وجوبه على المرتد بلا فرق بين كونه ملياً أو فطرياً أما على المختار من كون الكفار مكلفون بالفروع فالأمر ظاهر واما على القول الآخر فانما الكلام في الكافر الأصلي والكلام في المقام في المرتد.

الفرع الثاني: أنه لايصح منه حال ارتداده إذ يشترط في صحة العبادة الايمان وان شئت فقل الايمان شرط الفعل في العبادات فلاتنافي بين الوجوب وعدم الصحة الآ مع الشرط.

الفرع الثالث: انّ المرتد إذ أسلم وآمن يصح منه الحج بلا فرق بين الملي والفطري أما في الأول فظاهر وأما في الثاني فلان الدليل الدال على عدم قبول توبته يختص بقتله وارث ماله وانفصاله عن زوجته وأما اسلامه فيقبل.

(مسألة ٧١): إذا حج المخالف ثم استبصر لاتجب عليه اعادة الحج إذا كان ما أتىٰ به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا(١).

---

(١) ما أفاده في المتن هو المشهور بين القوم وتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانه يؤجر عليه الاّ الزكاة فانه يعيدها لانه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء[١] ومنها مارواه زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كلّ صلاة صلاّها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد أن يؤدّيها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية[٢] ومنها مارواه ابن اذينة قال: كتبت اليّ أبو عبدالله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فانه يؤجر عليه ويكتب له الاّ الزكاة فانه يعيدها لانّه وضعها في غير موضعها وانّما موضعها اهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما[٣] وهنا حديثان يدلان على عدم الاجزاء أحدهما مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وكذلك

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الناصب إذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج[١].

وثانيهما: ماروا ه علي بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى أبي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه أعد حجك[٢] وكلاهما ضعيفان وفي المقام طائفة من النصوص تدل على استحباب الاعادة منها ماروا ه بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لايعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احبّ اليّ قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي أحبّ اليّ الحديث[٣] ومنها ماروا ه عمر بن اذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولايدري ولايعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام قال: قد قضى فريضة الله والحج أحبّ إليّ[٤] ومنها ماروا ه ابن اذينة أيضاً مثله وزاد أنه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحبّ إليّ[٥]

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحدث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٧٢): إذا وجب الحج وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأي وجه تمكن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج واذا مات وجب القضاء من تركته ويصح التبرع عنه بعد موته من دون اجرة(١).

ولاتعارض بين ما يدل على عدم وجوب الاعادة والدليل الدال على رجحانها فأصل الحكم ظاهر انما الكلام في انّ الاجزاء يختص بما أتى به موافقاً لمذهبه وإن كان مخالفاً لمذهبنا أو ما يكون موافقاً لمذهبنا أو يكون موافقاً لكلا المذهبين والظاهر من نصوص الاجزاء هو الأول وهذا العرف ببابك ويتضح المدعى باستثناء الزكاة فان وضعها في غير موضعها بحسب مذهبنا فان أداء الزكاة بحسب مذهبه كبقية اعماله لكن الزكاة وحدها غير مقبولة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو حصلت الاستطاعة واهمل حتى زالت وجب عليه الاتيان به ولو متسكعاً أي بغير زاد وراحلة ومقتضى القاعدة الأولية عدم الوجوب لانتفاء الحكم عند انتفاء شرطه والمفروض انتفاء الاستطاعة وما يمكن أن يذكر في تقريب الوجوب وجوه:

الوجه الأول: جملة من النصوص منها ماورواه ذريح المحاربي[1] بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ من لم يحج حجة الاسلام يموت يهودياً أو نصرانياً ويرد على التقريب المذكور ان المذكور في الدليل ترك حجة الاسلام وكون الحج بعد زوال الاستطاعة حجة الاسلام أول الكلام والاشكال.

---

(١) لاحظ ص ١٠.

الوجه الثاني: الاجماع والتسالم فلو تم اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم فهو والاّ فأن مجرد الاجماع لا اثر له وعلى فرض القول بالوجوب انما يجب عليه اذا لم يكن فيه حرج وعسر والوجه فيه انه تكليف كبقية التكاليف ودليل رفع العسر والحرج حاكم على أدلة الأحكام إلاّ أن يقال انّ تخصيص الوجوب في المقام بمن لايكون في حقه عسر وحرج تخصيص بالفرد النادر بل أقل قليل ولكن هذا التقريب لايقتضي رفع اليد عن دليل الحرج فان الدليل منحصر في الاجماع فلابأس بالالتزام باختصاصه بالمورد الخاص اذ لا لسان له، اللهم إلاّ أن يقال أنّ دليل لاحرج لايشمل دليل وجوب الحج إذ دليله وارد في مورد الحرج.

الوجه الثالث: النصوص الدالة على انّ من مات ولم يحج حجة الاسلام يجب القضاء عنه منها ماارواه معاوية بن عمار ومنها ماروواه محمد بن مسلم ومنها ماروواه الحلبي ومنها ماروواه سماعة بن مهران ومنها ماروواه محمد بن مسلم ومنها ماروواه رفاعة ومنها ماروواه رفاعة أيضاً ومنها ماروواه حكم بن حكيم ومنها ماروواه عبدالله ابن الفضل الهاشمي[1] فان المستفاد من هذه النصوص ان ترك حجة الاسلام يوجب اشتغال الذمة بالحج ولو مع ارتفاع الاستطاعة.

لكن يرد عليه ان ايجاب الشارع الاستنابة عنه بعد موته لايقتضي وجوبه في حال حياته حتى بعد فرض زوال الاستطاعة.

الفرع الثاني: انه يجب القضاء من تركته لجملة من النصوص لاحظ ماروواه

(١) لاحظ ص١٠٢ ـ ١٠٣.

. . . . . .

محمد بن مسلم ومارواه رفاعة ومارواه محمد بن مسلم أيضاً المتقدمة قريباً.

الفرع الثالث: أنه لو تبرع عنه أحد بغير اجرة يجزي هذا على طبق القاعدة إذ المقصود ان ينوب عنه أحد مضافاً الى انه مورد النص الخاص لاحظ مارواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة[1] ومارواه عامر بن عميرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو انّ رجلاً مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على أبي أنه حدّثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله انّ أبي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

الوصية بالحج

(مسألة ٧٣): تجب الوصية علىٰ من كانت عليه حجة الاسلام وقرب منه الموت فأن مات تقضى من أصل تركته وان لم يوص بذلك وكذلك ان اوصى بها ولم يقيدها بالثلث وان قيدها بالثلث فأن وفىٰ الثلث بها وجب اخراجها منه وتقدم على سائر الوصايا وان لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الاصل(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انّ من كانت عليه حجة الاسلام وقرب منه الموت تجب عليه الوصية بالحج ويمكن الاستدلال على المدعى بأن المستفاد من طائفة من الروايات وجوب الاستنابة عمن كانت عليه حجة الاسلام ومات لاحظ مارواه محمد بن مسلم[1] فان المستفاد من هذه الطائفة ان الحج دين في ذمته هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان العقل يحكم بوجوب الخروج عن عهدة التكاليف فتجب عليه الوصية ولقائل أن يقول وجوب القضاء عن الميت تكليف بالنسبة الى المنوب عنه أو تكليف بالنسبة الى الاحياء وبعبارة واضحة ان الميت مادام لم يمت لاموضوع للقضاء عنه وبعد الموت لامعنى لتوجه التكليف اليه فلامقتضي للوجوب ولا يقاس

---

(١) لاحظ ص١٠٢.

المقام بما لو كانت ذمته مشغولة بمال لغيره إذ في مورد كونه مديوناً مالياً للغير يكون الدين حاصلاً حال الحياة فيمكن أن يقال بوجوب الوصية بالتقريب المتقدم وأما فيما نحن فيه فالأمر بالقضاء يتحقق بعد الموت فبأيّ بيان نقول تلزم الوصية.

ثم انه على فرض كونها واجبة عليه فهل تجب على الاطلاق حتى في صورة علمه بعدم قيام الوصي بالمهمة أو تجب مع الشك أو تجب في خصوص صورة العلم بالقيام الظاهر اختصاص الحكم بصورة الاخير إذ مع العلم بعدم القيام أي أثر يتصور للوصية وأما مع الشك فأيضاً لاوجه للالزام إذ بالاستصحاب يحرز عدم القيام وأن ابيت عن جريان الاستصحاب يمكن الاخذ بالبرائة ويرفع الالزام فالنتيجة ان ما أفاده في المتن مبني على الاحتياط نعم لا اشكال في انّ المستفاد من النص وجوب القضاء عنه ولايعارض هذه الطائفة ذيل حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّى وأوصى أن يحج عنه قال: **إن كان صرورة فمن جميع المال أنه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الاّ قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك فان شاؤوا أكلوا وان شاؤوا حجوا عنه**[1] فانه ربما يتوهم ان الحديث يدل على عدم الوجوب وانتقال المال الى الورثة لكن التوهم المذكور غير تام إذ الحديث قد فرض فيه انه ترك بمقدار نفقة الحمولة فقط وكلامنا في مورد من يفي ما تركه للحج وبعبارة واضحة ذلك وارد في مورد عدم وفاء المال بالحج وتلك الطائفة واردة في مورد الوفاء فلاتعارض بين الدليلين نعم يعارض الطائفة الدالة على وجوب القضاء مارواه **هارون بن الحمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة**

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤.

. . . . . .

الاسلام ولم يترك الاّ قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم أحق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجّوا عنه[١] فان المستفاد من هذه الرواية عدم الوجوب وانتقال ماله الى ورثته وحيث لايميز الاحدث عن غيره تصل النوبة الى الميراث ولكن هل يمكن القول بعدم الوجوب والحال انه نفي الاشكال والخلاف في بعض الكلمات وعن المستند انه اجماعي وعن المنتهىٰ انه قول علمائنا أجمع وعن الجواهر أنه اجماعي بقسميه فكيف يمكن رفع اليد عن النصوص والفتاوى والله العالم بحقائق الأمور.

الفرع الثاني: أنه لو مات تقضي من أصل تركته وان لم يوص بذلك والدليل على المدعى مارواه سماعة بن مهران[٢].

الفرع الثالث: أنها تقضى من الاصل ان أوصى بها ولم يقيدها بالثلث وتدل على المدعى طائفة من النصوص لاحظ مارواه **ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه**[٣].

الفرع الرابع: أنه لو أوصى بالثلث وجب اخراجها منه أن وفى الثلث بها وتقدم على سائر الوصايا أما لزوم اخراجها من الثلث فلأن العمل بالوصية لازم واما تقدمها على سائر الوصايا فلطائفة من النصوص منها مارواه **معاوية بن عمّار قال: أوصت اليّ امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثاً ثلثاً في الحج وثلثاً**

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٠٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

. . . . . .

في العتق وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له ان امرأة من أهلي ماتت وأوصت اليّ بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال أبدأ بالحج فأنه فريضة من فرائض الله عزّوجلّ واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبدالله عليه السلام[1] فان المستفاد من هذه الطائفة انّ الحج مقدم على بقية الوصايا وقد علل في كلامهم عليهم السلام ان الحج فريضة من فرائض الله وليس المراد من الفريضة كونه مورد الوصية إذ بقية الامور أيضاً مورداً لها كما انه ليس المراد منها كونه واجباً في حال الحياة إذ الظاهر من العنوان كونه فريضة بالفعل لا كونه كذلك سابقاً فان المشتق ظاهر في حال التلبس فيكون المراد انّ الحج فريضة مع قطع النظر عن الوصية ويؤيد المدعى إن لم يدل عليه مارواه بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمل وزاده ونفقته وماعمه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الاّ أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه[2] فأن المستفاد من الحديث ان الحج مقدم على الدين.

---

(١) الوسائل: الباب ٦٥ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(مسألة ٧٤): من مات وعليه حجة الاسلام وكان له عند شخص وديعة واحتمل ان الورثة لايؤدونها ان ردّ المال اليهم وجب عليه ان يحج بها عنه فاذا زاد المال من اجرة الحج ردّ الزائد الى الورثة ولا فرق بين أن يحج الودعي بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو اجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك(١).

الفرع الخامس: أنه لو لم يف الثلث يجب اتمامه من الاصل فانه تقدم أنه يجب اخراجه من الاصل وإن لم يوص بها.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انّ الودعي اذا احتمل عدم قيام الورثة بالاحجاج عن الميت يجب عليه الاحجاج عنه ويدل عليه مارواه **بريد العجلي عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: سألته عن رجل استودعني مالاً وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم**[1].

الفرع الثاني: أنه لو زاد عن اجرة الحج يجب رده الى الورثة وهذا على طبق القاعدة الاولية فانه يجب رد مال الغير اليه مضافاً الى انه صرح به في نفس الحديث فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لافرق بين أن يحج بنفسه عنه أو احجاج غيره قال في الحدائق مقتضى النص ان يحج بنفسه.

أقول: الظاهر ان العرف يفهم من النص لزوم النيابة عن الميت بلافرق بين

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب النيابة.

(مسألة ٧٥): من مات وعليه حجة الاسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة فأن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما وإن كانا في الذمة يتقدم الحج عليهما كما يتقدم على الدين(١).

الودعي وغيره.

الفرع الرابع: أنه لا فرق في الحكم المذكور بين كون المال بعنوان الوديعة أو بغير هذا العنوان والوجه في الالحاق انّ العرف يفهم ان الميزان الجامع بين الامور المذكورة.

(١) فصل ﷺ بين كون الخمس أو الزكاة في العين وبين كونها في الذمة بتقديمها في الصورة الاولى وتقديم الحج في الثانية والامر كما أفاده إذ لو كان حق الغير في المال وبعبارة اخرى لو كان ما تركه الميت مملوكاً للغير لايجوز التصرف فيه ولابد من تسليم مملوك الغير الى مالكه وإن شئت فقل الحج يقضى من مال الميت لا من مال الغير وبعبارة أوضح انه لايصدق عليه عنوان ما تركه الميت كما هو ظاهر وأما اذا كان في الذمة فيقدم الحج كما يقدم على الدين والدليل على تقديم الحج على الدين ماروى العجلي[1] فأن المستفاد من هذه الرواية بوضوح ان حجة الاسلام مقدمة على الدين وما نحن فيه من مصاديق الدين وبعبارة واضحة العنوان المذكور في الحديث «وعليه دين» والدين باطلاقه يشمل المقام ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معاوية ابن عمّار قال: **قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجة الاسلام وان**

---

(١) لاحظ ص ١١٩.

(مسألة ٧٦): من مات وعليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط نعم اذا كانت التركة واسعة جداً والتزم الوارث بادائه جاز له التصرف في التركة كما هو الحال في الدين(١).

يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من أقرب ما يكون وتخرج البقية في الزكاة[١] والحديث وإن كان وارداً في الزكاة لكن يمكن استفادة المقام منه بالأولوية فان الزكاة أهم من الخمس ومع ذلك تقدم حجة الاسلام عليها فتقدّم على الخمس بالفحوى.

وتؤيد المدعى رواية اخرى لابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل مابقي الزكاة[٢] وهذه الرواية قاصرة سنداً فأن اسناد الشيخ الى ابن فضال غير تام.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انه لايجوز تصرف الوارث فيما تركه الميت قبل استئجار الحج إذا كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة والدليل على المدعى ان المستفاد من الكتاب والسنة ان رتبة الارث متأخرة عن الدين أما الكتاب فقوله تعالى ﴿من بعد وصيّة توصون بها أو دين﴾[٣] وأما السنة فلاحظ مارواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام انّ الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الوصايا.

(٣) النساء: ١٢.

. . . . . .

الدين ثم الميراث بعد الوصية فانّ أوّل القضاء كتاب الله[١] ولاحظ ماورواه السكوني عن أبي عبدالله ﷺ قال: أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث[٢] هذا من ناحية وناحية اخرى ان المستفاد من النصوص ان الحج مثل الدين بل المستفاد من حديث العجلي انّ الحج مقدم على الدين ان قلت يلزم ان يكون المال أما يكون ملكاً للميت وأما يكون بلا مالك فما الحيلة قلت: الالتزام ببقاء المال في ملك الميت لامحذور فيه كما ان الالتزام بعدم كونه مملوكاً أيضاً ممكن لكن لايكون من المباحات الاصلية بحيث يجوز لكل احد تملكه.

الفرع الثاني: أنه لو لم يكن مصرف الحج مستغرقاً لايجوز للورثة التصرف أيضاً قبل استيجار الحج على الاحوط وأفاد الماتن على ما في تقريره الشريف انّ الوارث مالك للزائد على نحو الكلي في المعين وله تطبيق الكلي على كل فرد أراد الى أن يبقى مقدار مصرف الحج نظير جواز تصرف البايع لصاع من صبرة فأنه يجوز له التصرف في الصبرة الى ان يبقى مقدار حق المشتري ويرد عليه أولاً انه أي دليل على المدعى المذكور مع انّ الظاهر انّ الشركة على نحو الاشاعة الا أن يقال بأنه استفيد من الدليل جواز تصرف الوارث في التركة وله أن يؤدي سهم الدائن من كل جزء والاختيار بيده وهذا يدل على عدم الاشاعة فيكون الدائن مالكاً للكلي في المعين وثانياً أنه لا مجال لقياس المقام بباب بيع صاع من الصبرة فان المالك للصبرة يبيع مقدار صاع من المشتري على نحو الكلي في المعين والبايع حيث أنه مالك للصبرة الاّ مقدار صاع على نحو الكلي في المعين له أن يتصرف في الصبرة الى أن

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

يبقى مقدار صاع وأما في المقام فالوارث على ما يقول سيدنا الاستاد مالك للزائد على نحو الكلي في المعين فلايجوز له تصرف لكن الذي يهون الخطب ان النص يدل على الجواز لاحظ حديثي البزنطي أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله قال ان يستيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلاينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[١].

وعبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله الاّ أنه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلاينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[٢].

فان الحديثين يدلان على الجواز في صورة كون ما تركه الميت أزيد من مصرف الحج مضافاً الى السيرة المدعاة في كلام سيدنا الاستاد.

الفرع الثالث: أنه لو كان ما تركه الميت واسعاً جداً والتزم الوارث بأدائه جاز الصرف والظاهر انه لافرق بين الصورتين نعم مقتضى الاحتياط التفصيل.

بقي شيء وهو انه لايستفاد من النص جواز تصرف الوارث بل المستفاد منه ان المتصدي للتصرف من يكون مرجعاً في هذا الامر فلابد من رعاية هذه الجهة وان شئت فقل ان المقام من صغريات الامور الحسبية فالمرجع هو الفقيه الجامع للشرائط الذي يكون حاكماً شرعياً.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

(مسألة ٧٧): من مات وعليه حجة الاسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك والاّ فهي للورثة ولايجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحج(١).

(مسألة ٧٨): من مات وعليه حجة الاسلام لايجب الاستئجار عنه من البلد بل يكفي الاستئجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت الى مكة ان أمكن والاّ فمن الأقرب فالأقرب والأحوط الأولىٰ الاستئجار من البلد إذا وسع المال لكن الزائد عن اجرة الميقات لايحسب على الصغار من الورثة(٢).

---

(١) ما افاده تام فأن المفروض عدم وفاء ما تركه للحج فلايجب ان يحج عنه لعدم ما يحج به عنه ولادليل على وجوب تتميمها وبعد عدم وجوب الاحجاج عنه تصل النوبة الى الدين ومع عدمه تصل النوبة الى الارث فما افاده الماتن تام.

(٢) لا اشكال في اصل الحكم ويجب أن يحج عنه إن كانت عليه حجة الاسلام انما الكلام في كون الواجب الاستيجار من البلد أو الميقات بل من اقرب المواقيت والحق هو الثاني إذ المطلوب النفسي والذي يكون محبوباً للمولى نفس الاعمال التي أولها الاحرام فلايلزم من البلد.

إن قلت لو كان حيّاً يجب عليه صرف المال من البلد قلت لايكون صرف المال من البلد واجباً نفسياً بل واجب غيري مقدمي بحكم العقل فالمقتضي للوجوب فيه نعم مقتضى الاحتياط أن يكون من البلد ان كان المال واسعاً بشرط أن لايتصرف في سهم الصغار فلاحظ.

(مسألة ٧٩): من مات وعليه حجة الاسلام تجب المبادرة الى الاستئجار عنه في سنة موته فلو لم يمكن الاستئجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد ويخرج بدل الايجار من الاصل ولايجوز التأخير الى السنة القادمة ولو مع العلم بأمكان الاستئجار فيها من الميقات(١).

---

(١) استدل سيدنا للاستاذ ﷺ على ما في تقريره الشريف على وجوب المبادرة بأن المال الذي يصرف في الحج باق في ملك الميت هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لايجوز التصرف في مال الغير فلايجوز التصرف حتى بالابقاء الى السنة اللاحقة فوجوب المبادرة على طبق القاعدة الاولية.

أقول: يرد عليه انه على فرض تمامية المدعى يكون الدليل أخص من المدعى إذ يمكن أن لايكون المال المتروك من الميت في تصرف الوارث فلاموضوع لحرمة التصرف.

إذا عرفت ما قلنا نقول الذي يختلج بالبال أن يقال ان المال أما في تصرف الوارث وأما لا اما على الاول فيجب عليه المبادرة لما قرره سيدنا الاستاد واما على الثاني فالوجه فيه ان المستفاد من الدليل ان الحج دين على الميت ومن ناحية اخرى قد علم من الشرع الاقدس تقدم الدين على بقية الامور بل الحج مقدم على الدين أيضاً ومن ناحية ثالثة قد علم من الشرع الأقدس ان الحج واجب فوري فاذا كان المكلف حيّاً يجب عليه فوراً اذا كان قادراً والاّ تجب الاستنابة كذلك واذا كان ميتاً تجب الاستنابة وان أبيت عن هذا التقريب.

أقول: الحج دين وأداء الدين واجب فوري فيدخل المقام تحت كبرى الامور الحسبية والمرجع فيها الحاكم الشرعي فاذا قام الوارث بهذه المهمة يسقط

(مسألة ٨٠): من مات وعليه حجة الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه الاّ باكثر من اجرة المثل يجب الاستيجار عنه ويخرج من الاصل ولايجوز التأخير الى السنة القادمة توفيراً علىٰ الورثة وإن كان فيهم الصغار(١).

عن غيره ولايحتاج الى الاستيذان من الحاكم لان السيرة جارية على تصدي الوارث لهذه المهمة بلا اذن بلا نكير من اهل الشرع واما اذا قام غيره فيحتاج الى الاستيذان من الحاكم الشرعي وصفوة القول ان وجوب الاستنابة عنه واجب كفائي غاية الامر يحتاج الى الاستيذان من الحاكم إذا كان المتصدي غير الوارث وأما الوارث فلايحتاج اليه ومما ذكرنا ظهر وجه وجوب الاستيجار من البلد إن لم يمكن من الميقات وكذا ظهر وجه عدم جواز التأخير ولو مع فرض كون الاجرة أقل لو تأخرت الاستنابة وذلك لعدم جواز تأخير الواجب الفوري ان قلت يتضرر الوارث فيرفع الوجوب لقاعدة نفي الضرر قلت: الوارث لايتضرر بل لاينتفع وفرق بين المقامين مضافاً الى انّ قاعدة الضرر نهي لانفي.

(١) الأمر كما أفاده إذ قد عرفت في المسألة السابقة ان هذا المقدار مملوك للميت ومن ناحية اخرى قلنا تجب الاستنابة فوراً فما افيد تام والوجه فيه واضح ظاهر فلاحظ.

(مسألة ٨١): من مات واقرّ بعض ورثته بأن عليه حجة الإسلام وانكره الآخرون فالظاهر انه يجب على المقرّ الاستئجار للحج ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته غاية الأمر أن له اقامة الدعوىٰ علىٰ المنكرين ومطالبتهم بحصته من بقية التركة ويجري هذا الحكم في الاقرار بالدين أيضاً نعم اذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصي(١).

---

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: انه لو اقرّ بعض الورثة بأن عليه حجة الاسلام وانكره الآخرون فالظاهر وجوب الاستيجار على المقرّ لانّ المفروض انّ الحج بحكم الدين ففي الحقيقة المقرّ يقرّ بأن الميت مديون ومن ناحية اخرى ان ما زاد عن حصته بمقتضى القانون الشرعي لغير المقر فيجب عليه أن يصرفه في الاستئجار إن كان وافياً وأما إن لم يكن وافياً فلايجب عليه تتميمه من ماله الشخصي لعدم الدليل على الوجوب إن قلت ان غاية ما في المقام أنّ الميت شريك مع الورثة ومقتضى الشركة أن يرد النقصان الناشي من انكار باقي الورثة على الميت والمقر فما وجه وجوب صرف جميع الحصة على المقر قلت التقريب المذكور يتوقف على القول بالاشاعة وأما على القول بأن الدين يكون بالنسبة الى ما تركه نسبة الكلي الى المعين فلايتم البيان المذكور هذا مضافاً الى أنه يدل على المدعى أي وجوب الاستيجار مارواه **اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ في رجل مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزم ذلك في حصته**[1] ولايعارضه مارواه أبو البختري وهب بن وهب عن

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الوصايا، الحديث ٣.

(مسألة ٨٢): من مات وعليه حجة الاسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب علىٰ الورثة الاستئجار عنه بل يرجع بدل الاستئجار الىٰ الورثة نعم اذا أوصىٰ الميت باخراج حجة الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله الى الورثة بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدق به عنه(١).

جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم ذلك في حصة بقدر ما ورث ولايكون ذلك في ماله كله وإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقرّ بعض الورثة بأخ أو أخت انما يلزمه في حصته[١] لعدم تمامية سند الحديث.

الفرع الثاني: ان له اقامة الدعوى على بقية الوراث لإحقاق حقه وهذا على طبق القاعدة الاولية لانه معتقد ومدع أن حصته من الارث في الباقي فله احقاق الحق على طبق المقرر.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو تبرع متبرع عمن عليه حجة الاسلام واستناب عنه بالحج متبرع لم يجب على الورثة الاستنابة بعد ذلك بل لاتكون مشروعة إذ يسقط الواجب عن الميت بالتبرع ولاموضوع بعده لها وإن شئت قلت تحصيل الحاصل محال وتدل على صحة التبرع مضافاً الى ادلة عموم النيابة رواية معاوية بن عمار[٢].

الفرع الثاني: ان بدل الاستيجار يرجع الى الورثة إذ المفروض ان المال تركه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص١١٥.

. . . .

الميت فهو لوارثه وانما كان الحج مانعاً عن الانتقال اليه والمفروض ارتفاعه فالمقتضي موجود والمانع مفقود.

الفرع الثالث: أنه لو أوصى بالثلث أي أوصى باخراج حجة الاسلام وتبرع عنه متبرع لم يرجع البدل الى الورثة بتقريب انّ العمل بالوصية واجب ومن ناحية اخرى أن غرض الميت وصول الثواب اليه فكانه أوصى بصرف الثلث في الأمور الخيرية وفي الدرجة الاولى الحج ثم الاقرب فالأقرب وبعبارة أوضح ان وصية الميت تنحل الى تعدد المطلوب الاول فالاول هذا غاية ما قيل في هذا المقام وللمناقشة فيما ذكر مجال إذ الوصية من الأمور الانشائية فكيف يمكن الالتزام بها بهذا النحو مع عدم دليل عليها في مقام الاثبات بل الجزم بأن غرض الموصي ايصال الثواب على الاطلاق أول الكلام والاشكال وفي المقام حديث رواه بن زيد صاحب السابري قال: أوصى اليّ رجل بتركته فامرني أن احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لايكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه الى أن قال فلقيت جعفر ابن محمد ﷺ في الحجر فقلت له رجل مات وأوصى اليّ بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال: ضمنت الاّ أن لايكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لايبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن[1] والسند غير تام فلايعتد به.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

(مسألة ٨٣): من مات وعليه حجة الاسلام وأوصىٰ بالاستئجار من البلد وجب ذلك ولكن الزائد على اجرة الميقات يخرج من الثلث ولو أوصى بالحج ولم يعين شيئاً اكتفىٰ بالاستئجار من الميقات الاّ اذا كانت هناك قرينة على ارادة الاستئجار من البلد كما اذا عين مقداراً يناسب الحج البلدي(١).

(مسألة ٨٤): إذا أوصىٰ بالحج البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة ان كانت الاجارة من مال الميت ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير(٢).

---

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: انّ من عليه حجة الاسلام لو أوصى بالحج البلدي يجب العمل بما أوصى غاية الامر يخرج الزائد عن الاجرة الميقاتية من الثلث اذ العمل بالوصية لازم والمفروض ان حجة الاسلام تخرج من اصل المال نعم الزائد عن اجرة الميقاتية يخرج عن الثلث، ويستفاد المدعى من حديث معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه: قال: ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه[1].

الفرع الثاني: انه لو أوصى بالحج بلاتعيين يكفي الاستيجار عن الميقات لان الواجب العمل من الميقات والمفروض انّ الوصية لم تتعلق بالبلدي نعم اذا كانت هناك قرينة على الاستجار عن البلد يجب لأن ظواهر الالفاظ ولو مع القرينة عامة أو خاصة حجة.

(٢) في هذه المسألة فرعان:

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

(مسألة ٨٥): إذا أوصىٰ بالحج البلدي من غير بلده كما اذا أوصىٰ ان يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها ويخرج الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث(١).

(مسألة ٨٦): إذا أوصىٰ بالاستئجار عنه لحجة الاسلام وعيّن الاجرة لزم العمل بها وتخرج من الاصل إن لم تزد على اجرة المثل والاّ كان الزائد من الثلث(٢).

الفرع الأول: انه لو أوصى بالحج البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات تكون الاجارة باطلة ان كانت من مال الميت إذ المفروض انه تصرف في مال الغير بدون الاذن ويكون فضولياً.

الفرع الثاني: أنه تفرغ ذمة الميت اذ المفروض ان الاجير حج عن الميت فلاوجه لبقاء اشتغال ذمته.

(١) ما أفاده انما يتم على مسلك من يقول بكفاية الحج الميقاتي كما اخترناه اذ المفروض انه لايجب الا الميقاتي وانما يجب البلدي لاجل نفوذ الوصية غاية الامر يخرج الزائد عن الثلث على ما هو المقرر.

(٢) ما أفاده مقتضى القاعدة إذ الوصية واجبة الانفاذ ومن ناحية اخرى له حق الوصية في الثلث فالمقدار الزائد عن اجرة الميقاتية يخرج من الثلث.

(مسألة ٨٧): إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصي ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه اخراجه اولاً وصرف الباقي في سبيل الحج فأن لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه من اصل التركة إن كان الموصى به حجة الاسلام والاّ صرف الباقي في وجوه البر(١).

(مسألة ٨٨): إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية واهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه ويجب عليه الاستئجار من ماله(٢).

---

(١) أما ما أفاده من وجوب اخراج الخمس أو الزكاة أو لا فلأنّ التصرف في مال الغير لايجوز فلابد من ايصال مملوك الغير الى مالكه ولكن هل يجوز للوصي أن يتصرف ويخرج الخمس أو الزكاة بلا استيذان من الحاكم الشرعي الانصاف انه على خلاف القاعدة وان شئت فقل من أين حصل للوصي الولاية على التصرف المذكور واما صرف الباقي في الحج فهو على طبق القاعدة إذ الوصية نافذة ويجب العمل بها واما التفصيل بين كون الحج حجة الاسلام أو غيره بلزوم تتميم المال إن لم يكن وافياً من الاصل في الصورة الاولى وصرف الباقي في وجوه البر في الصورة الثانية فلان حجة الاسلام تخرج من الاصل ولو مع الوصية واما صرف الباقي في وجوه البر في الصورة الثانية فلما مرّ منه ان الوصية تنحل الى وصايا عديدة فان لم يكن العمل بها في موردها تصل النوبة الى العمل بما يطلبه الميت من بقية وجوه البر وقد تقدم منا الاشكال في هذه الدعوى وقلنا ان اقامة الدليل عليه في غاية الاشكال.

(٢) قد استدل سيدنا الاستاد ﷺ على المدعى بأن المال عنده امانة شرعية فاذا اهمل وفرط تصير يده يد خيانة وعدوان وبمقتضى قاعدة على اليد يكون ضامناً.

ويرد عليه ان الدليل المذكور أخص من المدعى إذ يمكن ان يفرض ان المال لايكون تحت يده والعجب انه ﷺ لم يستدل بالنصوص الواردة في المقام.

منها مارواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن الى ان قال وكذلك الوصيّ الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه إليه فان لم يجد فليس عليه ضمان[١]، ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ انه قال في رجل توفّي فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصي اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حيث عزله في بيته يؤدي من ماله[٢].

ومنها مارواه سليمان بن عبدالله الهاشمي عن أبيه قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل أوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال: هو ضامن ولايرجع على الورثة[٣] ومنها مارواه أبان عن رجل قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل أوصى الى رجل انّ عليه ديناً فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت: فسرق ما أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي قال: لايؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٨٩): إذا علم استقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه ويخرج من أصل المال(١).

لها[١] ومنها مارواه اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: **سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتّجر فيه قال: ان فعل فهو ضامن**[٢] فان النصوص المشار إليها صريحة في ضمان الوصي وأما إذا لم يكن وصياً وكان وارثاً وكان المال في يده فيتم ما أفاده ﷺ وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك يدخل تحت كبرى الامور الحسبية والمرجع فيها هو الحاكم الشرعي فلاحظ.

(١) الظاهر ان ما أفاده تام إذ الاستقرار مورد اليقين والمفروض ان الاداء مشكوك فيه فبمقتضى الاستصحاب نحكم بأنه باق في ذمته فيجب الاخراج من الاصل واحتمل سيد العروة عدم الوجوب عملاً بظاهر حال المسلم وانه لايترك ما وجب عليه ولايمكن مساعدته إذ لم يدل دليل على حجية هذا الظاهر مضافاً الى أنه لايكون ظاهر حال كل مسلم العمل بوظائفه الشرعية كما لو كان الشخص لايبالي في أمور الدين أضف الى ذلك أنه لو تكلم مسلم وشككنا في أنه سلم أو شتم يلزم جواب سلامه إذ ظاهر حال المسلم العمل بالوظيفة اضف الى ذلك لو ترتب حكم على من يعمل بوظائفه الشرعية يلزم ترتبه على كل مسلم شك في أنه هل يعمل بوظائفه أم لا وانّى لنا باثبات هذا المدعى ولسيد المستمسك ﷺ كلام في المقام وهو ان الحج دين كما يستفاد من النص لاحظ مارواه معاوية بن عمار[٣].

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انه قد ثبت في باب الدين على الميت انه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص١١٧.

لايثبت باستصحاب عدم الاتيان الا أن يضم باليمين فيكون ما دل على اعتبار اليمين في باب الدين مخصصاً لادلة الاستصحاب واورد عليه سيدنا الاستاد ﷺ بان الدليل على هذه الدعوى حديثان أحدهما مكاتبة محمد ابن الحسن يعني الصفّار الى أبي محمد ﷺ هل تقبل شهادة الوصيّ للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقّع إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين وكتب أيجوز للوصيّ أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً وهو القابض للصغير وليس لكبير بقابض فوقّع ﷺ نعم وينبغي للوصيّ أن يشهد بالحق ولايكتم الشهادة وكتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقّع نعم من بعد يمين[1].

والمستفاد من هذه الرواية أنه لايثبت الدين على الميت الاّ مع ضم اليمين الى البينة ولايستفاد اسقاط الاستصحاب عن الاعتبار وبعبارة واضحة المستفاد من الحديث عدم ثبوت الدين على الميت بالبينة وحدها بل يحتاج الاثبات الى ضم اليمين الى البينة واما اذا علم أنه مديون وشك في بقائه فلامانع عن جريان الاستصحاب لعدم الدليل على سقوطه عن الاعتبار.

ثانيهما: ماروواه عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال: قلت للشيخ ﷺ خبّرني عن الرجل يدّعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيّنة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلاحق له وان ردّ اليمين على المدعي فلم يحلف فلاحق له وإن لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الاّ هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والاّ فلاحق له لأنّا لاندري لعله قد أوفاه ببينة لانعلم موضعها أو غير بينة قبل الموت فمن ثم صارت

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الشهادات.

(مسألة ٩٠): لاتبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار فلو علم انّ الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الاصل وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين ذلك إذا كانت الاجرة مال الميت(١).

عليه اليمين مع البينة فان ادّعى بلا بينة فلاحق له لأنّ المدعى عليه ليس بحيّ ولو كان حيّاً لا لزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق[1] وهذه الرواية ساقطة سنداً لعدم توثيق الضرير في الرجال والظاهر ان ما أورده عليه تام لانقاش فيه فأن المستفاد من الحديث الأول كما تقدم عدم اثبات اصل الدين بالبينة وحدها واما مع العلم به والشك في سقوطه وعدمه فلاتعرض في الرواية له.

(١) أما ما أفاده من عدم الفراغ بمجرد الاستئجار فلأن المطلوب العمل الخارجي فلايترتب أثر على مجرد الاستيجار لا بالنسبة الى الميت ولا بالنسبة الى الوصي أو الوارث وأما ما أفاده بأنه لو علم أن الأجير لم يحج الى آخر كلامه فالظاهر عدم اختصاص الحكم بصورة العلم بعدم الاتيان بل الحكم كذلك مع مجرد الاحتمال إذ مع الاحتمال يكون مقتضى الأصل عدم الاتيان به فلابد من دليل وأمارة على قيام الاجير بالمهمة وأما ما أفاده من لزوم استرداد الاجرة مع الامكان إن كان من مال الميت فأفاد الماتن في شرح عبارة المتن أنه لو لم يسترد يكون تضييعاً لمال الميت.

أقول: تارة يكون المتصدي للامر الوصي واخرى غيره أما على الأول فالظاهر انّ وظيفته حفظ مال الميت والعمل بما أوصى به فيجب عليه الاسترداد ان أمكن واما على الثاني كما لو كان المتصدي الوارث فلاأرى وجهاً لوجوب الاسترداد

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(مسألة ٩١): إذا تعدّد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجرة اذا كانت الاجارة بمال الميت وإن كان الأظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف فيجوز استئجاره بالأزيد(١).

(مسألة ٩٢): العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد(٢).

عليه بل يدخل المقام تحت كبرى الامر الحسبي والمرجع فيه الحاكم الشرعي.

(١) لايبعد أن يكون مراده بمال الميت ما تركه في مقابل تبرع متبرع وعليه لابد من التفصيل بين مورد وجود صغير للميت وعدمه ففي الصورة الاولى يكون مقتضى القاعدة رعاية حال الصغير ولايجوز التصرف الزائد على المقدار اللازم وأما في الصورة الثانية فالأمر موكول الى الورثة إذ تصرفهم في مملوكهم وهم مسلطون على ماهم وأما جواز الاستيجار بالازيد رعاية لشرف الميت فلايبعد أن يكون المستفاد من نصوص وجوب الحج عن الميت جواز ما يكون مناسباً لشأنه كما ان الامر كذلك في مؤنة السنة حيث انّ بناء الاصحاب على رعاية الشأن في مقدارها.

(٢) ما أفاده تام إذ كل مكلف يكون ملزماً بالعمل على طبق ما قام عنده من الحجة فاذا فرضنا ان اعتقاد الوارث على لزوم البلدي فمعناه أنه يرى الميت مديوناً بالعمل المقيد بهذا القيد ومن ناحية اخرى يكون المال وافياً يجب عليه الاستنابة من البلد واعتقاد الميت اجتهاداً أو تقليداً لايكون حجة عليه كما انه لو انعكس الامر ويرى الميت وجوب البلدي والوارث يرى كفاية الميقاتي يكتفي به بعين ذلك البيان فلاحظ.

(مسألة ٩٣):إذا كانت على الميت حجة الاسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث نعم يستحب ذلك على الولي(١).

(مسألة ٩٤): إذا أوصى بالحج فأن علم ان الموصى به هو حجة الاسلام اخرج من اصل التركة الاّ فيما إذا عين اخراجه من الثلث وأما اذا علم ان الموصى به غير حجة الاسلام أو شك في ذلك فهو يخرج من الثلث(٢).

---

(١) أما ما أفاده من عدم وجوب الاستيجار في صورة عدم تركة للميت فهو على طبق القاعدة إذ لادليل على الوجوب بل الدليل قائم على عدمه وهي البرائة، وأما ما أفاده من استحباب ذلك على الولي فالظاهر أنه لا اشكال في محبوبية النيابة في الامور العبادية عن الغير والنصوص الدالة على الاستحباب المذكور كثيرة ولكن لاخصوصية للولي بل يستحب على جميع الناس وعلى الوارث وأما الولي بعنوانه فقد ورد في حديث ضريس[1]، والحديث في مورث خاص وهو من يكون مستطيعاً ذا مال فمات في الطريق ولا يشمل المقام مضافاً الى ما عن الجواهر بأن عدم الوجوب قطعي.

(٢) أما لزوم اخراجه من الاصل مع العلم بأن الموصى به حجة الاسلام فلأن حجة الاسلام تخرج عن الاصل الاّ فيما عين الموصي اخراجها من الثلث لكن تقدم ان المستفاد من النص ان حجة الاسلام تخرج من الأصل حتى مع الوصية بأخراجها من الثلث لاحظ حديث معاوية بن عمّار[2] وأما في صورة العلم بأن الموصى به غير حجة الاسلام أو شك في ذلك فلايجوز الاخراج عن الأصل إذ بمقتضى الاستصحاب يحرزان الوصية لم تتعلق بحجة الاسلام ومن ناحية أخرى الوصية تخرج من الثلث.

---

(١) لاحظ ص١٠٦.

(٢) لاحظ ص١٣١.

(مسألة ٩٥): إذا أوصى بالحج وعين شخصاً معيناً لزم العمل بالوصية فأن لم يقبل الا بأزيد من أجرة المثل اخرج الزائد من الثلث فان لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأجرة المثل(١).

(مسألة ٩٦): إذا أوصى بالحج وعين أجرة لايرغب فيها أحد فأن كان الموصى به حجة الاسلام لزم تتميمها من اصل التركة وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصية وتصرف الاجرة في وجوه البر(٢).

---

(١) أما ما أفاده من لزوم العمل بالوصية فمقتضى القاعدة وبعبارة واضحة لا اشكال في وجوب العمل بالوصية وأما ما أفاده من ان ذلك الشخص إن لم يقبل باجرة المثل يخرج من الثلث فأيضاً إذ لا وجه لاخراج الزائد من الاصل وأما إذا لم يمكن تصل النوبة إلى استيجار غيره باجرة المثل فما أفاده أيضاً تام وببيان واضح إذا لم يمكن استيجار ذلك الشخص تبطل الوصية بالنسبة الى هذه الجهة ولكن الاستيجار لحجة الاسلام لازم ولو مع عدم الوصية نعم لو لم يكن الحج الموصى به حجة الاسلام يكون مقتضى القاعدة بطلان الوصية بالكلية إذ ما قصده غير قابل للاجراء وغيره لم يقع مورد الوصية.

(٢) الموصى به إذا كان حجة الاسلام يلزم تتميم النقصان من اصل التركة إذ المفروض انّ الدليل قائم على خروج حجة الاسلام من اصل التركة فالوصية وإن لم تكن قابلة للاجراء لكن مقتضى الدليل الاخراج عن الاصل بل تقدم ان حجة الاسلام تخرج من الاصل على الاطلاق، وأما إذا كان الموصى به غير حجة الاسلام تكون الوصية باطلة وتصرف الاجرة في وجوه البر اما بطلان الوصية فلعدم امكان العمل بها إذ المفروض أنه لايقوم بالعمل أحد ولايجوز تتميمها من الاصل لعدم الدليل عليه وأما صرف الاجرة في وجوه البرّ فافاد في شرح المتن على ما في

(مسألة ٩٧): إذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشتري ان يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة فأن كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط ووجب صرفه في اجرة الحج ان لم يزد على أجرة المثل والاّ فالزائد يخرج من الثلث وإن كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضاً ويخرج تمامه من الثلث وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد(١).

تقريره الشريف ان الثلث باق في ملك الميت فيلزم أن يصرف مقدار الثلث في وجوه البرّ لانحلال الوصية الى وصايا متعددة ويرد عليه انه قد مرّ منا انه لادليل على الانحلال فلاحظ.

(١) أما ما أفاده في الصورة المفروضة من ان الثمن من التركة فعلى القاعدة والامر كما أفاده كما هو ظاهر واضح والشرط نافذ بمقتضى دليل نفوذه ووجب صرفه في الحج على الاطلاق ان كان الحج حجة الاسلام غاية الامر الزائد على الاجرة المثل فيخرج عن الثلث وبعبارة واضحة مرجع الاشتراط المذكور الى الوصية والوصية نافذة في الثلث فانه للميت كما ان المقدار المتعارف لمصرف حجة الاسلام له وله أن يوصي به واما اذا لم يكن الحج حجة الاسلام يخرج كله من الثلث إذ لاوجه لخروجه عن الاصل وإن لم يف الثلث لم يلزم في المقدار الزائد لعدم المقتضي للزوم الشرط في الزائد فأن الزائد مملوك للوارث ولاحق للميت فيه ولايخفى ان الظاهر من عبارة المتن ان في الصورة المفروضة أي في صورة عدم وفاء الثلث للحج لاتصل النوبة الى صرفه في وجوه البرّ لانه في مقام البيان ولم يبين وعليه يكون مؤيداً لما قلنا ومناقضاً لما قاله فلاتغفل.

(مسألة ٩٨): إذا صالحه داره مثلاً على ان يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط ولاتحسب من التركة وان كان الحج ندبياً ولايشملها حكم الوصية وكذلك الحال اذا ملكه دا ره بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته فجميع ذلك صحيح لازم وان كان العمل المشروط عليه ندبياً ولايكون للوارث حينئذ حق في الدار ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار الى الوارث وليس له اسقاط هذا الخيار الذي هو حق للميت وانّما يثبت الخيار للحاكم الشرعي وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فأن زاد شيء صرف في وجوه الخير(١).

---

(١) ما أفاده في صدر كلامه على القاعدة فان الدار بالصلح تخرج من ملك المصالح بالكسر وتدخل في ملك المصالح بالفتح والشرط الذي شرطه جايز وبدليل نفوذ الشرط ولزومه يلزم فلا اشكال فيه من هذه الجهة ولايخفى على الخبير أن الشرط لايوجب ملكية شيء للشارط بل يكون له حق اجبار المشروط عليه بالعمل بالشرط وحق الاجبار ثابت بالسيرة العقلائية الممضاة عند الشارع الاقدس وأما ما أفاده في الذيل بان الخيار الناشيء عن تخلف الشرط ينتقل الى الحاكم الشرعي فالظاهر انّ الوجه في نظره ان الخيار يتحقق بتخلف الشرط وفي زمان التخلف ا لشارط غير موجود فلامجال لكون الخيار للوارث إذ ليس مما تركه الميت فيكون الخيار للحاكم الشرعي الذي يكون ولياً للامور الحسبية.

ويرد عليه انه لا اشكال في ان دليل الشرط لايكون مشرعاً وعليه أيّ دليل

(مسألة ٩٩): لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته وجب الاستئجار من التركة فيما إذا كان الموصى به حجة الاسلام ومن الثلث إذا كان غيرها وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجوداً أخذ وان احتمل ان الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عما اعطاه وان لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي لاحتمال تلفه عنده بلاتفريط(١).

يدل على جواز اشتراط الخيار لما بعد الموت مضافاً الى انّ الخيار إذا كان للميت فيلزم انتقاله الى الوارث لا الى الحاكم ويضاف الى ذلك كله انّ ارث الخيار محل الكلام والتفصيل موكول الى مجال آخر وإن كان مجعولاً للحاكم فهو بنفسه مورد الاشكال فان جعل الخيار للاجنبي لادليل عليه فالنتيجة ان جعل الخيار وما يترتب عليه غير تام اضف الى ذلك كله ان صرف الزائد في وجوه الخير محل الكلام والاشكال كما تقدم منا.

(١) أما وجوب الاستيجار من التركة مع التفصيل بين كون مورد الوصية حجة الاسلام أو غيرها بالاخراج من الاصل في الصورة الاولى ومن الثلث في الصورة الثانية فالدليل عليه استصحاب عدم الاستيجار فيلزم العمل بالوصية على التفصيل المذكور في المتن.

إن قلت اصالة الصحة بالنسبة الى الوصي تقتضي عدم الوجوب أي ببركتها نحكم بتحقق العمل من الوصي.

قلت: اصالة الصحة تتكفل للحكم بالصحة بالنسبة الى العمل الصادر عن الغير وأما لو شك في أصل العمل فلادليل على الحكم بتحققه بل المرجع استصحاب عدم التحقق نعم في المقام شبهة تختلج بالبال وهي أنّ الوصية إذا كانت بغير حجة

(مسألة ١٠٠): إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمنه ووجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الموصى به حجة الاسلام ومن بقية الثلث إن كان غيرها فان كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار با لنسبة وكذلك الحال ان استؤجر احد للحج ومات قبل الاتيان بالعمل ولم يكن له تركة أو لم يمكن الاخذ من تركته(١).

الاسلام كما لو تعلقت بالحج الندبي فما الدليل على وجوب الاستيجار ثانياً.

وبعبارة واضحة لاتعدد في الوصية بل وصية واحدة والوصي شخص خاص فلادليل على وجوب الاستيجار ثانياً وأما وجوب أخذ المال الذي أخذه الوصي حتى مع احتمال دفع بدله من مال نفسه فلأن الاحتمال لا أثر له وا لمرجع استصحاب عدم الاستيجار فيلزم استنفاذ مال الميت وصرفه في المورد المقرر الشرعي وأما عدم ضمان الوصي في صورة عدم المال المأخوذ فلان الضمان خلاف الاصل ومقتضى القاعدة عدم الضمان وان شئت قلت يشك في انّ الوصي هل فرط المال أم لا والاصل عدمه فلاحظ.

(١) أما عدم ضمان الوصي في صورة عدم التفريط فعلى القاعدة كما تقدم فأن يده يد امانة وليس على الامين الاّ اليمين وأما وجوب الاستيجار من بقية ماتركه إذا كان مورد الوصية حجة الاسلام فلأن حجة الاسلام تخرج من الاصل فما أفاده تام وأما اذا لم يكن حجة الاسلام فوجوب الاخراج عن الثلث مبني على تعدد الوصية وهو مورد الاشكال كما تقدم منا قريباً واما استرجاع الاجرة من الورثة في صورة التوزيع فلأن المفروض في كلامه ان مال الميت عندهم فيلزم الأخذ منهم وأما استيجار غير الاجير الأول في فرض موته والأخذ من الورثة مع عدم تركته

(مسألة ١٠١): إذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستئجار ولم يعلم ان التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصي(١).

(مسألة ١٠٢): إذا أوصىٰ بمقدار من المال لغير حجة الاسلام واحتمل انه زائد علىٰ ثلثه لم يجز صرف جميعه(٢).

للأجير أو عدم امكان الأخذ فلأن المفروض ان أخراج الحج لازم فطبعاً ما أفاده على طبق القاعدة كما هو ظاهر عند الخبير بالصناعة.

(١) ما أفاده على طبق القاعدة إذ تقدم قريباً ان الضمان مترتب على التفريط وهو منفي بالأصل.

(٢) والوجه فيه انّ الوصية جايزة في الثلث فقط ومع الشك في الزيادة شك في صحتها والأصل عدمها لايقال مقتضى اصالة الصحة نفوذها فأنه يقال لادليل علىٰ الاصل المذكور فأن اصالة الصحة انما تجري فيما يكون جواز التصرف للمتصرف محرزاً وكان الشك في انه يحمل على الوجه الصحيح أم لاتجري اصالة الصحة وأما إذا شك في أصل التصرف كما لو باع داراً لاتكون تحت يده ويحتمل أن لاتكون مملوكة لامجرى لاصالة الصحة اللهم الا أن يقال هذا التقريب في المقام غير تام إذ الشك في الصحة ناش عن احتمال الزيادة عن الثلث ومقتضى الاصل عدم كونه زائداً والاصل الجاري في السبب مقدم على الاصل الجاري في المسبب فببركة الاصل السببي نحكم بعدم كونه أزيد ويترتب عليه الصحة فافهم واغتنم.

فصل في النيابة

(مسألة ١٠٣): يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ فلايجزىء حج الصبي من غيره في حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب وإن كان الصبي مميزاً نعم لايبعد صحة نيابته في الحج المندوب بأذن الولي(١).

---

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في موارد:

المورد الأول: في نيابة الصبي غير المميز ومن الواضح أنه لا أثر لفعله إذ لاشعور له ولاقصد له فلامجال للبحث.

المورد الثاني: نيابة المميز عن الميت وما يمكن أن يقال في هذا المقام أو قيل وجوه:

الوجه الأول: أنه لا وثوق به ومع عدم الوثوق كيف يمكن الاكتفاء به.

وفيه ان الكلام في مقام الثبوت والواقع لا في مقام الاثبات مضافاً الى أنّ الوجه المذكور أخص من المدعى إذ ربما يكون مورد الوثوق.

الوجه الثاني: أنّ عدم الدليل على الجواز يكفي للحكم بالعدم فأن الاجزاء يحتاج الى الدليل ومع الشك لايمكن الجزم به بل مقتضى الاصل عدم كونه مجزياً وهذا الوجه تام لكن الاستدلال به يتوقف على عدم دليل على الكفاية كما هو ظاهر عند الخبير.

. . . . . .

الوجه الثالث: أنه قد دل الدليل على أنّ عمده خطأ لاحظ ماروواه محمد بن مسلم[١] ومن الظاهر انّ العمل الصادر عن الخطأ لا أثر له وفيه أنه ان تم الدليل على الجواز يخصّص الحديث المشار اليه والاّ يكفي لعدم الجواز عدم الدليل كما تقدم.

الوجه الرابع: ان المستفاد من النص ان القلم مرفوع عنه لاحظ ماروواه عمّار[٢] ومقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين القلم الالزامي وغيره فلاتكون الاستنابة مشروعة في حقه.

وفيه انه قد حقق في محله ان عباداته مشروعة لاتمرينية فتكون نيابته مشروعة كبقية عباداته بل صرح في بعض ان الولد يحج عن والديه لاحظ ماروواه معاوية بن عمّار قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلّي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم**[٣] مضافاً الى انه ادعي ان المراد في حديث الرفع قلم الالزام.

الوجه الخامس: انّ عبادة الصبي تمرينية فلايترتب عليها أثر وقد تقدم الجواب عن الوجه المذكور بما ذكرناه في الوجه السابق وقلنا ان عبادته شرعية.

الوجه السادس: انصراف ادلة النيابة عن الصبي وفيه انه على فرض تسلمه بدوي يزول بالتأمل وبعبارة واضحة بعد فرض كون عبادته تامة مشروعة ما

---

(١) لاحظ ص٢٩.

(٢) لاحظ ص١٩.

(٣) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦.

....

الفارق بين ما يأتي به وغيره من البالغين وهل يمكن التفريق بين الموردين بزيادة دقيقة مثلاً إذا لم يكن قبل تلك الدقيقة بالغاً فكان عمله غير معتد به وبعد مضي دقيقة صار بالغاً ويعتد بعمله الانصاف انه بعيد عن النظر العرفي العقلاني اضف الى ذلك انه ربما يكون عمل غير البالغ أفضل وادق واقرب الى الواقع من عمل البالغ.

الوجه السابع: انه يستفاد من طائفة من النصوص لزوم نيابة الرجل عن الميت لاحظ مارواه معاوية بن عمار[١] ولاحظ مارواه **حكم بن حكيم عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة**[٢] وهذا الوجه تام لا اشكال فيه إذ المستفاد من لزوم كون النائب رجلاً ومن الظاهر انّ عنوان الرجل منصرف عن غير البالغ.

إن قلت ما الفرق بين غير البالغ القريب من البلوغ والذي يكون أول يوم من بلوغه قلت لا كلام ولا اشكال في انّ الجواز يترتب على البالغ مهما كان مضافاً الى انه لايبعد صحة اطلاق عنوان الرجل عليه ويؤيد المدعى بل يدل عليه ما يقال في الفارسية (مرد شده است).

ان قلت عنوان الرجل من باب المثال قلت لاوجه لرفع اليد عن ظهور اللفظ في اللزوم، ان قلت في المقام جملة من النصوص لا يكون فيها عنوان الرجل لاحظ مارواه محمد بن مسلم[٣] ولا حظ مارواه الحلبي[٤] فما المانع عن الأخذ بالاطلاق

---

(١) لاحظ ص١٠٢.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيابة، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص١٠٢.

(٤) لاحظ ص١٠٢.

قلت يلزم رفع اليد عن الاطلاق بما صرح فيه بعنوان الرجل إذ الحكم مترتب على صرف الوجود لامطلق الوجود فيلزم حمل المطلق على المقيد.

المورد الثالث: أنه هل يجوز نيابته عن الحي الحق عدم الجواز اذ مقتضى حديث حكم بن حكيم عدم الفرق وبعبارة واضحة مقتضى اطلاقه عموم الحكم أي مقتضى تلك الرواية ان النايب يلزم ان يكون رجلاً فلايعتد بنباية غير البالغ مضافاً الى انّ النص الوارد في النيابة عن الحي قد اخذ فيه عنوان الرجل لاحظ مارواه معاوية بن عمّار[1] فلاحظ.

المورد الرابع: أنه تجوز نيابته في الحج المندوب والوجه فيه انّ عبادته مشروعة كما تقدم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان دليل استحباب النيابة يشمله وان شئت فقل كما انه يشمله دليل استحباب صلاة الليل يشمله دليل استحباب النيابة وهل يشترط باذن الولي أم لايشترط الماتن الجواز بالشرط المذكور وافاد في شرح العبارة على ما في تقريره الشريف ان النيابة اما بالاجارة واما بالتبرع اما الاجارة فتحتاج الى قيام الولي بالأمر والاّ لم تكن الاجارة صحيحة واما التبرع فلايجوز الانتفاع من الصبي واستيفاء منافعه متوقف على اذن وليه وما افاده بمراحل عن الواقع إذ يمكن ان يتصدى الصبي للمهمة من تلقاء نفسه فهل يمكن ان يقال ان الصبي لاتصح صلاة الليل منه الا باذن الولي كلا ثم كلا.

---

(١) لاحظ ص٩٨.

الثاني: العقل فلاتجزئ استنابة المجنون سواء في ذلك ما اذا كان جنونه مطبقاً ام كان ادوارياً اذا كان العمل في دور جنونه وأما السفيه فلابأس بأستنابته(١).

الثالث: الايمان فلاعبرة بنيابة غير المؤمن وان أتى بالعمل على طبق مذهبنا(٢).

---

(١) هذا من الواضحات فانّ المجنون مرفوع عنه القلم ولايميز بين الامور ولذا يكون معذوراً في الأمور الصادرة عنه عند العرف والعقلاء فكيف بالشارع الاقدس اضف الى ذلك النص الخاص لاحظ مارواه محمد بن مسلم[1] وأما السفيه فلادليل على عدم صحته نيابته اذ غاية مايكون في حقه ان يكون محجوراً وممنوعاً من التصرف في أمواله وحجره لاينافي صحة عباداته ولذا لا اشكال في صحة صلاته وصومه فلاحظ.

(٢) تارة لايعمل على طبق المقرر الشرعي عندنا واخرى يأته على طبق مذهبنا أما على الأول فلا اشكال في البطلان فان الاجزاء يحتاج الى الدليل ولا دليل على كفاية عمله واما على الثاني فأيضاً لايكفي عمله لأنّ الايمان شرط في صحة العبادات لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عزّوجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضالّ متحيّر والله شانىء لأعماله الى أن قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله فقد ضلّوا وأضلّوا فاعمالهم التي يعملونها لرماد اشتدت به الريح في يوم

---

(١) لاحظ ص٢٩ ـ ٣٠.

الرابع: أن لايكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه ولا بأس بأستنابته فيما اذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه وهذا الشرط شرط في صحة الاجارة لا في صحة النائب فلو حج والحالة هذه برئت ذمة المنوب عنه ولكنه لايستحق الأجرة المسماة بل يستحق أجرة المثل(١).

عاصف لايقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد[1]، فانّ الحديث صريح في بطلان عمله بل محكوم بالكفر عند الموت بل يمكن أن يقال انّ من لا ايمان له كافر بمقتضى الروايات غاية الامر انّ الشارع الاقدس جوّز أن يعامل معه معاملة الاسلام.

(١) في المقام فروع:

الفرع الأول: أنّ النائب يشترط فيه ان لاتكون ذمته مشغولة بحج واجب عليه وما يمكن أن يذكر في تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: انّ من استقرّ عليه الحج يجب عليه ان يحج عن نفسه والأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن العبادة يوجب فسادها فحج النائب فاسد لكونه منهياً عنه.

ويرد عليه انّ الأمر بشيء لايقتضي النهي عن ضده مضافاً الى انّ النهي الغيري لايكون ناشياً عن المبغوضية فلاوجه للفساد.

الوجه الثاني: انّ الأمر بالحج الأصالي يوجب اختصاص الزمان به فلايكون الزمان قابلاً لوقوع الحج النيابي كما انّ شهر رمضان غير قابل لايقاع صوم آخر فيه.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

ويرد عليه انّ الوجه المذكور أول الكلام ولادليل عليه ولذا ناقشنا في عدم صحة صوم آخر في شهر رمضان الا أن يتم الأمر بالاجماع والتسالم.

الوجه الثالث: انّ قوله تعالى **﴿ولله على الناس حجّ البيت﴾** يوجب كون الحج الأصالي مملوكاً له تعالى ولايجوز التصرف في ملك الغير.

ويرد عليه أولاً انّ الوجه المذكور على فرض تماميته يكون أخص من المدعى إذ الكلام في مطلق الحج الواجب لا في خصوص حجة الاسلام وثانياً انّ الآية الشريفة لاتكون دالة على الملكية الاعتبارية فانه تعالى مالك لجميع الموجودات بالملكية الحقيقية وثالثاً انّ غاية ما في الباب أن تكون الذمة مشغولة بدين الهي لكن هذا لايوجب بطلان النيابة عن الغير.

الوجه الرابع: انّ الأمر بالحج الأصالي وإن لم يقتضي النهي عن الضد لكن يكون مانعاً عن الأمر بالضد إذ يلزم الأمر بالضدين وفيه انه قرر في الأصول أنه يجوز الأمر بالضد بالترتب.

الوجه الخامس: أنه قد أخذ في موضوع الأمر بالحج القدرة والأمر بالأهم معجز ويوجب عدم القدرة وفيه أولاً ان الموضوع في حجة الاسلام الاستطاعة لا في مطلق الحج.

وثانياً قد فسّرت الاستطاعة بأمور فلاترتبط بالمدعى.

السادسة: جملة من النصوص لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام **في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لامال له**[1] فانّ المستفاد من الحديث انه يشترط في النائب أن يكون

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب النيابة، الحديث ٢.

. . . . . .

صرورة لا مال له وبعبارة واضحة ان المستفاد من الحديث انحصار النائب في الصرورة الذي لامال له وهو خلاف الاجماع والسيرة القطعية فلايعتد بالحديث الا أن يحمل على الندب وإن أبيت عما ذكر فيدل على الجواز مارواه سعد بن ابي خلف قال: **سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال**[1] ولاحظ مارواه سعيد بن عبدالله الأعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام **عن الصرورة أيحج عن الميت فقال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال**[2] فانه صرح فيهما بالجواز مع المال وحديث سعد عن أبي الحسن روحي فداه وهو احدث فيؤخذ به بلا اشكال.

الفرع الثاني: أنه لو كان غافلاً تصح النيابة وإن قلنا بعدم الصحة في صورة عدم الغفلة إذ الغفلة لو كانت عن قصور لايكون المكلف عاصياً ولا يكون مكلفاً بالحكم الواقعي ولايعقل أن يكلف مع فرض الغفلة لعدم امكان انبعاثه وانزجاره فالمقتضي للصحة موجود والمانع مفقود.

الفرع الثالث: أن يكون جاهلاً بالحكم الواقعي فان النيابة أيضاً صحيحة إذ بعد الالتزام بالصحة في صورة العلم كما تقدم فالصحة في صورة الجهل بالأولوية وسوّى سيدنا الاستاد بين الغفلة والجهل والحال أنه فرق بين المقامين فان الغافل كما

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب النيابة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

تقدم غير مكلف حتى واقعاً ولكن الجاهل يكون مكلفاً غاية الأمر لايكون التكليف منجزاً بالنسبة اليه.

الفرع الرابع: أنه تصح اجارته للنيابة أم لا اما في صورة الغفلة فلامانع عن صحة الاجارة إذ المفروض أن الغافل غير مكلف حتى واقعاً فلافرق بينه وبين بقية الافراد وأما في صورة العلم وتنجز التكليف فهل يمكن الالتزام بصحة الاجارة الحق أنه يمكن إذ تقدم أن حج النائب صحيح بالامر الترتبي والاجارة انما تصح بالترتب أي يصح أن يوجر نفسه معلقاً على العصيان إن قلت التعليق يفسد العقد قلت لادليل على بطلان التعليق على نحو الاطلاق ولا اشكال في أنّ التعليق على ما يتوقف عليه صحة العقد لايكون مبطلاً ولذا لو كان البايع شاكاً في كون المبيع مملوكاً له أم لا، يصح أن يعلق البيع على كونه مملوكاً له بقوله إن كان هذا الكتاب مملوكاً لي فقد بعتك اياه وإن شئت فقل إن بطلان التعليق بالاجماع فلابد من الاقتصار على المقدار الذي أحرز كونه مورداً له فلاتغفل فالنتيجة ان الاجارة على النيابة على نحو التعليق على ترك ما عليه تامة ولا مجال لان يقال يلزم اجرة المثل من باب قاعدة كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده بل اللازم الاجرة المسماة لما ذكرنا من عدم المانع عن صحة الاجارة.

(مسألة ١٠٤): يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه احراز عمل النائب والاتيان به صحيحاً فلابد من معرفته بأعمال الحج واحكامه وان كان ذلك بأرشاد غيره عند كل عمل كما لابد من الوثوق به وإن لم يكن عادلاً(١).

(مسألة ١٠٥): لابأس بنيابة المملوك عن الحر إذا كان باذن مولاه(٢).

(مسألة ١٠٦): لابأس بالنيابة عن الصبي المميز كما لابأس بالنيابة عن المجنون بل يجب الاستئجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال افاقته ومات مجنوناً(٣).

---

(١) المعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه عمل النائب على الوجه الشرعي ولا اشكال في ان العمل الصحيح يتحقق بالاحتياط في كل مورد فلايتوقف على معرفته باعمال الحج هذا بحسب مقام الثبوت والواقع وأما بحسب مقام الاثبات فيحتاج الى الوثوق بأن يعمل نعم لو عمل يكفي لاحراز المأمور به اجراز اصالة الصحة في عمله وهذا واضح ظاهر وافاد سيدنا الاستاد في المقام بانّ الاجارة مع الجهل بالأحكام باطلة للغرر ويرد عليه اولاً انه لادليل معتبر على بطلان المعاملة الغررية.

وثانياً انّ الغرر أما يكون المراد منه الخطر واما التغرير ويمكن اجارة نفسه مع فرض عدم خطر وتغرير إذ يمكن أن يكون الاجير عالماً بكونه رابحاً على جميع التقادير وأما التغرير فلايلازم الاجارة في محل الكلام فلاحظ.

(٢) الأمر كما أفاده لوجود المقتضي وعدم المانع.

(٣) أما النيابة عن الصبي المميز فلااشكال فيها وتشملها أدلة النيابة عن الغير

(مسألة ١٠٧): لاتشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس(١).

وأما النيابة عن المجنون إذا فات عنه الحج حال افاقته فيدل على وجوب الاستنابة عنه مايدل على وجوبها عمن مات وعليه حجة الاسلام وأما النيابة عن المجنون في غير فرض الاستقرار فأفاد سيدنا الاستاذ ﷺ بأنه كالبهائم والانصاف ان القياس مع الفارق إذ بالنسبة الى البهائم لادليل ولايختلج ببال أحد جواز النيابة عنها واما المجنون فالظاهر انّ اطلاق مشروعية النيابة عن الغير يشمله واما الصبي غير المميز فلقائل أن يقول بانصراف الدليل وإن لم يكن خالياً عن التأمل ولذا نرى مشروعية احجاجه إذا اثغر كما في الخبر.

(١) في بعض كلمات القوم أنه لاخلاف بين الاصحاب في عدم اشتراط المماثلة في الجملة ولا اشكال في انّ السيرة جارية على نيابة المرأة عن الرجل كما انّ مقتضى الاطلاقات الدالة على تشريع النيابة عدم الاشتراط وأيضاً مقتضى اصالة البرائة كذلك إذ المقام داخل في كبرى الشك بين الاقل والاكثر ان قلت مقتضى الاصل في الأمور الوضعية الاحتياط لا البرائة قلت: الأمر كما ذكرت لكن بعد فرض توجه التكليف بالنيابة لو شك في قيد أو شرط ينفى بالأصل إن قلت أنتم قائلون بأن الاصول تتعارض في دوران الأمر بين الأقل والأكثر كما هو كذلك دوران الأمر بين المتباينين قلت: الأمر كما قلتم لكن قد ذكرنا في محله ان جريان الاصل في بعض الاطراف بلا مانع وأي فرق بين مقامنا والشك في انّ الوجوب المتعلق بالمركب هل تعلق بعشرة أجزاء أو أقل ويضاف الى ذلك كله جملة من النصوص منها مارواه أبو أيوب قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ **امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجّت المرأة فقالت: إن كان يصلح حججت أنا وعن**

أخي وكنت أنا احق بها من غيري فقال أبو عبدالله ﷺ لابأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال فلتحج من مالها فانه أعظم لأجرها[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال: لابأس[٢] ومنها مارواه حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة الى أن قال فقال إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجزأ الذي أحجّه[٣] ومنها مارواه مصادف عن أبي عبدالله ﷺ في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال: إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من رجل[٤] ومنها مارواه رفاعة عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال: تحج المرأة عن اختها وعن أخيها وقال: تحج المرأة عن أبيها[٥] ومنها ماروا‌ه حكم بن حكيم[٦] ويستفاد من حديث عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: الرجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه هل تجزي عنه امرأة قال: لاكيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال: انما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال: لابأس أن يحجّ الرجل عن المرأة[٧] عدم جواز نيابة المرأة عن الرجل الصرورة ولا اشكال في انّ صدر الحديث يدل على

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيابة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيابة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) لاحظ ص١٤٨.

(٧) الباب ٩ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(مسألة ١٠٨): لابأس بأستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة نعم المشهور أنه يكره استنابة الصرورة ولاسيما إذاكان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً ويسستثنى من ذلك ما اذاكان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الاسلام فان الأحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الصرورة(١).

عدم الجواز إذاكان المنوب عنه صرورة والذيل لايعارض الصدر إذ غاية مايمكن أن يقال انّ المستفاد من مادة ينبغي الاستحباب لا الالزام لكن لاينافي الصدر إذ المستفاد منه المنع في مورد خاص فما أفاده سيدنا الاستاد في المقام من عدم دلالة الحديث في غير محله نعم انما الاشكال في السند فان اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال ضعيف والتفصيل موكول الى مجال آخر فلاحظ.

(١) مقتضى القاعدة الأولية هو الجواز فان اطلاقات النيابة تقتضي الجواز كما في المتن والالتزام بعدم الجواز والتقييد يحتاج الى الدليل وعن الشيخ المنع عن نيابة المرأة الصرورة على الاطلاق وربما يستدل بما رواه **سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا** ﷺ **عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لاينبغي**[(١)]. والحديث ضعيف سنداً بعلي بن أحمد بن أشيم فلايعتد به مضافاً الى انّ مضمون الحديث لاينطبق على المدعى وعن الشيخ أيضاً المنع عن نيابة الصرورة عن الرجال وتدل على منع نيابة المرأة الصرورة عدة نصوص منها ماروا‌ه **مصادف قال: سألت أبا عبدالله** ﷺ **أتحجّ المرأة عن الرجل قال: نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت**

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب النيابة، الحديث ٣.

قد حجت رب امرأة خير من رجل[١] ومنها مارواه مصادف[٢] أيضاً ومنها ماروواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولاتحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة[٣] وهذه النصوص كلها ضعيفة أما حديث مصادف فضعيف به بل وبغيره وقس عليه حديثه الآخر وأما حديث زيد الشحام فضعيف بمفضل واما كراهة استنابة الصرورة فلا أدري ما الوجه فيها مع انّ الافتاء بكل حكم شرعي يحتاج الى مستند معتبر وفي المقام حديثان أحدهما ماروواه ابراهيم بن عقبة قال: كتبت اليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حجّ عن صرورة لم يحج قطّ أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام أو لابيّن لي ذلك ياسيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لايجزى ذلك[٤].

وثانيهما: ماروواه بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أمي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امّه صرورة[٥] وكلاهما ضعيفان أما الأول فبابراهيم بن عقبة فانه لم يوثق وكونه في اسناد كامل الزيارات لايفيد وأما الثاني فببكر بن صالح فان الرجل لم يوثق وكونه في رجال تفسير القمي لا أثر له هذا من حيث السند واما من حيث

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيابة، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص١٥٧.

(٣) الباب ٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٥) الوسائل: الباب ٦ من هذه أبواب، الحديث ٤.

الدلالة فالانصاف ان حديث ابراهيم لاقصور فيه ويدل على المنع وحمله على صورة عدم استنابة المنوب عنه خلاف الاطلاق كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون المنوب عنه حياً أو ميتاً.

بقي فرع من الفروع التي تعرض لها الماتن في هذه المسألة وهو انّ المنوب عنه إذا كان رجلاً حياً لايقدر على الحج يجب أن ينوب عنه رجل صرورة أما الدليل على وجوب كون النائب رجلاً فيدل عليه عدة نصوص منها مارواه معاوية بن عمّار[١] ومنها مارواه سلمة أبي حفص[٢] ومنها مارواه محمد بن مسلم[٣] ومنها مارواه عبدالله بن سنان[٤] وأما الدليل على وجوب كون النائب صرورة فالدليل عليه مارواه الحلبي[٥] هذا إذا كان المنوب عنه حيّاً وأما إذا كان ميتاً فيدل على وجوب كون النائب رجلاً صرورة ما رواه عمّار[٦] وتدل على جواز نيابة المرأة عن الرجل الميت مارواه أبو أيوب[٧] فيقع التعارض بين الحديثين والاحدث منهما غير معلوم والمرجع اطلاق ما يدل على جواز نيابة كل من الرجل والمرأة عن الآخر لاحظ مارواه ابن عمّار[٨].

---

(١) لاحظ ص٩٨.

(٢) لاحظ ص٩٦.

(٣) لاحظ ص٩٨.

(٤) لاحظ ص٩٨.

(٥) لاحظ ص٩٧.

(٦) لاحظ ص١٥٢.

(٧) لاحظ ص١٥٦.

(٨) لاحظ ص١٥٧.

(مسألة ١٠٩): يشترط في المنوب عنه الاسلام فلاتصح النيابة عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحج عنه والناصب كالكافر الاّ أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج(١).

---

(١) استدل للمدعى بوجهين:

الوجه الأول: انصراف ادلة وجوب النيابة عن الكافر والجزم بالانصراف في جميع أدلة النيابة مشكل لاحظ مارواه الحلبي[١].

الوجه الثاني: السيرة الخارجية الجارية على عدم الاستنابة عن الكافر مضافاً الى أنها بعيدة عن اذهان اهل الشرع اضف الى ذلك انه لو كان واجباً لذاع والشاع فتأمل والناصب كالكافر الذي أنجس من الكلب والخنزير ويدل على عدم الجواز بالنسبة الى الناصب حديث **وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال: لا، قلت: فان كان أبي قال: فان كان أباك فنعم**[٢] فانه يدل على عدم الجواز الا أن يكون النائب ابن الناصب وبهذا الحديث يخصّص حديث **ابن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال: فقلت فينقص ذلك من أجره قال: لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل قلت: وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسّع عليه فقلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه قال: نعم**

---

(١) لاحظ ص١٠٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب النيابة، الحديث ١.

(مسألة ١١٠): لابأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو بأجارة وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الاتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم ولاتجوز النيابة عن الحي في غير ذلك وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً سواء كانت باجارة أو تبرع وسواء كان الحج واجباً أو مندوباً(١).

قلت: وإن كان ناصبياً ينفعه قال: نعم يخفف عنه[1] بل يمكن أن يقال انه لاتعارض بين الخبرين فان حديث وهب ناظر الى النيابة وحديث ابن عمّار ناظر الى اهداء الثواب فلامعارضة بين الطرفين لكن الانصاف ان المعارضة بحالها فان حديث ابن عمار أيضاً ناظر الى النيابة ولذا ذكر الحديث صاحب الوسائل في باب ٢٥ من أبواب النيابة لكن الذي يهون الخطب ان حديث وهب يكون مخصصاً لحديث ابن عمّار كما تقدم.

(١) لا اشكال ولا كلام في جواز التطوع عن الحي والميت وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اني أرجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله تعالى قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوّال وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله وزيارتك فربّما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال: تمتع فقلت انّي مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال: تمتع[2].

---

(١) الباب ٢٥ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب النيابة، الحديث ١.

ومنها مارواه عمرو بن إلياس في حديث قال: قال أبي لأبي عبدالله ﷺ وأنا أسمع ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امّه فاحبّ أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبدالله ﷺ يكتب له ولها ويكتب له أجر البر[١] ومنها مارواه صفوان الجمّال قال: دخلت على أبي عبدالله ﷺ فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبي أنت وأمي لي ابنة قيّمة لي على كلّ شيء وهي عاتق فأجعل لها حجتي قال: امّا انّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولاينقص من أجرها شيء[٢] ومنها مارواه أبو بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ في حديث من حجّ فجعل حجّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة وكان للذي حجّ عنه مثل أجره ان الله عزّوجلّ واسع لذلك[٣] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار[٤] ومنها مارواه جابر عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين[٥] ومنها مارواه عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ وسألته امرأة فقال: ان ابنتي توفّيت ولم يكن بها بأس فاحجّ عنها قال: نعم قالت: أنها كانت مملوكة فقال: لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية[٦]، ومنها مارواه علي

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب النيابة، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) لاحظ ص ١٦١.

(٥) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب النيابة عن الحج، الحديث ٦.

(٦) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب النيابة، الحديث ٨.

. . . .

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميّت وثلثيها لحيّ فقال للميت فامّا الحيّ فلا[١] ومنها مارواه حازم بن حبيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان أبي هلك وهو رجل أعجميّ وقد أردت أن احج عنه واتصدّق فقال: افعل فانه يصل اليه الحديث[٢] ومنها مارواه حازم بن حبيب أيضاً دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له اصلحك الله أن ابويّ هلكا ولم يحجّا وان الله قد رزق واحسن فما ترى في الحجّ عنهما فقال: افعل فانه يرد لهما الحديث[٣] لكن الحكم مخصوص بالحج المندوب وأيضاً لا اشكال في جواز النيابة عن الحيّ في الحجّ المندوب وربما تجب بالاجارة أو الشرط أو بعنوان من العناوين الموجبة للوجوب اذ بعد فرض كون العمل جايزاً بل راجحاً تشمله ادلة المذكورات هذا بالنسبة الى الحج المندوب.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وأما النيابة عن الحيّ في الواجب فيجوز في مورد خاص وتعرضنا لحكم الفرع في المسألة (٦٣) وصفوة القول انّ النيابة عن الغير تحتاج الى الدليل ففي كل مورد قام الدليل على جوازها نلتزم واما اذا لم يكن دليل عليها فالقاعدة الاولية تقتضي عدم الجواز هذا بالنسبة الى النيابة عن الحيّ واما النيابة عن الميت فلا اشكال في الحج المندوب لما تقدم من السيرة والنصوص الواردة المشار إليها كما انه لا اشكال في جواز الاجارة عليها وغيرها مما تقدم ذكره واما في الحج الواجب فلا اشكال في جواز النيابة في حجة الاسلام واما في غير حجة الاسلام فالحكم بالجواز

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(مسألة ١١١): يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر اسمه كما يعتبر فيها قصد النيابة(١).

يحتاج الى الدليل اذ النيابة على خلاف الاصل الاولي.

(١) أما لزوم التعيين ولو اجمالاً فعلى القاعدة اذ بلا تعيين ومشخص لا يكون ولا يقع عن أحد وبعبارة اخرى العمل اما يكون للمباشر فيقصد العمل لنفسه وأما لموكله فلابد من قصده وأما للمنوب عنه فالأمر كذلك وأما للمولى عليه والحكم فيه كسابقيه وبعبارة واضحة هذا امر واضح لا يحتاج الى تطويل البحث وان شئت فقل الامر الذي يكون قوامه بالقصد لا يعقل ان يتحقق بدونه اذ يلزم الخلف واما عدم اشتراط ذكر اسمه فهو على القاعدة فان الاشتراط يحتاج الى الدليل مضافاً الى دلالة النص على عدم لزوم ذكر الاسم لاحظ حديث البزنطي أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لاتخفى عليه خافية[١] ويعارضه حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له مايجب على الذي يحج عن الرجل قال: يسمّيه في المواطن والمواقف[٢] وحمل حديث ابن مسلم على الاستحباب جمع غير عرفي ومقتضى القاعدة ترجيح حديث البزنطي بالاحدثية وأما اعتبار قصد النيابة فلا افهم المراد منه اذ بعد اشتراط تعيين المنوب عنه يكون العمل من قبله وبعبارة واضحة مفهوم المنوب عنه اشرب فيه لزوم كون العمل من قبله ولولاه لامعنى لاشتراط تعيين المنوب عنه.

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب النيابة، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(مسألة ١١٢): كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد، ونحو ذلك(١).

(مسألة ١١٣): من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل لايجوز استئجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله نعم اذا كان معذوراً في ارتكاب مايحرم على المحرم كمن اضطر الى التظليل فلابأس باستئجاره واستنابته ولابأس لمن دخل مكة بعمرة مفردة أن ينوب عن غيره لحج التمتع فمع العلم انه لايستطيع الاحرام الاّ من أدنى الحل كما لابأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمي ليلاً للحج وعن الرجل أو المرأة(٢).

---

(١) هذا على طبق القاعدة الأولية وقد تقدم منا ما يكون دليلاً على المدعى في المقام فراجع ولاحظ.

(٢) أما عدم جواز استيجار المعذور للنيابة فقد استدل عليه سيدنا الاستاذ بأن المستفاد من الدليل ان من يمكنه الاتيان بالعمل التام لايجوز له الاتيان بالفاقد المجعول للمعذور وعليه فلابد في المقام أيضاً من استيجار القادر وان لم يمكن تصل النوبة الى استيجار المعذور.

ويرد عليه ان التقريب المذكور غير تام لان المكلف ما لم يكن معذوراً لايشمله دليل العمل الاضطراري فلابد من العمل الاختياري وهذا واضح ظاهر واما اذا وصلت النوبة الى الاستنابة فأي دليل دل على تقديم القادر والحال انّ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الفريقين.

. . . . . .

ثم انه لو قلنا بلزوم تقديم القادر فبأيّ دليل تصل النوبة الى العاجز وبعبارة اخرى أما يكون دليل تشريع النيابة مطلقاً وشاملاً لكلا الفريقين وأما خاص بالقادر وأما على الاول فلاوجه للترجيح وأما على الثاني فما وجه جواز استنابة العاجز اللهم الا أن يقال ان العرف يفهم ان المقام كالتكليف المتوجه الى نفس المكلف فكما ان الترتيب يلاحظ هناك كذلك يلاحظ هنا فالعمدة الاشكال في قياس المقام على ذلك المقام.

ان قلت العمل الاضطراري لايكون واجداً لملاك العمل الاختياري فلابد من رعاية الترتيب قلت لادليل على المدعى المذكور بل الدليل قائم على التسوية في باب التيمم فان قوله ﷺ التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين يدل على التسوية ان قلت فعلى ذلك يجوز للمكلف ادخال نفسه اختياراً في موضوع العاجز قلت الادلة الدالة على الوظيفة عند الاضطرار منصرفة عن الاضطرار الاختياري ان قلت فلو ادخل المكلف نفسه في الفاقد للماء لابد أن لايكون التيمم في حقه مشروعاً قلت قاعدة الصلاة لاتسقط بحال تدل على لزوم الاتيان بالمقدار الممكن من الاجزاء والشرائط الا أن يقال انّ الدليل الاولي إذا لم يشمل الاضطرار الاختياري فلاقيمة للشرط أي لا أثر للتيمم في الفرض ويكون اجنبياً عن الواجب وبعبارة واضحة لو فرض ان دليل مشروعية التيمم لايشمل عدم الوجدان الناشي عن الاختيار فلامجال للتيمم وعليه يكون مقتضى عدم سقوط الصلاة ان يصلي المكلف في مفروض الكلام بلا وضوء ولايتمم اما عدم الوضوء فلأن المفروض انه فاقد للماء واما التيمم فلعدم دليل على كونه مشروعاً واما ما افاده في ذيل المسألة من جواز النيابة لمن دخل مكة بعمرة مفردة وجواز الاحرام من أدنى الحل مع عدم

امكان غيره فيمكن الاستدلال عليه بحديث عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: **من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها**[١] فان مقتضى اطلاق الحديث جواز الاحرام من أدنى الحل في مفروض المسألة بلا فرق بين كونه قادراً على الاحرام من احد المواقيت أم لا وبلا فرق بين كون الاحرام للمفردة أو للتمتع فلاحظ.

وأما ما أفاده من جواز نيابة النساء عن الرجال ومن يلحق بهن في جواز الافاضة من مزدلفة قبل طلوع الفجر والرمي فالوجه فيه ان جواز الافاضة والرمي لايكونان حكمين اضطرارين كي يكون الاضطرار مانعاً عن النيابة بل حكمان تابعتان لموردهما في حد نفسه وعليه لامانع عن الاستنابة وأما ما افاده من جواز استنابة من يكون معذوراً في ارتكاب بعض المحرمات على المحرم في حال الاختيار فلان ارتكابه الفعل الفلاني عند العذر لايوجب نقصاً في أعمال الحج وبعبارة اخرى لايكون عمله عملاً اضطرارياً كي يتحقق ذلك التقريب على فرض تماميته بل لنا أن نقول الاتيان العمدي بالمحرم لايوجب صيرورة عمله بدلاً اضطرارياً بل غايته صيرورته عاصياً بارتكابه ماكان محرماً عليه وهذا لايقتضي تغيراً في أعماله التي ترتبط بالحج فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(مسألة ١١٤): إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه فتجب الاستنابة عنه ثانية في ما تجب الاستنابة فيه وإن مات بعد الاحرام أجزأ عنه وان كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر ولافرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها ولابين أن تكون النيابة بأجرة أو بتبرع(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه اذا مات النائب قبل الاحرام لاتبرأ ذمة المنوب عنه وما افاده على طبق القاعدة الاولية إذ الأجزاء يحتاج الى الدليل ولكن في المقام حديث رواه اسحاق بن عمّار قال: **سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم أعطى الدراهم غيره فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت: فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قبل أيجزي عن الأول قال: نعم قلت: لان الأجير ضامن للحج قال: نعم**[1] ومقتضى هذا الحديث أنه اذا مات النائب في الطريق يجزي عن المنوب عنه ومقتضى اطلاقه عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون الموت بعد الاحرام وقبله ويعارضه مارواه عمّار الساباطي **عن أبي عبدالله**ﷺ **في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق قال: قد وقع أجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل**[2] وجمع بين الحديثين سيدنا الاستاد وقال: حديث عمّار أعم من حديث اسحاق اذ حديث

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب النيابة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

....

اسحاق مخصوص بما يكون الموت بعد الاحرام فيخصص به حديث عمار الذي هو أعم من هذه الناحية وما افاده غير تام اذ كما قلنا ان حديث اسحاق مطلق وعام كحديث عمّار فيقع التعارض بين الجانبين وحيث ان الاحدث غير معلوم يدخل المقام في كبرى عدم تميز الحجة عن غيرها فلابد من العمل على طبق القاعدة الاولية التي تقتضي عدم الاجزاء كما تقدم في صدر المسألة اللهم الا أن يتم الامر بالاجماع التعبدي الكاشف عن رأي المعصوم ارواحنا فداه ولقائل أن يقول المستفاد من رواية عمّار ان الامام عليه السلام ناظر الى صورة موت النائب في الطريق قبل الاحرام والوجه فيه انه روحي فداه أمر أن يوصي النائب أن يحج عن الميت أي يحج عن الميت ويقوم بمهمة الحج من أول الاعمال الى آخرها وبعبارة اخرى لايكون المراد ان يعمل النائب الثاني الباقي من الاعمال بحيث يكون الحج عن الميت والمنوب عنه مركباً من عملين بل المستفاد من الحديث أنه ان مات في الطريق قبل الاحرام يوصي ويعين غيره للقيام بهذه المهمة وعلى هذا الاساس لو قلنا بان حديث اسحاق لايشمل ما قبل الاحرام فلاتعارض بين الخبرين أصلاً ولاجامع بينهما وإن قلنا بان حديث اسحاق يشمل ما قبل الاحرام كما قلنا يكون خبر عمّار مخصصاً له فافهم واغتنم.

الفرع الثاني: الحكم بالأجزاء اذا مات بعد الاحرام ولو قبل دخول الحرم لحديث اسحاق على ما رامه وتقدم الكلام حول هذه الجهة.

الفرع الثالث: أنه لافرق بين كون الحج حجة الاسلام أو غيرها كما انه لافرق بين كون عمل النائب بالاجارة أو بالتبرع واستدل بالاطلاق أقول الاطلاق بالنسبة كونه حجة الاسلام أو غيرها تام وأما الاطلاق من حيث الاجارة والتبرع

(مسألة ١١٥): إذا مات الاجير بعد الاحرام استحق تمام الاجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت وأما اذا كان اجيراً على الاتيان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما أتى به وإن مات قبل الاحرام لم يستحق شيئاً نعم اذا كانت المقدمات داخلة في الاجارة استحق من الأجرة بقدر ما أتى به منها(١).

فغير تام لان الحديث قد فرضت فيه الاجارة فلاوجه لتسرية الحكم الى صورة التبرع فلاحظ.

(١) أما استحقاقه لتمام الاجرة إذا كان موته بعد الاحرام فلما تقدم من حديث اسحاق وتقدم أيضاً كونه معارضاً بحديث عمار وأما اذا كان أجيراً على الاتيان بالاعمال فالوجه في استحقاقه بالنسبة فلبناء الماتن على انحلال الاجارة وهذا مورد الاشكال وذكرنا في محله أنه لايمكن الالتزام بالانحلال وربما يستدل على الانحلال بحديثي **أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم**[1] وما رواه أيضاً: **قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال تقسّم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة**[2] لكن الحديثين واردان في مورد خاص ولاوجه لاسراء مفادهما الى بقية الموارد،

---

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الاجارة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(مسألة ١١٦): إذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق كان الأجير مخيراً في ذلك وإذا عين طريقاً لم يجز العدول منه الى غيره فأن عدل وأتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق في الاجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ فأن فسخ يرجع الى أجرة المثل وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً فأن لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته(١).

وعليه يكون مورد الاستحقاق اجرة المثل لقاعدة كل ما يضمن الخ واما عدم استحقاقه اذا كان موته قبل الاحرام فلعدم المقتضي نعم اذا كانت الاجارة شاملة للمقدمات يستحق بالنسبة على مذاق القوم هو أجرة المثل على ما قلنا واما لو لم تكن الاجارة شاملة للمقدمات فلامقتضي للضمان.

ان قلت المفروض في الاجارة الفاسدة استحقاق الأجير لأجرة المثل في قبال عمله فاللازم الاستحقاق أيضاً في المقام لكون عمله محترماً قلت القياس مع الفارق فان العمل في الاجارة الفاسدة مترتب على العقد وقاعدة ما يضمن تقتضي الضمان واما مع عدم الاجارة فلامقتضي للضمان وان شئت فقل ان الاجير بمقتضى وظيفته يأتي بالمقدمات لا عن أمر المستأجر فلاتغفل.

(١) اما اختيار الاجير في الصورة الاولى فهو على القاعدة إذ لامقتضي للتعين فهو مختار وبعبارة اخرى استأجر على الجامع بين الافراد واما في صورة التعيين فلابد من العمل على طبق الاجارة فلا خيار له في افراد الجامع وهذا ظاهر وفي هذه الصورة تارة يكون الفرد المعين على نحو الاشتراط والحال ان الاجارة على

. . . . . .

الجامع واخرى على نحو الجزئية، وأما على الأول فيكون مستحقاً لتمام الاجرة غاية الامر لتخلف الاجير عن العمل بالشرط يكون للمستأجر خيار التخلف فأن لم يأخذ بالخيار فهو وإن فسخ ترجع الاجرة المسماة الى المستأجر لانحلال عقد الاجارة وصيرورته كالعدم ويكون للاجير اجرة المثل وقد استدل الماتن على ما في تقريره الشريف بان عمل الاجير كان بامر المستأجر فيكون المستأجر ضامناً ويرد عليه ان المفروض ان ضمان المستأجر بعقد الاجارة والمفروض أيضاً انحلاله وبعبارة واضحة تارة يكون عمل العامل بأمر صادر عن غيره ويكون ناشئاً منه فيمكن ان يقال ان العمل محترم وبناء العقلاء على الضمان والسيرة جا رية عليه واما اذا كان منشأ العمل عقد الاجارة كما هو المفروض والامر الصادر عن المستأجر على فرض تسلمه مبني على العقد فأي دليل على كونه موجباً للضمان والانصاف ان دعوى السيرة في مثله مشكلة اللهم الا أن يقوم عليه اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم ﷺ وأما على الثاني فأيضاً يكون للمستأجر الخيار فأن اعمل خياره وفسخ لايكون للاجير شيء إذ لم يسلم العمل الذي كان مورد الاجارة ولاموجب للضمان على المستأجر من ناحية اخرى واما ان لم يفسخ فأفاد الماتن بأنه تسقط الاجرة وينقص منها بالمقدار الذي نقص ويرد عليه ان ما أفاده من التقسيط يتوقف على القول بالانحلال الذي لانقول به فالحق أن يقال أنه ان لم يفسخ تبقى الاجرة بحالها ولاينقص منها شيء مضافاً الى انه لا وجه لنقصان الاجرة إذ الاجير بمقتضى عقد الاجارة يتملك تمام الاجرة ولاوجه للنقصان غاية ما في الباب أنه يكون ضامناً للمستأجر اجرة المثل في قبال المقدار الذي لم يأت به هكذا ينبغي ان يحرر المقام.

(مسألة ١١٧): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح اجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً وتصح الاجارتان مع اختلاف السنتين أو مع عدم تقيد أحدىٰ الاجارتين أو كلتيهما بالمباشرة(١).

---

(١) مايمكن أن يقال في وجه عدم صحة الاجارة الثانية وجوه:

الوجه الأول: ان القدرة على تسليم العمل شرط في صحة الاجارة والأجير في مفروض الكلام غير قادر على تسليم مورد الاجارة ويرد عليه انه ما الدليل على هذا المدعي وأي دليل على بطلان الاجارة في صورة عدم القدرة على تسليم مورد الاجارة فلو آجر داره في حال كونها مغصوبة وتحت يد الجائر ما الدليل على عدم صحة الاجارة الا أن يقال أنه لو آجر نفسه لعمل أولاً لايكون مالكاً لذلك العمل كي يملكه من غيره فلابد من الاستدلال على البطلان بعدم كون مورد الاجارة مملوكاً له ولنا أن نقول لانرى مانعاً عن الاجارة الثانية على نحو الترتب بان يعلق التمليك أي تمليك ما في ذمته ثابتاً معلقاً على عدم العمل بالاجارة الاولى إذ مع عدم التعليق لايمكن امضاء الشارع كلتا الاجارتين لانه لايمكن الجمع بينهما واما مع الترتب فيمكن وان شئت فقل الذمة وسيعة وقابلة لاشتغالها بأمور متعددة متضادة انما المانع من الصحة عدم امكان الجمع ويعتبر في صحة الاجارة امكان العمل بموردها وهذا المانع يرتفع بالتعليق والترتب وبعبارة واضحة لايقاس ما في الذمة بالظرف الجزئي الخارجي فانه لو آجر داره من زيد لايمكن اجارته من بكر اذ المنفعة مملوكة لزيد ولايجوز التصرف في مال الغير واما ظرف الذمة فلامانع فيه من هذه الجهة.

الوجه الثاني: ان الاجارة الاولى توجب امر الاجير باتيان الحج عن المستأجر الاول والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيكون الحج للثاني حراماً

فلاتصح اجارته وفيه ان الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده.

الوجه الثالث: انه بالاجارة الاولى صار عمله ملكاً للمستأجر الاول ولايجوز التصرف في ملك الغير وفيه ان ذمته مشغولة اولاً للمستأجر الاول وثانياً تصير مشغولة الذمّة للثاني ودعوى التنافي بين الامرين مصادرة بالمطلوب والحق ان الاستدلال تام كما تقدم منا فان الذمة لاتقبل الا العمل واحد ولكن قد تقدم منا انه تصح الاجارة الثانية على نحو التعليق.

الوجه الرابع: ان الأمر بالشيء وإن لم يقتضي النهي عن ضده لكن كيف يمكن الامر بالضدين ويرد عليه انه يتم الامر بالترتب إذ ما لم يكن عاصياً وتاركاً للعمل للمستأجر الاول لاتتحقق الاجارة الثانية فان الاجارة الثانية معلقة على العصيان والتعليق على ما يتوقف عليه صحة العقد لايكون باطلاً وأما في صورة العصيان فلانرى مانعاً لا عن الحكم التكليفي ولا عن الحكم الوضعي لكن الاشكال في فرض عدم الترتب وأما على النحو الترتبي فلا موضوع للاشكال.

الوجه الخامس: ان الانسان لا يكون مالكاً للمنافع المتضادة ولذا لاتجوز اجارة العين الخارجية من متعدد والمقام كذلك اذ المفروض ان الحج الثاني يضاد الحج الاول.

والجواب ان الأجير في المقام يملّك المستأجر الحج في ذمته وبعبارة اخرى كما ان المستأجر الاول بالاجارة الاولىٰ يتملك الحج في ذمة الأجير في السنة الفلانية كذلك المستأجر الثاني يتملك الحج في ذمة الاجير في تلك السنة لكن على تقدير ترك الأجير متعلق الاجارة الاولى ولانرى تنافياً وتضاداً بين الامرين وان شئت فقل ظرف الذمة وسيع ولايقاس بالعين الخارجية فان العين الخارجية بعد اجارتها

(مسألة ١١٨): إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم ولكنه لو قدّم أو آخّر برئت ذمة المنوب عنه ولا يستحق الأجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضىٰ المستأجر(١).

من احد لاتكون قابلة للاجارة من شخص آخر لاجل منفعة متضادة مع المنفعة الاولى اذ المالك للعين لايكون مالكاً للمنافع المتضادة فلاتصلح الاجارة الثانية واما المقام فلا يكون كذلك إذ لايكون تصرفاً في ملك الغير فلايكون التضاد مانعاً عن صحة الاجارة الثانية.

الوجه السادس: ماروواه ابن بزيع قال: امرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلاتكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة اخرى ويتسع بها وتجزى عنهما جميعاً أو يتركهما جميعاً إن لم يكفه أحداهما فذكر انه قال احبّ اليّ أن تكون خالصة لواحد فان كانت لاتكفيه فلايأخذ[١] وهذه الرواية لاترتبط بالمقام اصلاً إذ المستفاد منها انه لايجوز جعل حجة واحد لكلا الشخصين فلا يكون الحديث ناظراً الى ما نحن فيه مضافاً الى أنه يمكن النقاش في سند الحديث إذ كون الذاكر لقول الامام ثقة أول الكلام.

(١) اما عدم جواز التأخير أو التقديم فعلى القاعدة فأنه يجب على الأجير العمل بمقتضى الاجارة وهذا واضح ظاهر واما براءة ذمة المنوب عنه فهي أيضاً على طبق القاعدة اذ عمل الاجير في صورة الخلاف لايكون أقل من عمل المتبرع والحال أنه لو تبرع أحد عن المنوب عنه تبرء ذمته الاّ فيما يستفاد من الدليل ان الاستنابة لها موضوعية وإذا كانت كذلك لا اثر للنيابة في المقام أيضاً إذ المفروض

---

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب النيابة، الحديث ١.

(مسألة ١١٩): إذا صدّ الاجير أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه ويأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وانفسخت الاجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها(١).

(مسألة ١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله سواء كانت النيابة باجارة أو بتبرع(٢).

أن ما استوجر له لم يأت به وما أتى به لم يكن مورد الاستيجار فتشكل الصحة فلاتبرء ذمة المنوب عنه واما عدم استحقاقه للاجرة فيرد عليه ان الاستحقاق يحصل بالعقد لا بالعمل الخارجي غاية ما في الباب ان المستأجر له حق خيار الفسخ.

(١) أما اتحاد حكم الاجير في صورة الصد أو الاحصار مع الحاج لنفسه فنتعرض لدليله عند تعرض الماتن فانتظر واما انفساخ الاجارة إذا كان الحج مقيدة بتلك السنة فلأن الاجير بحسب الواقع لم يكن قادراً على العمل ومن لم يكن مالكاً بشيء لايجوز له أن يؤجر له والمفروض ان الأجير لايمكنه العمل فلاتصح الاجارة والصحيح ان يعبر بانكشاف فساد الاجارة لابانفساخها فانّ المفروض بطلان الاجارة من الاول والاّ لم يكن وجه لانفساخها بعد انعقادها صحيحة وأما بقاء الحج في ذمته إذا لم يكن مقيداً بتلك السنة فهو على طبق القاعدة الاولية لان العمل لم يتحقق ومن ناحية اخرى لايكون العمل مقيداً بكونه في ذلك الظرف الخاص فما أفاده تام.

(٢) ما أفاده على طبق القاعدة فان الكفارة تترتب على فعل النائب ولامقتضي لكونها على المستأجر كما ان الأمر كذلك في صورة التبرع.

(مسألة ١٢١): إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها كما أنـها إذا زادت عـنها لم يكن له استرداد الزائد(١).

(مسألة ١٢٢): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه وأجزأ المنوب عنه وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة والظاهر انه يستحق الاجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر وتجري الأحكام المذكورة في المتبرع أيضاً غير أنه لايستحق الاجرة(٢).

---

(١) الأمر كما أفاده إذ لامقتضي لا للتتميم ولا للاسترداد والوجه فـيه انـه بالاجارة يملك المستأجر العمل والاجير الاجرة فما أفاده لاغبار عليه والله العالم.

(٢) أما وجوب اتمام الاجير حـجه بـعد الافسـاد فـلاطلاق طـائفة مـن النصوص منها مارواه زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال: جاهلين أو عالمين قلت أجبني في الوجهين جميعاً قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فرّق بينهما مـن المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما اصابا قلت: فأيّ الحجتين لهما قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحـدثا والاخـرى عليهما عقوبة[١] ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له أرأيت من ابتلي بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال يسـوق الهدى

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٩.

. . . . . .

ويفرّق بينه وبين أهله حتّى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا فقلت أرأيت ان أراد ان يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا إذا قضيا المناسك[١] فان مقتضى اطلاق الحديثين عدم الفرق في الحكم المذكور بين الحج النيابي والاصالي كما أنه لافرق من هذه الجهة بين كون الحج واجباً أو مندوباً وأما اجزائه عن المنوب عنه فلما رواه اسحاق بن عمّار[٢].

ومارواه اسحاق بن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة قال هي للأول تامّة وعلى هذا ما اجترح[٣] وأما وجوب الحج من قابل وكفارة بدنة فيدل على المدعى حديثا ابن عمّار[٤] وزرارة[٥] واما استحقاق الاجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر فلانه صرح في حديث زرارة ان الحج المأمور به أولاً هي الأولى والثانية عقوبة وأما ترتب الأحكام المذكورة على المتبرع بلا اجرة فلعدم المقتضي للاجرة إذ المفروض انه تبرع فلامجال لثبوت الاجرة وأما ترتب الأحكام فللاطلاق ببعض نصوص الباب لاحظ حديث زرارة ولاحظ حديث ابن عمار المتقدم آنفاً وبحديث ابن عمّار المشار اليه تقيد الاطلاقات الدالة على فساد الحج.

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١٥.

(٢) لاحظ ص١٦٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب النيابة، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص١٦٩.

(٥) لاحظ ص١٧٨.

(مسألة ١٢٣): الأجير وإن كان يملك الأجرة بالعقد ولكن لايجب تسليمها اليه الاّ بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولكن الظاهر جواز مطالبة الأجير للحج الاجرة قبل العمل وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك فان الغالب ان الأجير لايتمكن من الذهاب الى الحج أو الاتيان بالأعمال قبل أخذ الاجرة(١).

(مسألة ١٢٤): إذا آجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره الاّ مع اذن المستأجر(٢).

---

(١) لا اشكال في انّ الاجير يملك الاجرة بالعقد ولكن لاتنافي بين كونه مالكاً لها وعدم استحقاقه للا خذ قبل الاتيان بمورد الاجارة للسيرة العقلائية الجارية في المعاملات على الشرط الضمني وهو شرط التسليم عند التسلم الاّ مع قيام قرينة على خلاف السيرة كما افاده الماتن في اجارة الانسان نفسه للحج فما افاده في المسألة تام لا غبار عليه.

(٢) عدم الجواز على طبق القاعدة الاولية إذ المفروض ان المستأجر ملك بالاجارة الحج مباشرة ولا حق له ان يستأجر غيره له وأما حديث عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام **ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال: لابأس**[1] فلايرتبط بباب الاجارة مضافاً الى انه حكم سيدنا الاستاد في هذا المقام بأن الحديث ضعيف سنداً وما أفاده قريب من الصواب فلايعتد به.

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب النيابة.

(مسألة ١٢٥): إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق ان الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع الى حج الافراد وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه لكن الاجير لايستحق الاجرة إذا كانت الاجارة على نفس الأعمال نعم إذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها(١).

---

(١) تارة يستأجر من لايمكنه حج التمتع والظاهر انّ الاستنابة المذكورة فاسدة إذ يلزم أن يكون ما يؤتى به مماثلاً مع ما فات عن الميت واما اذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت ولكن صادف الضيق واضطر النائب الى العدول الى الحج الافراد والاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ عن الحج فهل يكون عمل النائب موجباً لفراغ الذمة وهل يكفي أو لابد من تجديد الاستنابة وقع الفرع محل الكلام والظاهر ان الحق ما أفاده الماتن إذ مقتضى جملة من النصوص باطلاقها عدم الفرق بين كون الحاج حاجاً اصالياً أو نيابياً لاحظ مارواه **الحلبي** قال: **سألت أبا عبدالله** عليه السلام **عن رجل اهلّ بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال: يدع العمرة فاذا إذا أتمّ حجه صنع كما صنعت عائشة ولاهدي عليه**[1] فإذا أتم الاطلاق كما هو كذلك فلاوجه للتفريق هذا بالنسبة الى فراغ ذمة الميت واما بالنسبة الى استحقاق الاجرة فلا اشكال في انّ الاستحقاق يتحقق بعقد الاجارة ولايرتبط بالعمل الخارجي فان كانت الاجارة لتفريغ الذمة فهو واما ان كانت الاجارة للاعمال فما أفاده من التقسيط فقد مرّ الكلام في انه مشكل وخلاف الصناعة ولادليل عليه بل

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٦.

(مسألة ١٢٦): لابأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب وأما الواجب فلايجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد الاّ إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة كما اذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما(١).

الحق ان يقال انه يثبت للمستأجر خيار فسخ الاجارة فان فسخ ترجع الاجرة اليه ولاشيء للاجير كما تقدم منا الاّ ان الاحتياط يقتضي ارضائه وإن لم يفسخ فيجب على الاجير تسليم اجرة المثل للعمل والله العالم بحقائق الامور وهو المستعان.

(١) أما جواز النيابة عن جماعة في الحج الواحد المندوب فقد دلت عليه جملة من النصوص منها مارواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي قال: كم شئت[١] ومنها مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له اشرك أبوي في حجّتي قال: نعم قلت: اشرك اخوتي في حجتي قال: نعم انّ الله عزّوجلّ جاعل لك حجّاً ولهم حجّاً ولك أجر لصلتك ايّاهم الحديث[٢] ومنها مارواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشرك أباه واخاه وقرابته في حجّه فقال إذاً يكتب لك حجّاً مثل حجّهم وتزداد أجراً بما وصلت[٣] وربما يقال ان المستفاد من هذه النصوص جواز الاشتراك في حج نفسه وأما إذا كان نيابياً فلايشمله دليل الاشتراك ويدفع التوهم المذكور بان حج النائب أيضاً يصدق عليه

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب النيابة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب النيابة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

انه حجه غاية الامر الحاج تارة يكون اصالياً واخرى يكون نيابياً ولذا النائب في الحج يصدق عليه الحاج ولايكون صرورة ويترتب عليه أحكام الحاج كما تقدم قريباً في المسألة(١٢٥) مضافاً الى انه يمكن أن يقال ان العرف يفهم من النصوص المشار اليها ان الاشراك جايز في الحج المندوب بلا خصوصية لمورد وأما عدم جواز الاشراك في الحج الواجب فمضافاً الى ان الجواز خلاف الارتكاز عند المتشرعة ولعله يعد مستنكراً يكون على مقتضى القاعدة الأولية فأن النيابة على خلاف القاعدة وتحتاج الى الدليل ومع الشك كيف يمكن الحكم بالاجزاء والكفاية مضافاً الى ان الاصل يقتضي عدم مشروعيته فلاحظ وأما جواز الاشتراك في مورد النذر كما فرض في المتن فأيضاً على وفق القاعدة إذ المفروض ان النيابة عن المتعدد مشروعة ومطلوبة فيكون متعلق نذر الناذر راجحاً فيصير بالنذر واجباً كما اشترط على شخصين ان ينيبا عنهما نائباً للحج وهذا ظاهر واضح.

(مسألة ١٢٧): لابأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي تبرعاً أو بالاجارة فيما اذاكان الحج مندوباً وكذلك في الحج الواجب فيما إذاكان متعدداًكما اذاكان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلاً أوكان أحدهما حجة الاسلام وكان الآخر واجباً بالنذر فيجوز حينئذ استيجار شخصين أحدهما الواجب والآخر لآخر وكذلك يجوز استيجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب بل لايبعد استيجار شخصين لواجب واحد كحجة الإسلام من باب الاحتياط لأحتمال نقصان حج أحدهما(١).

(١) أما جواز نيابة المتعدد عن واحد في عام واحد تبرعاً أو باجارة فقد دل عليه اطلاق دليل جواز النيابة ويؤيد المدعى ما عن الرضا أرواحنا فداه وهو مارواه محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث اليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجّة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن وأمرنا أن نحجّ عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثاً فيما بيننا الحديث[1] وأما جوازه فيما يكون عليه حجان واجبان أحدهما حجة الاسلام والآخر الحج المنذور فهو على طبق القاعدة الاولية وعدم الجواز يحتاج الى الدليل كما ان الأمر كذلك فيما يكون احدهما واجباً والآخر مستحباً كل ذلك على طبق القاعدة وصفوة القول انه بعد ما ثبت جواز النيابة فيجوز اذ مقتضى الاطلاق رفض القيود انما الكلام في انّ الحج الفوري متى يجب الاستنابة فيه والكلام حوله موكول الى مجال آخر والحكم في المقام على فرض تحقق الموضوع واما جواز استنابة شخصين لواحد في حجة

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب النيابة، الحديث ١.

(مسألة ١٢٨): الطواف مستحب في نفسه فتجوز النيابة فيه عن الميت وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة(١).

الاسلام من باب الاحتياط فقد استدل عليه سيدنا الاستاد على ما في تقريره الشريف بأن الاحتياط حسن وباب الرجاء واسع فيجوز تعدد النيابة كما هو الحال في بقية العبادات.

ويرد عليه انه لايقاس المقام ببقية العبادات إذ غاية ما يكون في باب الصلاة أو الصوم ان أحد العملين لغو ولا ضرر في تقدم احدهما على الآخر واما في الحج لو فرضنا تقدم احرام احدهما على الآخر وكان صحيحاً يكون الاحرام الثاني لغواً وإذا كان لغواً لايمكن للثاني دخول مكة بلا احرام فلابد من علاج هذا المحذور فلاحظ وتأمل نعم اذا كان عمل احدهما مطابقاً مع الآخر يحتمل أن يقال بالجواز كما لو صام اثنان عن واحد وهل يكون مثله صحيحاً ويكون مشروعاً بحيث كل واحد منهما يقصد القربة ويسند عمله الى الشارع الاقدس والانصاف ان المسألة تحتاج الى التأمل والدقة.

(١) أما كون الطواف مستحباً نفسياً فضافاً الى السيرة الجارية وكونه مركوزاً في اذهان اهل الشرع تدل عليه جملة من النصوص منها مارواه أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال: **يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً فقلت لا والله ما أدري قال: يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحا عنه ستة آلاف سيئة و يرفع له ستة آلاف درجة**[1]. وروى اسحاق بن عمار

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

ويقضي له ستة آلاف حاجة[١].

ومنها مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ قال: ان الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين الحديث[٢] ومنها ماروواه علي بن ميمون الصائغ قال: قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السّلام فقال: قدمت حاجّاً فقال نعم فقال: أتدري ما للحاج قال: لا قال من قدم حاجّاً وطاف بـالبيت وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقـبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم[٣] ومنها ماروواه أبو عبدالله الخـزاز عـن أبـي عبدالله ﷺ قال: ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حنّ قلبه إليها أو حبسه عنها عذر[٤] ومنها ماروواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: كان أبي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضي له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما أخّر مـنها فشـوقاً الى دعائه[٥] ومنها ماروواه عبدالله الهاشمي عن أبي عبدالله ﷺ قـال: كـان مـوضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابـنا آدم

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، اتلحديث ٦.

. . . . . .

أحدهما صاحبه فاسودت فلمّا نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتي رآها قال: يارب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال: هي أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف[١] قال: وروى انّ من طاف بالبيت خرج من ذنوبه[٢] قال: وقال أبو جعفر ﷺ من صلّى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ستّ نسمات[٣] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ﷺ: يا اسحاق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة وغرس له ألف شجرة في الجنة وكتب له ثواب عتق ألف نسمة حتى إذا صار الى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة فقال له ادخل من أيّها شئت قال: فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال: نعم أفلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قال: قلت بلى قال: من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافاً وطوافاً حتى بلغ عشرة[٤].

ومنها مارواه المشمعل الاسدي انه قال لأبي عبدالله ﷺ: كنت حاجّاً قال: وتدري ما للحاج من الثواب قال: لا فقال ان العبد إذا طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلّى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة وحطّ عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا وادّخر له للآخرة كذا فقلت جعلت فداك انّ هذا لكثير فقال أفلا اخبرك بما هو اكثر

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مع ذلك قال قلت بلى فقال ﷺ: لقضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من حجّة وحجّة وحجّة حتى عدّ عشر حجج[١] وأما جواز النيابة فيه عن الميت فضافاً الى جريان السيرة عليه يمكن ان يستفاد من جملة من النصوص منها مارواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبدالله ﷺ ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والديه حيّين وميّتين يصلّي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيد الله عزّوجلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً[٢] ومنها مارواه علي بن أبي حمزة في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال: لابأس به يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته قلت إن كان لايرى ما أرى وهو ناصب قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه[٣] ومنها مارواه هشام بن سالم في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال هشام في كتابه وعنه ﷺ قال: قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال: نعم قلت أو يعلم من يصنع ذلك به قال: نعم ثم قال: يكون مسخوطاً عليه فيرضي عنه[٤].

ومنها مارواه علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي ابراهيم ﷺ أحج واصلي واتصدّق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال: نعم تصدق عنه وصلّ

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الطواف، الحديث ١١.
(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.
(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.
(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

. . . . . .

عنه ولك أجر بصلتك ايّاه[١] ومنها ماروا الحسن بن محبوب في كتاب «المشيخة» عن الصادق ﷺ قال: تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبرّ والدعا ويكتب أجره للذي فعله وللميت[٢] ومنها ماروا كردين قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت قال: نعم قال: وقال هذا القاضي خلفي وهو لايرى ذلك قلت وما انا وذا فوالله لو أمرتني ان أضرب عنقه لضربت عنقه[٣] ومنها ماروا حماد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبدالله ﷺ ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسّع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل أخيك فلان أخوك في الدين[٤].

ومنها ماروا عبدالله بن جندب قال: كتبت الى أبي الحسن ﷺ أسأله عن الرجل يريد أن يجعل اعماله من البرّ والصلاة والخير اثلاثاً ثلثاً له وثلثين لأبويه أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به وإن كان احدهما حيّاً والآخر ميّتاً فكتب إليّ أما الميت فحسن جايز وأمّا الحي فلا الاّ البرّ والصلة[٥] ومنها ماروا مسمع عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له انّ امّي هلكت ولم اتصدّق بصدقة منذ هلكت الاّ عنها فيلحق ذلك بها قال: نعم قلت: والصلاة قال: نعم قلت: والحج قال: نعم ثم

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٦.

. . . . . .

سألت أبا الحسن ﷺ بعد ذلك عن الصوم فقال: نعم[١] ومنها مارواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله ﷺ قال: يقضي عن الميّت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن[٢] ومنها مارواه العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق ﷺ قال: يقضي عن الميّت الحج والصوم والعتق وفعال الخير[٣] ومنها مارواه البزنطي وكان من رجال الرضا ﷺ قال: يقضي عن الميّت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن[٤] ومنها ما عن صاحب الفاخر ممّا اجمع عليه وصحّ من قول الائمة عليهم السلام قال: يقضي عن الميت أعماله الحسنة كلّها[٥] ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: يقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن[٦] ومنها مارواه حمّاد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبدالله ﷺ من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً أضعف الله له أجره وينعم به الميت[٧] ومنها مارواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله ﷺ من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم بذلك الميّت[٨] ومنها مارواه عبدالله بن أبي يعفور عن

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

الصادق عليه السلام قال: يقضي عن الميّت الحجّ والصوم والعتق والفعل الحسن[١] ومنها مارواه عمر بن يزيد قال: وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام مايلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال: نعم[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيّ شيء يلحق الرجل بعد موته قال: يلحقه الحجّ عنه والصدقة عنه والصوم عنه[٤] واما استحباب النيابة عن الغائب فيدل عليه حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة فقال: نعم يقول حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذي يطوف عنه[٥] واما جواز النيابة عن الحاضر المعذور عن الطواف بنفسه فتدل عليه جملة من النصوص ومنها مارواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب النيابة، الحديث ١.

....

يرمى عنه ويطاف عنه[١] ومنها مارواه حريز أيضاً أنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام رخصة في ان يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمّار نحوه وزاد وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم[٤] ومنها مارواه حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطوف عن المبطون والكسير[٥] ومنها مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلى عنه[٦] ومنها مارواه معاوية بن عمّار أيضاً أنه روى عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما[٧] ان قلت هذه الروايات ناظرة الى صورة كون الطواف واجباً عليه وحيث انه معذور يطاف عنه قلت يكفي دليلاً على الجواز اطلاق ما يدل على جواز النيابة لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من اخوانك فائت الحجر الأسود وقل بسم الله اللهمّ تقبّل من فلان[٨] وأما عدم جواز النيابة عن الحاضر المختار فيدل

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب النيابة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٨) الوسائل: الباب ٥١ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(مسألة ١٢٩): لابأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لابأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره(١).

عليه مارواه اسماعيل بن عبدالخالق قال: كنت الى جنب أبي عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله أو ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عنّي سمّى الأصغر وهما يسمعان[١] ولقائل أن يقول ان عنوان المقيم منصرف عن مطلق الحضور ولو بمقدار ساعة مثلاً.

(١) أما جواز الاتيان بالعمرة المفردة بعد الحج فضافاً الى انّ السيرة جارية على الاتيان بها بلا نكير تدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه زرارة بن أعين في حديث قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الذي يلي الحجّ في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء[٢].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهلّ من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين[٣] ومنها مارواه أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبيّة من قابل ومن الجعرانة

---

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب العمرة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

. . . . . .

حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهنّ في ذي القعدة[١] ومنها مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك توافق عمرته ذا القعدة[٢] ومنها ما أرسله الصدوق قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله تسع عمر[٣] ومنها مارواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته[٤].

وأما جواز النيابة عن الغير فلقد تقدم ان المستفاد من النص جواز النيابة عن الغير في العمرة وأما اشتراط الفصل بين العمرتين فالمستفاد من الدليل انه مخصوص بالعمرتين المفردتين عن نفسه وأما في غير ذلك فلا ونتعرض له ان شاء الله تعالى فانتظر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب العمرة، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

الحج المندوب

(مسألة ١٣٠): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وإن لم يكن مستطيعاً أو أنه أتى بحجة الاسلام ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك(١).

---

(١) أما استحباب الحج على من لايكون مستطيعاً فلا اشكال فيه من حيث السيرة الخارجية والارتكاز عند أهل الشرع مضافاً الى دلالة جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني رجل ذو دين أفاتدين واحج فقال: نعم هو أقضى للدين[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال: نعم، الحديث[٢] ومنها مارواه جفينة قال: جاءني سدير الصيرفي فقال ان أبا عبدالله يقراء عليك السلام ويقول لك مالك لاتحج استقرض وحج[٣] ومنها مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دَين[٤]، ومنها مارواه عبدالملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دَين يستقرض ويحج قال: إن كان له وجه في مال فلابأس[٥] ومنها

---

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

....

ماروواه أبو همام قال: قلت للرضا ﷺ الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج قال: يقضي ببعض ويحجّ ببعض قلت: فانه لايكون الاّ بقدر نفقة الحجّ قال: يقضي سنة ويحجّ سنة قلت: أعطي المال من ناحية السلطان قال: لابأس عليكم[١] ومنها ماروواه موسى بن بكر الواسطي قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل يستقرض ويحجّ فقال إن كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدى عنه فلابأس[٢] ومنها ماروواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل يحجّ بدين وقد حجّ حجة الاسلام قال: نعم ان الله سيقضي عنه إن شاء الله[٣] ومنها ماروواه موسى بن بكر عن أبي الحسن الاول ﷺ قال: قلت له: هل يستقرض الرجل ويحجّ إذا كان خلف ظهره مايؤدّي عنه إذا حدث به حدث قال: نعم[٤] ومنها ماروواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ يكون عليّ الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزّعتها بينهم لم يبق شيء فاحجّ بها أو اوزّعها بين الغرام فقال: تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك[٥] واما استحبابه بالنسبة الى من أتى بحجة الاسلام فيدل عليه ماروواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال لي ابراهيم بن ميمون كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال: ماترى في رجل قد حجّ حجة الاسلام الحج أفضل أم يعتق رقبة قال: لا بل يعتق

---

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج، الحدث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحدث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

رقبة فقال أبو عبدالله عليه السلام: كذب والله وأثم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشراً ثم قال: ويحه في أيّ رقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام أن يخبرهم على الحجّ إن شاؤوا وان أبوا فان هذا البيت انما وضع للحج[١] مضافاً الى اطلاقات استحباب الحج وأما استحبابه في كل سنة فتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه أبو محمد القرّاء قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تابعوا بين الحجّ والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد[٢].

ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان أبقاه أدّاه الى عياله وان أماته أدخله الجنة[٣] ومنها مارواه الطيّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حجج تترىٰ وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء[٤] ومنها مارواه غياث بن ابراهيم بن جعفر عليه السلام قال: لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدوم المدينة الاّ واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجّات[٥] ومنها مارواه عبدالله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) الباب ٤٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

....

عشر حجّات مستسراً في كلها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول[١] ومنها ماروواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال: نعم عشرين حجة[٢] ومنها ماروواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة قد حجّ عليهما اثنتين وعشرين حجّة ما قرعها قرعة قط، الحديث[٣] ومنها ماروواه فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال: من حجّ ثلاث سنين متوالية ثم حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ[٤] قال: وروى انّ مدمن الحجّ الذي إذا وجد حجّ كما ان مدمن الخمر الذي إذا وجده شربه[٥] ومنها ماروواه اسلم المكي رواية عامر بن واثلة قال: قلت له كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجة قال: عشرة أما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع الاّ وقد حجّ قبل ذلك[٦] ومنها ماروواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة[٧] ومنها ما أرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام من حجّ حجّة الاسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حجّ ثلاث حجج متوالية ثم حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحج[٨] ومنها ماأرسله

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحدث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٨) نفس المصدر، الحديث ١٣.

أيضاً الصدوق قال: وروى انّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً وايّما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة[١] ومنها ما أرسله الصدوق أيضاً قال: قال الرضا عليه السلام: من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّوجلّ بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام ومن حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً وإذا مات صوّر الله الحجج التي حجّ في صورة حسنة أحسن مايكون من الصور بين عينيه يصلّي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم انّ الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين ومن حجّ خمس حجج لم يعذّبه الله أبداً ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ومن حجّ عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حجّ أربعين حجة قيل له اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن شفع له ومن حجّ خمسين حجّة بنى له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر في كلّ قصر ألف حوراء من الحور العين وألف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حجّ أكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجّة مع محمّد والأوصياء وكان ممّن يزوره الله تبارك وتعالى كلّ جمعة وهو ممّن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عزّوجلّ بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما أحد يكثر الحجّ الاّ بنى الله له بكلّ حجة مدينة في الجنة فيها غرف كلّ غرفة فيها حوراء من الحور العين مع كلّ حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهنّ حسناً وجمالاً[٢] ومنها ماأرسله الصدوق أيضاً قال: وقال الصادق عليه السلام من

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

حجّ سنة وسنة لافهو ممّن أدمن الحج[١] ومنها ما أرسله أيضاً وقال أبو جعفر عليه السلام أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آتية على قدميه منها سبعمائة حجّة وثلاثمائة عمرة[٢] قال: واعتمر صلى الله عليه وآله تسع عمر ولم يحجّ حجة الوداع الاّ وقبلها حجّ[٣] ومنها مارواه أحمد بن عامر الطائي عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام في حديث طويل انّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام كم حجّ آدم من حجّة فقال له سبعمائة حجة ماشياً على قدميه وأول حجّة حجّها كان معه الصرد يدلّه على الماء وخرج معه من الجنّة وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف وسأله عن أوّل من حجّ من أهل السماء فقال جبرئيل عليه السلام[٤] ومنها مارواه صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت[٥] ومنها مارواه ابن مهران الجمّال أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً[٦]. ومنها مارواه عيسى بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة[٧] ومنها مارواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب قال: يا منصور من حجّ أربع

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

. . . . . .

حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً[١] ومنها مارواه أبو بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما لمن حجّ خمس حجج قال: من حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبداً[٢].

ومنها مارواه الحضرمي أيضاً قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً[٣] ومنها مارواه أيضاً الحضرمي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من حجّ عشرين حجّة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها[٤] ومنها مارواه زكريّا الموصلي كوكب الدم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: من حجّ أربعين حجّة قيل له اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له[٥] ومنها مارواه هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول من حجّ سبعين حجّة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها مائة ألف قصر في كل قصر حوراء من حور العين وألف زوجة ويجعل من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله في الجنّة[٦].

ومنها مارواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال: لمّا حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام الوفاة بكى فقيل له يابن رسول الله صلى الله عليه وآله: أتبكي ومكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أنت به وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله ما

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣٠.

(مسألة ١٣١): يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة(١).

قال وقد حججت عشرين حجّة ماشياً وقد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات حتى النعل والنعل فقال عليه السلام: انّما أبكي لخصلتين هول المطّلع وفراق الأحبة[١] مضافاً الى الاطلاقات فلاحظ.

(١) تدل عليه جملة من الروايات منها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان العبد المؤمن الفقير ليقول ياربّ ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البرّ ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم[٢] ومنها مارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكلّ عامل يعمل على نيته[٣] ومنها مارواه أبو هاشم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: انّما خلّد أهل النار في النار لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً وانّما خلّد أهل الجنّة في الجنّة لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها ان يطيعوا الله أبداً فبالنيات خلّد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ قال: على نيته[٤].

ومنها مارواه سفيان بن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث والنية أفضل من العمل الا وانّ النية هي العمل ثم تلا قوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣١.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

. . . . . .

يعني على نيته[١] ومنها مارواه زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: انّ الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته انّ من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن همّ بحسنة وعملها كتبت له عشراً ومن همّ بسيئة لم تكتب عليه ومن همّ بها وعملها كتبت عليه سيئة[٢] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ المؤمن ليهمّ بالحسنة ولايعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهمّ بالسيئة ان يعملها فلايعملها فلاتكتب عليه[٣] ومنها مارواه بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليه السلام ان الله تعالى قال لآدم عليه السلام يا آدم جعلت لك ان من همّ من ذريّتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن همّ منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشراً، الحديث[٤].

ومنها مارواه جميل بن درّاج عن أبي بعدالله عليه السلام قال: اذا همّ العبد بالسيئة لم تكتب عليه واذا همّ بحسنة كتبت له[٥] ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من حسنت نيّته زاد الله تعالى في رزقه[٦].

ومنها مارواه خيثمة بن عبدالرحمن الجعفي قال: سأل عيسى بن عبدالله القمي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال: ما العبادة فقال: حسن النية بالطاعة من

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

. . . .

الوجه الذي يطاع الله منه[١] ومنها مارواه زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: انّي سمعتك تقول نيّة المؤمن خير من عمله فكيف تكون النيّة خيراً من العمل قال: لانّ العمل ربّما كان رياء للمخلوقين والنيّة خالصة لربّ العالمين فيعطى عزّوجلّ على النيّة ما لايعطي على العمل[٢] قال: وقال أبو عبدالله ﷺ: ان العبد لينوى من نهاره أن يصلّي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب نفسه تسبيحاً ويجعل نومه عليه صدقة[٣] ومنها ما أرسله الحسن بن الحسين عن أبي جعفر ﷺ انه كان يقول نيّة المؤمن أفضل من عمله وذلك لأنه ينوي من الخير ما لايدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لانّ الكافر ينوي الشرّ ويأمل من لشرّ ما لايدركه[٤] ومنها مارواه السكوني عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من تمنى شيئاً وهو لله رضاً لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه[٥] ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت نيّته زاد الله في رزقه ومن حسن برّه باهله زاد الله في عمره[٦] ومنها مارواه حمزة بن حمران عن أبي عبدالله ﷺ قال: من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشراً ويضاعف الله لمن يشاء

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٥) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٨.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٩.

. . . . . .

الى سبعمائة ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها أجّل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وإن لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة[١] ومنها مارواه مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها اذاً لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكنّ الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنّه يثيب على نيّات الخير أهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا، الحديث[٢].

ومنها مارواه الفضيل بن يسار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نيّة المؤمن أبلغ من عمله وكذلك نية الفاجر[٣] ومنها مارواه الحسن بن زياد الصيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت نيّته زيد في رزقه ومن حسن برّه باهل بيته زيد في عمره[٤] ومنها مارواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا أبا ذر همّ بالحسنة وإن لم تعملها لكي لاتكتب من الغافين[٥] ومنها مارواه عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن أبي جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: ان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

(مسألة ١٣٢): يستحب احجاج من لااستطاعة له كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك ويستحب كثرة الانفاق في الحج(١).

والسريرة الصالحة الجنة[١] ويؤيد المدعى مارواه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره[٢].

(١) لا اشكال في انّ التسبيب الى فعل الخير أمر راجح شرعاً ويدل على المدعى مارواه شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: أم ولد أحجها مولاها أيجزي عنها قال: لا قلت: أله أجر في حجها قال: نعم[٣] ويؤيد المدعى حديث الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا عليه السلام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّوجلّ بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام[٤] وأما استحباب الاستقراض للحج فتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن وهب عن غير واحد[٥] ومنها مارواه معاوية بن عمار[٦] ومنها مارواه جفينة[٧] ومنها مارواه عبدالرحمن بن

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

(٢) الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٨.

(٤) الباب ٣٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) لاحظ ص ١٩٥.

(٦) لاحظ ص ١٩٥.

(٧) لاحظ ص ١٩٥.

(مسألة ١٣٣): يستحب إعطاء الزكاة لمن لايستطيع الحج ليحج بها(١).

أبي عبدالله[١] ومنها مارواه عبدالملك بن عتبة[٢] ومنها مارواه أبو همام[٣] ومنها مارواه موسى بن بكر الواسطي[٤] ومنها مارواه يعقوب بن شعيب[٥] ومنها مارواه موسى بن بكر[٦] ومنها مارواه معاوية بن وهب[٧] وأما اشتراط كونه واثقاً بنفسه من الأداء فيدل عليه مارواه عبدالملك بن عتبة المتقدم آنفاً، فلاحظ واما استحباب كثرة الانفاق في الحج فيدل عليه مارواه **عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **ما من نفقة أحبّ الى الله عزّوجلّ من نفقة قصد ويبغض الأسراف الا في حج أو عمرة**[٨].

(١) **أقول:** من مصارف الزكاة سبيل الله هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد تقدم ان التسبيب الى الحج راجح فيتم الامر أضف الى ذلك النص الخاص الدال على المطلوب لاحظ مارواه **علي بن يقطين انه قال لأبي الحسن الأوّل** عليه السلام **يكون عندي**

---

(١) لاحظ ص ١٩٥.

(٢) لاحظ ص ١٩٥.

(٣) لاحظ ص ١٩٦.

(٤) لاحظ ص ١٩٦.

(٥) لاحظ ص ١٩٦.

(٦) لاحظ ص ١٩٦.

(٧) لاحظ ص ١٩٦.

(٨) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر الى الحج، الحديث ١.

(مسألة ١٣٤): يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوباً وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية ولايعتبر ذلك في البائنة وفي عدة الوفاة(١).

المال من الزكاة أفاحج به مواليّ وأقاربي قال: نعم لابأس[١] وماروا جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصرورة أيحجّه الرجل من الزكاة، قال: نعم[٢].

(١) فان الزوجة لاتجوز لها الخروج عن البيت بدون اذن زوجها لاحظ ماروا علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير اذن زوجها قال: لا وسألته عن المرأة ألها أن تصوم بغير اذن زوجها قال: لابأس[٣].

وماروا محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها: ان تطيعه ولاتعصيه ولاتصدق من بيته الاّ باذنه ولا تصوم تطوعاً الاّ باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولاتخرج من بيتها الاّ بأذنه وإن خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة قال: زوجها قالت: فما لي عليه من الحق مثل ما له عليّ قال: لا ولا من كل مائة واحدة، الحديث[٤].

وتلحق بالزوجة المعتدة الرجعية لانها اما زوجة حقيقة وأما في حكمها فعلى

---

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

أقسام العمرة:

(مسألة ١٣٥): العمرة كالحج فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها(١).

(مسألة ١٣٦): تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط ووجوبها كوجوب الحج فوري فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحج وجبت عليه نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها وعليه فلاتجب على الاجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الاتيان بالعمرة المفردة لكن الاتيان بها أحوط واما من أتى بحج التمتع فلايجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزماً(٢).

كلا التقديرين تترتب عليهما أحكام الزوجة وأما المعتدة بعدة البائنة وكذلك المعتدة بعدة الوفاة فلاتكون محكومة بالحكم المذكور إذ هو مخصوص بالزوجة والحكم في كل مورد تابع لموضوعه.

(١) الأمر كما أفاده فان العمرة قد تكون واجبة بالاصالة وربما تكون واجبة بالعرض كما لو وقعت تلو الشرط في ضمن العقد وقد تكون مندوبة كما أنها قد تكون مفردة كما لو لم تكن داخلة في الحج وقد تكون عمرة التمتع وهي ما يكون داخلاً في الحج.

(٢) أما كون العمرة واجبة كالحج فقد ادعي عليه عدم الخلاف وعن الجواهر دعوى الاجماع عليه محصلاً ومنقولاً ويدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا

. . . .

رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا انّ الله شديد العقاب[١].

فان الآية الشريفة ببركة النص الخاص تدل على المدعى لاحظ مارواه البقباق عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله عزّوجلّ ﴿واتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾ قال: هما مفروضان[٢] ومارواه زرارة بن أعين عن أبي جعفر ﷺ في حديث قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لانّ الله تعالى يقول ﴿واتمّوا الحج والعمرة لله﴾ وانما نزلت العمرة بالمدينة[٣] وتدل على المدعى أيضاً جملة من الروايات لاحظ حديثي أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: العمرة مفروضة مثل الحج، الحديث[٤] ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلاً لانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿واتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾[٥] الى غيرهما من النصوص والمستفاد من مجموع الادلة انّ العمرة واجبة كالحج والتخصيص يحتاج الى الدليل وان شئت فقل ان المستفاد من الادلة ان

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب العمرة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

العمرة فرد من افراد الواجب في قبال الحج ولا يرتبط أحدهما بالآخر نعم ثبت من الدليل الخاص انّ حج التمتع يرتبط بالعمرة وبعبارة اخرى عمل خاص مركب من العمرة والحج ونتيجة ما تقدم ان وجوبها كوجوب الحج فوري وأيضاً ظهر مما تقدم انه لم يكن المكلف مكلفاً بالحج ولكن يمكنه الاتيان بالعمرة تجب عليه وأما عدم وجوبها على من تكون وظيفته حج التمتع فهو المشهور بين القوم ويكون مرتكزاً في أذهان أهل الشرع والسيرة جارية على المنوال المذكور بل ابداء الشبهة يكون قارعاً للاسماع وفي بعض الكلمات ارسال بعضهم عدم الوجوب ارسال المسلمات أضف الى ذلك جملة من النصوص الدالّة على ان العمرة داخلة في الحج ومرتبطة به لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لانّ الله تعالى يقول ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾ فليس لاحد الاّ أن يتمتع لانّ الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**[1] فانّ هذه الرواية تدلّ بوضوح على انّ العمرة داخلة في الحج ولاتكون واجبة مستقلة في قباله ومقتضى اطلاق الحديث كون الحكم كذلك بالنسبة الى جميع المكلفين لكن لابد من رفع اليد عن الاطلاق والعموم بما دل على التخصيص لاحظ مارواه زرارة **عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزّوجلّ في كتابه ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال: يعني أهل مكة لى عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم**

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

المتعة[١] ومما ذكرنا ظهر ان النائب بعد فراغه من اعمال الحج لاتجب عليه العمرة وإن كان مستطيعاً ولعلّ الوجه في الاحتياط المذكور في المتن الخروج عن شبهة الخلاف وأما عدم وجوبها على من أتى بحج التمتع فضافاً الى وضوح الأمر تدلّ عليه جملة من النصوص منها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: قلت: ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾ أيجزئ ذلك عنه قال: نعم[٣] ومنها مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن العمرة أواجبة هي قال: نعم قلت: فمن تمتع تجزىء عنه قال: نعم[٤] ومنها مارواه يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ قول الله عزّوجلّ ﴿واتمّوا الحج والعمرة لله﴾ يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال: كذلك امر رسول الله ﷺ أصحابه[٥] ومنها مارواه نجية عن أبي جعفر ﷺ قال: اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلّى الركعتين خلف مقام ابراهيم ﷺ فليلحق بأهله ان شاء وقال انّما انزلت العمرة المفردة والمتعة لانّ المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٣.
(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب العمرة، الحديث ١.
(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.
(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.
(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

في الحج[١] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادّى المتعة فقد ادّى العمرة المفروضة[٢].

ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وقال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة[٣] ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: انّ العمرة واجبة بمنزلة الحج لان الله يقول ﴿واتمّوا الحج والعمرة لله ماذلك هي واجبة مثل الحج ومن تمتع أجزأته والعمرة في الشهر الحج متعة[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(مسألة ١٣٧): يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأولىٰ الاتيان بها في كل شهر والاظهر جواز الاتيان بعمرة في شهر وان كان في آخره وبعمرة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله ولايجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وإن كان لابأس بالاتيان بالثانية رجاءً ولايعتبر هذا فيما اذا كانت احد العمرتين عن نفسه والاخرى عن غيره أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره كما لايعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر وكذلك الحال في الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحج ولايجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج(١).

---

(١) أما استحباب الاتيان بالعمرة المفردة كراراً فضافاً الى الارتكاز والسيرة تدل عليه النصوص منها مارواه زرارة بن أعين في حديث قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء[1].

وأمّا أولوية الاعتمار في كل شهر فقد دلت عليه جملة من النصوص منها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل

---

(١) الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

. . . . . .

شهر عمرة[١] ومنها مارواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: انّ علياً عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة[٢] ومنها مارواه علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع قال: اذا دخل فليدخل ملبّياً واذا خرج فليخرج محلاً قال ولكلّ شهر عمرة فقلت يكون اقلّ فقال في كل عشرة أيّام عمرة ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت: ولم ذاك قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلّما دخل دخلت معه[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة[٤] ومنها مارواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة[٥] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة[٦] ومنها مارواه علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لكل شهر عمرة قال: قلت أيكون أقل من ذلك قال: لكل عشرة أيّام عمرة[٧].

ومنها مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أنه قال: لكل شهر

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العمرة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

عمرة[١] وأما جواز الاتيان بها في شهر وان كان في آخره واخرى في شهر آخر وان كان في أوله لاطلاق النصوص فانه يصدق الاعتمار في كل شهر وبعبارة اخرى المستفاد من الادلة جواز الاعتمار في كل شهر بلا قيد ومقتضاه ما افاده في المتن وأما عدم جواز الاتيان بعمرتين إذا كان من شخص المعتمر أو من شخص آخر فلما نص عليه في الروايات فانه بعدما ثبت عدم الجواز الاّ مرة في كل شهر فلايجوز الاعتمار عن الغير أزيد من مرة وهذا القول هو المشهور بين القوم وفي قبال هذا القول قول باعتبار الفصل بعشرة أيام واستدل عليه بمارواه البطائني[٢].

والرواية لايعتد بها سنداً فان البطائني كذّاب ولا يعتدّ بقوله وفي قبال القول المشهور قول آخر وهو اعتبار الفصل بسنة لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة في كل سنة مرة[٣] ويعارض هذه الرواية بمارواه البزنطي[٤] فان حديث البزنطي أحدث من معارضه فيقدم عليه للاحدثية فتحصل ان الحق هو ما ذهب اليه المشهور والمراد من الشهر هو الهلالي لا ثلاثين يوماً والوجه فيه ظهور النصوص في ذلك والعرف ببابك أضف الى ذلك مارواه اسحاق بن عمّار[٥] فلا اشكال من هذه الجهة أيضاً وأما جواز التعدد اذا كان أحداهما عن نفسه والاخرى عن غيره أو تكون كلتاهما عن شخصين آخرين فلأن المستفاد من

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) لاحظ ص ٢١٥.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العمرة، الحديث ٦.

(٤) لاحظ ص ٢١٥.

(٥) لاحظ ص ٢١٥.

.....

النصوص عدم الجواز عن شخص واحد واما جوازها قبل اعمال الحج أو بعد الفراغ منها فلأن الظاهر من نصوص التحديد ببيان العمرة المفردة وأما عمرة التمتع فهي داخلة في الحج فلاتشملها النصوص ولا أقل من عدم امكان الجزم بالاطلاق فتبقى الادلة الدالة على الاستحباب سالمة عن المعارض لكن في المقام حديث رواه اسحاق بن عمّار قال: **سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال: يرجع الى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لانّ لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت: فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج**[1] يستفاد منه ان عمرة التمتع مثل المفردة في هذا الحكم فلايجوز الاتيان بالعمرة المفردة للمتمتع نعم في المقام حديث رواه أبو الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال: **سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال: حسن**[2].

والحديث يدل بالصراحة على جواز الاتيان بالعمرة بعد الحج والظاهر ان حديث أبي الجارود أخص من حديث ابن عمار اذ حديث أبي الجارود وارد في خصوص الاتيان بالعمرة بعد الحج وبعبارة واضحة ان حديث أبي الجارود دال على الجواز في فرض خاص وحديث اسحاق اعم من هذه الجهة فتكون النتيجة ان الاتيان بعمرتين في شهر واحد غير جايز الاّ في هذه الصورة الخاصة فلاحظ واغتنم

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمرة، الحديث ١٢.

(مسألة ١٣٨): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك(١).

وأما عدم جواز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج فنتعرض لدليله عند تعرض الماتن ان شاء الله تعالى فانتظر.

بقي شيء وهو انّ ما أفاده من الاتيان بالثانية رجاءً فلامجال لما افاده إذ مع عدم جواز الدخول بلا احرام الى مكة كيف يتحقق عنوان الرجاء فان الرجاء انما يمكن فيما لايكون محذور في العمل الذي يؤتى به رجاء وفي المقام لايكون كذلك اذ كما قلنا دخول مكة بلا إحرام حرامٌ ومن ناحية اخرى أنّ الاحرام الثاني بحسب القواعد باطل فدخوله مكة حرام فافهم واغتنم.

(١) ما أفاده من الواضحات فان العمرة المفردة عمل راجح مندوب فلو وقعت تلو احد العناوين الموجبة للالزام كالنذر مثلاً تجب فيصح أن يقال العمرة المفردة تارة واجبة بالوجوب الاصالي واخرى واجبة بالوجوب العارضي وثالثة تكون مندوبة.

(مسألة ١٣٩): تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها وسيأتي بيان ذلك وتفترق عنها في أمور:

(١) انّ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولايجب ذلك لعمرة التمتع.

(٢) ان عمرة التمتع لاتقع الاّ في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور وأفضلها شهررجب وبعده شهر رمضان.

(٣) ينحصر الخروج عن الاحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط ولكن الخروج عن الاحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

(٤) يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي وليس كذلك في العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الافراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة اخرى.

(٥) ان من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا اشكال ووجبت عليه الاعادة بأن يبقى في مكة الى الشهر القادم فيعيدها فيه وأما من جامع في عمرة التمتع ففي فساد عمرته اشكال والاظهر عدم الفساد كما يأتي(١).

---

(١) أما الكلام حول الاعمال المشتركة فموكول الى زمان تعرض الماتن ونتكلم عند تعرضه ان شاء الله فانتظر واما وجوب طواف النساء في العمرة المفردة

....

فضافاً الى السيرة تدل عليه طائفة من النصوص منها مارواه ابراهيم بن أبي البلاد أنه قال لابراهيم بن عبدالحميد يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب ان نعم هو واجب لابدّ منه فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فدخل بشر بن اسماعيل بن عمّار الصيرفي فسأله عنها فقال نعم هو واجب[1].

ونقل عن الجعفي عدم الوجوب ويمكن أن يستند الى جملة من الروايات منها مارواه صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصّر هل عليه طواف النساء قال: لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى[2] ولايستفاد من الحديث الاّ الحصر الاضافي أي لايكون طواف النساء في عمرة التمتع ومنها مارواه أبو خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال: ليس عليه طواف النساء[3] والحديث ضعيف بأبي خالد ومنها مارواه يونس قال: ليس طواف النساء الاّ على الحاج[4].

والرواية قابلة للتخصيص بالعمرة المفردة مضافاً الى ضعف السند ونقل عن الشيخ أنه قال أنها موقوفة غير مستندة الى احد من الائمة عليهم السلام وأما عدم وجوبه في عمرة التمتع فضافاً الى جريان السيرة على عدم الاتيان بها وانه لو كان واجباً لشاع وذاع يدل عليه حديث صفوان فانه صريح في عدم وجوبه بالنسبة الى من أتى بعمرة

---

(١) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

التمتع وأما اشتراط وقوع عمرة التمتع في أشهر الحج فضافاً الى دعوى عدم الخلاف والاجماع بقسميه يدل عليه مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وإن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الاّ في أشهر الحج[١] وأما كون أشهر الحج الثلاثة المذكورة في المتن فتدل عليه جملة من النصوص منها معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: ان الله تعالى يقول ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة[٢] ومنها مارواه ابن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله عزّوجلّ ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾ والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الاّ في هذه الشهور التي قال الله عزّوجلّ ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة[٣].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ شوّال وذو القعدة وذو الحجة، الحديث[٤] ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «الحج اشهر معلومات» شوّال وذو القعدة وذو الحجة ليس

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.
(٢) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ١.
(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.
(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

....

لأحد أن يحج فيما سواهنّ[١] ومنها ماروواه أبان عن أبي جعفر ﷺ في قـول الله عزّوجلّ «الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوّال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد أن يحرم بالحج فيما سواهنّ[٢] ومنها ماروواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ في قـول الله عزّوجلّ ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوّال وذو القعدة وذو الحجة قال: وفي خبر آخر وشهر مفرد للعمرة رجب[٣] والاقوال المخالفة لهذا القول ضعيفة لامدرك معتبر لها وأما حديث القمي: قال الشهر الحج شوّال وذو القعدة وعشر مـن ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر[٤] فلا اعتبار به سنداً وأما جواز الاتيان بالعمرة المفردة في كل شهر مضافاً الى انه مرتكز في الأذهان والعمل الخارجي على طبقه بلا نكير يدل عليه مما دل على انّ لكل شهر عمرة[٥].

وأما عمرة رجب أفضل من غير بقية الشهور فتدل على المدعى جملة مـن النصوص منها ماروواه زرارة عن جعفر ﷺ في حديث قال: وأفضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجّته ناقصة مكية[٦] ومنها ماروواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: فـافضل

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٤) نفس المصدر، الحدث ٦.

(٥) لاحظ ص ٢١٥.

(٦) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العمرة، الحديث ٢.

. . . . . .

العمرة عمرة رجب[١].

ومنها مارواه **معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله** ﷺ قال: **المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب**[٢] ومنها ما أرسله الصدوق قال: **وروي عن النبي** ﷺ **انه قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب**[٣].

وأما أفضلية عمرة رمضان بعد رجب فلم أجد لها دليلاً معتبراً الا أن يقال انّ حديث **علي بن حديد قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى أبي جعفر** ﷺ **أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب اليّ كتاباً قرأته بخطه سألت رحمك الله عن أي العمرة افضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله**[٤].

ذكر فيه الثواب ويتم استحباب مفاده بالتسامح في أدلة السنن ولكن لم يذكر في الحديث الثواب كي يدخل تحت تلك الكبرى فلاتصل النوبة الى الاخذ بدليل التسامح.

وأما انحصار الخروج من الاحرام في عمرة التمتع بالتقصير فنتكلم حوله عند تعرض الماتن فانتظر وأما التخيير بالنسبة الى العمرة المفردة فيدل عليه مارواه **معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله** ﷺ قال: **المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف**

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العمرة، الحديث ٢.

الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصّر وسئلته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال: نعم، الحديث[١].

وأما وجوب وقوع عمرة التمتع والحج في سنة واحد فيدل عليه مضافاً الى السيرة الجارية على عدم الفصل وكون الفصل بينهما مخالف لارتكاز المتشرعة وانه لو كان جايزاً لبان وظهر ومضافاً الى عدم الخلاف فيه مارواه الحلبي[٢].

فان المستفاد من الحديث ان العمرة من أجزاء الحج فمن وجب عليه الحج في السنة الفلانية يجب ان يأتي بالعمرة ثم بالحج في تلك السنة والا لم يأت بما وظيفة عليه ويمكن الاستدلال على المدعى أيضاً بماروه عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال لرجل اعجمي رآه في المسجد طف بالبيت سبعاً وصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصّر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهلّ بالحج واصنع كما يصنع الناس[٣] فان المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي أنه يجب على المكلف أولاً ان يأتي بالعمرة فاذا كان يوم التروية يحرم للحج ودلالة الحديث على المدعى تامة ويدل على المدعى أيضاً ماروواه أبو بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به فقالوا لي ان عمر قد أفرد الحج فقلت لهم: ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب التقصير، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢١١.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٤.

. . . . . .

رسول الله ﷺ[١].

فان الظاهر من الحديث وجوب الاتيان بالحج كما صنع رسول الله ﷺ ومن الظاهر ان رسول الله ﷺ لم يفصل بين العمرة والحج ويدل على المدعى ما دل من النصوص على انّ من اعتمر عمرة التمتع محتبس في مكة ليس له الخروج من مكة الاّ محرماً للحج منها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف أتمتع قال: تأتي الوقت فتلبي الى أن قال وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج[٢] ومنها مارواه زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع فقال: تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا أتى مكة طاف وسعى واحلّ من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج[٣] ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم متمتعاً ثم أحلّ قبل يوم التروية أله الخروج قال: لايخرج حتى يحرم بالحج ولايجاوز الطائف وشبهها[٤].

فانّ دلالة هذه الطائفة من الروايات على المدعى واضحة ظاهرة وبعبارة واضحة يستفاد من النصوص المشار اليها أنه لابد من الاتيان بالحج على ما هو المتعارف من الاتيان به في السنة التي أتى فيها بالعمرة فلامجال لان يقال بأن كونه محبوساً في مكة حتى يحج لايدل على المدعى إذ يمكن أن يبقى فيها الى السنة الاتية وصفوة القول ان المستفاد من مجموع الادلة وجوب الاتيان بهما في سنة واحدة

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

....

بلا فرق بين البقاء في مكة الى السنة الآتية وعدمه وبلا فرق بين الخروج عن الاحرام بالتقصير وبقائه فيه فأن التفريق بين العملين مستنكر عند أهل الشرع مضافاً الى بقية الوجوه وبعبارة واضحة لا اشكال في انّ المستفاد من النصوص لزوم الاتيان بهما في سنة واحدة ويضاف الى جميع ذلك أنه لو دل الدليل على عمل مركب من جزئين أو الاجزاء يستفاد منه لزوم التوالي وجواز الفصل يحتاج الى الدليل وأما عدم الاشتراط المذكور في عمرة الحج الافراد والقران فانه مقتضى القاعدة الاولية وان شئت فقل الاشتراط يحتاج الى الدليل ومجرد كونها واجبين فوريين على المستطيع لايقتضي الارتباط والاشتراط مضافاً الى دلالة جملة من النصوص على المدعى منها مارواه معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في القارن لايكون قران الاّ بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة أي الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصّر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية[1] وأما حكم من جامع في العمرة المفردة أو عمرة التمتع فالكلام حوله يقع عند تعرض الماتن فانتظر.

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١ و ٢.

(مسألة ١٤٠): يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ويأتي بيانها وإذا كان المكلف في مكة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم ولايجب عليه الرجوع الى المواقيت والاحرام منها والأولى أن يكون احرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم(١).

---

(١) أما جواز الاحرام للعمرة المفردة من المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع فلاطلاق الدليل الذي عين هذه المواقيت للاحرام منها بلا قيد لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الاّ وأنت محرم فانه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقّت لأهل اليمن يلملم ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله[1].

ومارواه الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقّت لأهل الشام الجحفة ووقّت لأهل النجد العقيق ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ووقّت لأهل اليمن يلملم ولاينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . .

وأما جواز الاحرام للمفردة من ادنى الحل فيقع الكلام حوله في الميقات العاشر وأما أولوية المواضع المذكورة في المتن فلعلها لذكرها في النصوص لاحظ مارواه جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير كما صنعت عائشة[١].

ولاحظ ماروواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها[٢] ولاحظ ما أرسله الصدوق قال: وان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة أهلّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة أهلّ فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين[٣].

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(مسألة ١٤١): تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكة فأنه لايجوز الدخول فيها الاّ محرماً ويستثنىٰ من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما وكذلك من خرج من مكة بعد اتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة فأنه يجوز له العود اليها من دون احرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج(١).

---

(١) أما عدم جواز الدخول في مكة الاّ محرماً فضافاً الى دعوى عدم الخلاف بل في بعض الكلمات دعوى الاجماع عليه تدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يدخل الحرام أحد الاّ محرماً قال: لا الاّ مريض أو مبطون[١] ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال: لا الاّ أن يكون مريضاً أو به بطن[٢] ومنها مارواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً قال: لايدخلها الاّ محرماً، الحديث[٣].

ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال: لا الاّ مريضاً أو من به بطن[٤]، ومنها مارواه وردان عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها الاّ

---

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحدث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

....

باحرام[١].

ومنها مـارواه سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرّمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفّاً[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام الى أن تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الاّ ساعة من نهار[٣] ومنها مارواه رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يـدخل مكـة قـال: لايـدخلها الاّ باحرام[٤] ومنها مارواه كليب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام انّ رسـول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عزّوجلّ في مكة ثلاث مرّات من الدهر فأذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض[٥] ومنها مارواه علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبياً واذا خرج فليخرج محلاً[٦] ومنها مارواه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحدث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

. . . . . .

جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال: لابأس بأن يدخل بغير احرام[١] ومنها مارواه بشير النبّال عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث فتح مكة ان النبي صلى الله عليه وآله قال: الا أن مكة محرّمة بتحريم الله لم تحلّ لأحد كان قبلي ولم تحلّ لي الاّ من ساعة من نهار الى أن تقوم الساعة لايختلى خلاها ولايقطع شجرها ولاينفر صيدها ولاتحلّ لقطتها الاّ لمنشد قال ودخل مكة بغير احرام وعليهم السلاح ودخل البيت لم يدخله في حج ولا عمرة ودخل وقت الصلاة فأمر بلالاً فصعد على الكعبة فاذّن[٢].

فان المستفاد من هذه النصوص عدم جواز دخول مكة الاّ مع الاحرام وحيث انّ الاحرام لايكون الاّ للحج أو للعمرة فتجب العمرة المفردة لغير الحاج وجوباً شرطياً نعم اذا وجب دخول مكة تجب العمرة المفردة من باب المقدمة وجوباً مقدمياً ثم ان في بعض النصوص الواردة في المقام لفظ حرم وسيدنا الاستاد دام ظله أنكر اشتراط دخول الحرم بلا احرام واستدل على مدعاه بوجوه:

الوجه الأول: أنه لاريب في عدم الوجوب ولا نحتمل ان من كان له حاجة في الحرم ولايريد النسك ان يجب عليه الاحرام.

ويرد عليه انه لاوجه لهذه الدعوى مع تمامية الدليل على الوجوب والحكم الشرعي تعبدي لابد فيه من اتباع الشارع.

الوجه الثاني: أنه كيف يمكن وجوب الاحرام ولو مع عدم ارادة دخول مكة وبعبارة اخرى الاحرام مقدمة للاعمال والمفروض عدم ارادة المكلف دخول مكة.

---

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

ويرد عليه انه لو تم الدليل نقول لايجوز له الدخول الاّ مع الاحرام والقيام بالاعمال فتجب العمرة المفردة بالوجوب الشرطي وبالوجوب المقدمي العقلي.

الوجه الثالث: ان المستفاد من بعض النصوص ان مكة لها مزيّة وخصوصية لاحظ ماروواه معاوية بن عمّار(١).

فان المستفاد من الحديث ان الله حرّم مكة بناءً على ان المراد من الحرمة عدم جواز دخولها الاّ محرماً.

ويرد عليه انه لاتنافي بين الاثباتين وعلى فرض التنزل والالتزام بالمفهوم يكون المفهوم قابلاً للتخصيص بالحرم وبعبارة اخرى لاتنافي بين الحكمين وعليه لو تم دليل على الجواز بالنسبة الى الحرم فهو والاّ فلابد من الالتزام بعدم الجواز الاّ مع الاحرام وأما جواز الدخول بلا احرام للداخل مكرراً كالحطاب فضافاً الى دعوى عدم الخلاف والاشكال استدل بما رواه **رفاعة بن موسى قال: وقال أبو عبدالله ﷺ انّ الحطابة والمجتلبة اتوا النبي ﷺ فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً**(٢) بتقريب انّ عنوان الاجتلاب المذكور في الحديث يشمل كل من يقوم بجلب حوائج الناس فلاخصوصية للحطاب وهذا التقريب تام لكن في بعض النسخ ذكر لفظ «والمختلية» فلايتم التقريب اذ لاطريق لان يميز ما هو الواقع ان قلت يكفي للاطلاق عنوان الحطابة أو الحطابين إذ يحمل على المثال.

قلت: لامجال لهذه الدعوى اذ المذكور في الحديث ان الحطّابة والمجتلبة أتوا النبي ﷺ وانما اجاز روحي فداه لهم وكيف يمكن أن يلتزم بالجواز بالنسبة الى

(١) لاحظ ص ٢٣٠.

(٢) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

.....

غيرهم وكيف كان لاوجه لما عن ظاهر المشهور من التعدي الى كل من تكرر منه الدخول الى مكة ولو لحوائج شخصية وأما جواز الدخول بدون الاحرام اذا كان بعد اتمامه اعمال الحج أو بعد العمرة المفردة اذا كان الدخول قبل مضي شهر فتارة يستدل عليه بأن المستفاد من الدليل عدم جواز الدخول بلا احرام وأيضاً استفيد من الدليل ان لكل شهر عمرة فيجوز الدخول بلا احرام قبل مضي الشهر ويرد عليه ان التقريب المذكور غير تام اذ المستفاد من النصوص عدم جواز الدخول بلا احرام.

لكن يمكن الاستدلال على المدعى بحديث حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلايزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع ا لناس الى منى على احرامه وإن شاء وجهه ذلك الى منى قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابّان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير احرام قال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت فأيّ الاحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الاخيرة قال: الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في أشهر الحج قال: أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لانه لايكون ينوي الحج[1].

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦.

فانه يستفاد الجواز من الحديث ويعارضه مارواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال: يرجع الى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقي بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج[١].

فانّ المستفاد من الحديث عدم جواز الدخول بلا احرام إن كان دخوله في شهر العمرة والترجيح مع حديث اسحاق لكونه احدث وبعبارة اخرى المستفاد من حديث حماد جواز الدخول بلا احرام إن كان دخوله في شهر العمرة وحديث اسحاق ينفي الجواز بلا احرام حتى مع كون الدخول في ذلك الشهر فيقع التعارض بين الحدثين والترجيح مع حديث اسحاق للاحدثية فلاحظ وأما حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج فيأتي حكمه كما في المتن وتتكلم حول الفرع هناك إن شاء الله تعالى فانتظر.

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

(مسألة ١٤٢): من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي اتفاقاً في مكة الى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج ولافرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب(١).

---

(١) جعل العمرة المفردة عمرة التمتع على خلاف القاعدة الأولية كما هو ظاهر عند الخبير بالصناعة فلابد من قيام الدليل على الجواز وكون الجواز مشهوراً لا اثر له كما هو ظاهر فالعمدة النصوص الواردة في المقام وهي مختلفة من حيث المفاد فمنها ما يدل على انّ العمرة في أشهر الحج متعة لاحظ مارواه يعقوب بن شعيب قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن المعتمر في أشهر الحج قال: هي متعة**[١] ومنها مايدل على ان من دخل مكة آتياً بالعمرة المفردة إن أقام الى زمان ادراك الحج كانت عمرته متعة لاحظ مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: **من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وإن أقام الى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة**[٢] وقريب منه مارواه عمر بن يزيد أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: **من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فلى له أن يخرج حتى يحج مع الناس** وهذه الرواية لا اعتبار بسندها فلايعتد بها[٣] ومنها مايدل على انه لو أقام في مكة الى يوم التروية يجب عليه الحج لاحظ مارواه عمر بن يزيد أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: **من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج الى أهله متى شاء الاّ أن يدركه خروج الناس يوم التروية**[٤].

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمرة، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

ومنها مايدل على أنّ من اعتمر في شوال وأقام الى أوان الحج يكون متمتعاً لاحظ مارواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال من حج معتمراً في شوال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلابأس بذلك وان أقام الى الحج فهو متمتع لان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، الحديث[١] ومنها مايدل على من أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحج يجوز له أن يرجع الى أهله لاحظ مارواه ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله ﷺ أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج الى بلاده قال: لابأس وإن حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي ﷺ خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمراً[٢] والذي يختلج بالبال ان يقال يمكن الجمع بين النصوص المشار إليها بأنه لو أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحج وأقام في مكة الى يوم التروية تكون عمرته المفردة عمرة التمتع فان هذه الرواية التي تدل على المقيد بهذا النحو تكون أخص من بقية الروايات.

ويرد عليه التقريب المذكور ان حديثاً آخر لعمر بن يزيد وهو الحديث السادس[٣] من الباب قد عين فيه انّ الحد لجواز الخروج هلال ذي الحجة فيكون الحديثان متعارضين ولايمكن تخصيص احدهما بالآخر إذ يلزم رفع اليد عن احدهما وبعبارة واضحة الحد أما هلال ذي الحجة أو يوم التروية وهما متباينان لكن الذي يهون الخطب ان الرواية ضعيفة سنداً كما مر اذا عرفت ما تقدم.

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمرة، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٣٥.

فنقول وعلى الله التكلان ان حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع الى أهله[١] يقتضي جواز الرجوع على الاطلاق وحيث انّ الدال على التقييد غير معلوم لابد من الاخذ بالقدر المتيقن وهو البقاء الى يوم التروية ففي هذه الصورة يجب الحج وأما في غير هذه الصورة يكون المرجع حديث ابن سنان الدال على جواز الرجوع بل نقول بجواز الخروج حتى في صورة البقاء الى يوم التروية اذ حديث ابراهيم بن عمر اليماني[٢] يدل بالصراحة على جواز الخروج حتى في الفرض المزبور واحتمال كون خروج الحسين أرواحنا فداه كان للاضطرار لايوجب رفع اليد عن دلالة الحديث بالصراحة على جواز الخروج يوم التروية اذ يحتمل كون الحديث المذكور أحدث فلايكون دليلاً على وجوب الحج.

إن قلت: ان جملة من هذه النصوص مروية عن عمر بن يزيد وهو مشترك بين بياع السابري والصيقل، والصيقل لم يوثق فيسقط الحديث عن الاعتبار.

قلت: أولاً ان الصيقل ثقة بنقل ابن داود لكن ابن داود بنفسه محل الكلام والاشكال إذ لم يوثق.

وثانياً: انّ سيدنا الاستاد دام ظله يقول عمر بن يزيد منصرف الى من يكون موثقاً فانه المشهور المعروف فلا اشكال من هذه الناحية وبناءً على تمامية وثاقة عمر بن يزيد نقول الحديث التاسع من الباب الذي رواه عمر بن يزيد[٣] يستفاد منه انه

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمرة، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٢٣٦.

(٣) لاحظ ص٢٣٥.

يجوز الخروج وعدم الاتيان بالحج الى خروج الناس يوم التروية ومن الممكن أن الحديث المشار اليه احدث هذا من ناحية ومن ناحية اخرى مقتضى الاستصحاب عدم كون المكلف الآتي بالعمرة المفردة محتبساً بالحج فالنتيجة جواز الخروج وعدم الاتيان بالحج الى زمان خروج الناس يوم التروية فلاحظ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أقسام الحج

(مسألة ١٤٣): أقسام الحج ثلاثة: تمتع وافراد وقران والأول فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً والآخر ان فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً(١).

---

(١) أما كون الحج اقساماً ثلاثة فضافاً الى الشهرة ووضوح الأمر عند أهل الشرع والسيرة وعدم الخلاف بل الاجماع كما في بعض الكلمات بل عن بعض الاعلام أنه من الضروريات تدل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولاتأمر الناس الاّ بها[١] ومنها مارواه منصور الصيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج[٢] ومنها مارواه أبو بصير وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحاج على ثلاثة وجوه رجل أفرد الحج وساق الهدي ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

. . . .

الحج[١] وأما ان حج التمتع وظيفة من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً الذي هو المشهور بين القوم فيدل عليه مارواه زرارة[٢].

وفي قبال المشهور قول بأن الحد عبارة عن أثني عشر ميلاً من كل جانب والذي يمكن أن يذكر لتقريب القول المذكور وجوه:

الوجه الأول: مايدل باطلاقه على وجوب التمتع على كل احد وانما الخارج من كان دون الحد المذكور لاحظ مارواه الحلبي[٣] والجواب ان المطلق قابل للتقييد فلابد من تقييد الاطلاق بما تقدم من الدليل على كون الحد فيه اكثر من ستة عشر فرسخاً وبعبارة واضحة استفيد من الادلة ان التمتع وظيفة للنائي.

الوجه الثاني: انّ المستفاد من الآية الشريفة ان وظيفة الحاضر القران والافراد ووظيفة المسافر التمتع وبعبارة اخرى الحد الموجب للقصر حد التمتع وهو يحصل باثني عشر ميلاً والجواب ان المستفاد من الآية ليس كذلك بل المستفاد من الآية الشريفة ان وظيفة الحاضر القران والافراد ومن لم يكن حاضراً تكون وظيفته التمتع وقد حدد في النص بما ذهب اليه المشهور.

الوجه الثالث: انّ العرف لايرى صدق عنوان الحاضر الذي يكون موضوعاً للقران والافراد على من كان بعيداً عن مكة باثني عشر ميلاً بل يصدق عليه عنوان غير الحاضر والجواب عنه ان اللازم العمل بالنص الدال على التحديد فلايكون النظر العرفي مناطاً بل المناط المستفاد من النص المشار اليه.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٢١١.

(٣) لاحظ ص ٢١١.

الوجه الرابع: انّ المستفاد من الآية الشريفة ان التمتع لايكون وظيفة اهالي مكة وإلحق بهم بالاجماع القطعي أهالي (مر) و(سرف) كما في حديث الفضلاء عن أبي عبدالله ﷺ قال: **ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عزّوجلّ ﴿ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام﴾**[1]، فالباقي من المكلفين تجب عليهم المتعة.

ويرد عليه انه استفيد من النص الحد المخصوص للمتعة فلامجال لما ذكر فألىٰ الآن ثبت ان الحق مذهب المشهور وفي المقام حديث رواه حريز عن أبي عبدالله ﷺ **في قول الله عزّوجلّ ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلامتعة له مثل مرّ** واشباهه[2] والمستفاد منه وجوب المتعة على من بعد من مكة بمقدار ثمانية عشر ميلاً وبعبارة اخرى يستفاد من الحديث انّ الحد ما ذكر فيه إن قلت ان الحديث المذكور متعرض لعدم المتعة لمن يكون في الحد المذكور ولاتعرض فيه للزيادة عن الحد فلايكون معارضاً لحديث زرارة حيث عين الحد فيه ثمانية وأربعين ميلاً قلت: لا اشكال في انّ المستفاد من حديث حريز بيان الحد فيدل بالمفهوم على وجوب المتعة على من يكون بينه وبين مكة أزيد من ثمانية عشر ميلاً فلا اشكال في التعارض والترجيح بالاحدثية مع حديث حريز لكن هل يمكن الالتزام به مع عدم القائل به على ما في كلام بعض الاصحاب الانصاف انه مشكل ويمكن الاستدلال على المدعى

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

....

بأن المسألة مورد الابتلاء العام فلو كان الحكم موافقاً مع مفاد حديث حريز لشاع وذاع ولكن مع ذلك ينبغي رعاية الاحتياط وفي المقام حديثان آخران يستفاد منهما ان الميزان في عدم وجوب المتعة مادون المواقيت لاحظ مارواه الحلبي **عن أبي عبدالله** ﷺ **قال في حاضري المسجد الحرام قال: مادون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة**[١].

ولاحظ ما رواه **حماد بن عثمان عن أبي عبدالله** ﷺ **في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون الاوقات الى مكة**[٢].

والكلام فيهما هو الكلام ثم انّ المستفاد من حديث زرارة بحسب الفهم العرفي ان الحد المذكور في الحديث يلاحظ بين المسجد الحرام وأهله لابين مكة والاهل وإن أبيت وقلت ان الحديث مجمل من هذه الجهة قلت لابد من جعل المسجد الحرام مبدءً والوجه فيه انّ المستفاد من الآية الشريفة بوضوح ان المكلف اما حاضر المسجد الحرام وأما لا وأما الاول فلامتعة له وأما الثاني فله المتعة فاذا شك في سعة المراد من الحضور وضيقه لابد من الاقتصار على المتيقن كما ان التقريب المذكور يجري بالنسبة الى حديث زرارة أي لو شك في انّ مبدء الحد المسجد أو مكة لابد من الاقتصار على الاول إذ الزائد عليه مورد الشك ولا دليل على شمول الحكم ازيد منه فلاحظ وأما القران والافراد فيستفاد من نفس الآية الشريفة ان المتعة وظيفة غير الحاضر والاخران وظيفة الحاضر ويمكن اثبات المدعى بوجه آخر وهو انّ المستفاد من جملة من النصوص ان الحج اصناف ثلاثة تمتع وافراد وقران وبعد ما علم من

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

(مسألة ١٤٤): لابأس للبعيد أن يحج حج الافراد أو القران ندباً كما لابأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندباً ولايجوز ذلك في الفريضة فلايجزي حج التمتع عمن وظيفته الافراد أو القرآن وكذلك العكس نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع الى الافراد كما يأتي(١).

الشرع ان المتعة وظيفة غير الحاضر يعلم ان الآخرين وظيفة غير الحاضر اضف الى ذلك ان الامر مسلم لاشبهة فيه.

(١) أما جواز اتيان النائي بالقران أو الافراد أو اتيان القريب بالتمتع اذا كان حجاً ندبياً فيمكن الاستدلال عليه بجملة من النصوص منها مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً فقال: متمتعاً فقلت له: أيما أفضل المتمتع بالعمرة الى الحج أو من افرد وساق الهدي فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة[1].

ومنها مارواه صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرّد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج وقال لو حججت الف عام لم أقر بها الا متمتعاً[2] ومنها مارواه موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

فقال: تمتع فقلت: اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال: تمتع[١].

ومنها ماروواه علي بن حديد قال: كتب اليه علي بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفرداً للحج أو يتمتع أيّهما أفضل فكتب اليه يتمتع أفضل[٢]، ومنها ماروواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة[٣]، ومنها ماروواه معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال: كذبوا أوليس هو مرتبطاً بالحج لايخرج منها حتى يقضي حجّه[٤].

ومنها ماروواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: انّي سقت الهدي وقرنت قال: ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال: يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالبيت يوم النحر[٥]، ومنها ماروواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة[٦]. ومنها ماروواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام ان

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج أيّ هذين احبّ اليك فقال انو المتعة[١]، ومنها مارواه عبدالملك بن عمرو أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال: تمتع فقضى أنه افرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد افردت الحج العام فقال أما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج[٢]، ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع قال: نعم المتعة له والحجة عن أبيه[٣].

ومنها مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف صنعت في عامك فقال: اعتمرت في رجب ودخلت متمتعاً وكذلك أفعل اذا اعتمرت[٤]، ومنها مارواه صفوان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأبي أنت وأمي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال: لو حججت ألفي عام ما قدمتها الاّ متمتعاً[٥].

ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني قرنت العام

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث: ١٤.

. . . .

وسقت الهدي فقال: ولم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لاتعودن[١]، ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ ونحن بالمدينة: اني اعتمرت في رجب وانا أريد الحج فاسوق الهدي أو افرد الحج أو اتمتع قال: في كل فضل وكل حسن قلت: فأيّ ذلك أفضل فقال: انّ علياً ﷺ كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله أفضل ثم قال: انّ أهل مكة يقولون انّ عمرته عراقية وحجّته مكية وكذبوا أوليس هو مرتبطاً بحجة لايخرج حتى يقضيه[٢].

ومنها مارواه بريد ويونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبدالله ﷺ عن رجل يخرج في رجب أو في شهر رمضان حتى اذا كان أوان الحج أتى متمتعاً قال: لابأس بذلك[٣]، ومنها مارواه اسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن المعتمر بمكة يجرّد الحج أو يتمتع مرة أخرى فقال: يتمتع احبّ اليّ وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين[٤]، ومنها مارواه عبدالصمد بن بشير قال: قال لي عطية قلت لأبي عبدالله ﷺ: افرد الحج جعلت فداك لسنة فقال لي: لو حججت ألفاً وألفاً لتمتعت فلاتفرد[٥] ومنها مارواه جميل قال: قال أبو عبدالله ﷺ: ما دخلت قط الاّ متمتعاً الاّ في هذه السنة فانّي والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢١.

. . . . . .

صنعتم أفضل[١]. ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أفضل ما حج الناس فقال: عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها فقلت: فالذي يلي هذا قال: المتعة الى أن قال: قلت فما الذي يلي هذا قال: القران والقران أن يسوق الهدي قلت: فما الذي يلي هذا قال: عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان أقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال: ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلّوا واذا لبّوا احرموا فلايزال يحلّ ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولاعمرة[٢].

ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحج مفرداً هو افضل أو الاقران قال: اقران الحج أفضل من الافراد قال: وسألته عن المتعة والحج مفرداً وعن الاقران أيّة افضل قال: المتمتع أفضل من المفرد ومن القارن السائق ثم قال: ان المتعة هي التي في كتاب الله والتي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: ان المتعة دخلت في الحج الى يوم القيامة ثم شبّك اصابعه بعضها في بعض قال: وكان ابن عباس يقول من أبي حالفته، قال: وسألته عن الاحرام بحجة ما هو قال: اذا احرم بحجة فهي عمرة يحلّ بالبيت فتكون عمرة كوفية وحجة مكية[٣].

فانّ المستفاد من هذه النصوص جواز الاتيان بكل واحد من الأقسام الثلاثة كما انه يستفاد من بعضها ان التمتع افضل وبعبارة اخرى المستفاد من النص الخاص

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

(مسألة ١٤٥): إذا أقام البعيد في مكة فأن كانت اقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع وأما اذا كانت استطاعته بعد اقامته في مكة وجب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة وأما اذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حج التمتع هذا اذا كانت اقامته بقصد المجاورة واما اذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الافراد أو القران من أول الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلك وأما اذا كانت قبل قصد التوطن في مكة فوظيفته حج التمتع وكذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً(١).

الوارد في ذيل الآية الشريفة ان الوظيفة الواجبة بالنسبة الى البعيد التمتع وبالنسبة الى القريب القسمان الآخران وأما اذا كان ندبياً فيجوز لكل واحد ان يأتي بكل واحد منها ولا تنافي بين الأمرين بل يمكن أن يقال انّ الاطلاقات الأولية تكفي لاثبات المدعى فان الدليل قائم على محبوبية الحج وأيضاً الدليل قائم على انّ الحج أقسام ثلاثة وأما عدم الجواز بالنسبة الى الفريضة فهو على القاعدة إذ المستفاد من الدليل كما تقدم وجوب التمتع على البعيد ووجوب القسمين الآخرين على القريب ومن الظاهر انّ جزاء غير المأمور به عنه خلاف القاعدة نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع الى الافراد كما يأتي ويأتي الكلام حوله.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انّ البعيد إذا صار مجاوراً في مكة وكانت اقامته بعد استطاعته تجب عليه المتعة ولا تنقلب وظيفته الى الافراد وبالنسبة الى هذا الفرع تارة نتكلم

على طبق القاعدة الاولية واخرى على طبق النص الخاص أما القاعدة الاولية فلا اشكال فيها من حيث الحكم إذ المفروض ان الدليل قائم على ان البعيد يجب عليه حج التمتع ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين صيرورته مجاوراً في مكة وعدمها هذا بحسب القاعدة الاولية وأما بحسب النص فيستفاد من بعض النصوص ان من أقام بمكة سنتين فلامتعة له لاحظ مارواه زرارة **عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له فقلت لأبي جعفر** عليه السلام: **أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال: فلينظر ايّهما الغالب عليه فهو من أهله**[1].

ومارواه عمر بن يزيد قال: **قال أبو عبدالله** عليه السلام: **المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع**[2].

فانّ المستفاد من الخبرين انّ المقيم في مكة سنتين لامتعة له فان قلنا انّ الحديثين لايشملان من وجب عليه الحج سابقاً فالمقام خارج عن تحت الحديثين موضوعاً وإن قلنا انهما مجملان من هذه الناحية فالقاعدة تقتضي عدم شمول الحكم لمن وجب عليه الحج سابقاً وإن قلنا انّ اطلاق الدليل يشمل المقام أي يكون شاملاً لمن وجب عليه الحج سابقاً يقع التعارض بين مايدل على وجوب التمتع ومايدل على انه لامتعة له وحيث ان الأحدث لايمكن تميزه يؤخذ بما دل على انّ الواجب على كل مكلف بأن يأتي بالتمتع لاحظ حديث الفضلاء[3] فان مقتضى اطلاق الحدث المشار إليه انّ وظيفة البعيد حج التمتع ولو جاور مكة سنتين ولاحظ

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحدث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٤١.

....

حديث عمر بن يزيد[١]، فانّ مقتضى اطلاق هذا الحديث انّ من جاور مكة سنتين لامتعة له ولو كانت استطاعته سابقة وكان حج التمتع واجباً عليه فيقع التعارض بين الخبرين ولايميز الأحدث عن السابق إذ كلاهما مرويان عن الصادق روحي فداه فيؤخذ بما دل على وجوب التمتع على كل أحد الاّ من خرج بالدليل لاحظ مارواه معاوية بن عمار[٢] فانّ المستفاد من الحديث انّ الواجب على كل احد حج التمتع اضف اى ذلك دعوى الاجماع على ان وظيفة من كانت حج التمتع لاتتبدل بالمجاورة والظاهر انّ التقريب المذكور مخدوش اذ المستفاد من دليل الحكومة ان المجاور في مكة سنتين محكوم بحكم أهالي مكة ويكون حكمه حج الافراد ومن الظاهر انّ الدليل الحاكم مقدم وبعبارة واضحة المستفاد من مجموع النصوص أنه يجب على المكلف حج التمتع الاّ من كان حاضر المسجد الحرام فالحاضر تكون وظيفته الافراد هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد استفيد من الدليل ان من جاور في مكة سنتين يكون من أهالي مكة فلاتعارض بين الأدلة بوجه فالنتيجة أن المجاور الذي كانت استطاعته سابقة يكون الواجب عليه حج الافراد لكن لاينبغي ترك الاحتياط سيما بعد نقل الاجماع على عدم تغير الوظيفة.

الفرع الثاني: أنه لو جاور مكة واستطاع بعد المجاورة تكون وظيفته حج الافراد وهذا الحكم على خلاف القاعدة الأولية فان مقتضاها ان مثله تجب عليه المتعة لكن بمقتضى النص الخاص لابد من رفع اليد عن القاعدة والنصوص الواردة في المقام مختلفة فطائفة منها تدل على انه لو جاور مكة سنتين تكون وظيفته الافراد

---

(١) لاحظ ص٢٤٩.

(٢) لاحظ ص٢٣٩.

. . . . . .

لاحظ حديثي زرارة[١] وعمر بن يزيد[٢] ويستفاد من طائفة من النصوص أنه لو جاور في مكة سنة لاتكون له متعة لاحظ مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال: لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا قال: قلت فالقاطنين بها قال: إذا اقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فاذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا قلت: من أين قال: يخرجون من الحرم قلت: من أين يهلّون بالحج فقال: من مكة نحواً مما يقول الناس[٣] ولاحظ مارواه حماد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون قال: ليس لهم متعة قلت: فالقاطن بها قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صُنع أهل مكة قلت فان مكث الشهر قال: يتمتع قلت: من أين قال: يخرج من الحرم قلت: من أين يهل بالحج قال: من مكة نحواً مما يقول الناس[٤].

ولاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع[٥] ولاحظ مارواه حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي فاذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلّما

---

(١) لاحظ ص٢٤٩.

(٢) لاحظ ص٢٤٩.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أقسام الحج، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

....

حول رجع الى الوقت[١].

ولاحظ مارواه الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع[٢].

وطائفة من الروايات يستفاد منها انّ مجرد المجاورة في مكة يوجب انقلاب الوظيفة لاحظ مارواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي أريد الجوار فكيف اصنع فقال: اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحج الى أن قال: ان سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: وأيّ وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال: انّما هذا شيء أخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت: أليس قد كان عندكم مرضيّاً فقال: بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله احرموا من المسجد فقلت: ان اولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنّهم من أهل مكة وأهل مكة لامتعة لهم فاحببت أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياماً فقال لي وأنا أخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا عبدالله فاني أرى لك أن لاتفعل فضحكت وقلت ولكني أرى لهم ان يفعلوا فسأل عبدالرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال: لولا ان خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهنّ أن تخرج ولكن مر من كان منهن

---

(١) نفس المصدر، الحدث ٩.

(٢) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

. . . . . .

صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة وأما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمسة من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت إليه انّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف تصنع قال فلتنظر مابينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والاّ فلايدخل عليها يوم التروية الاّ وهي محرمة وأما الأواخر فيوم التروية، الحديث[1]. فيقع التعارض بين النصوص فربما يقال ان حديث السنة معرض عنه عند المشهور فلايعتد به والمطلق يقيد بحديث سنتين ويرد عليه انه قد ذكرنا مراراً ان اعراض المشهور لايوجب سقوط الخبر المعتبر عن الاعتبار فما الحيلة وما الوسيلة وقد جمع سيدنا الاستاد ﷺ بين المتعارضين بان مقتضى العموم ان الوظيفة حج التمتع ولكن القدر المتيقن التخصيص بالمجاور سنتين واختصاص الحكم به وما افاده من غرائب الكلام إذ تارة نقول المتعارضان لاتعارض بينهما في الدلالة الالتزامية والدلالة الالتزامية لاتكون تابعة للمطابقية بقاءً بل التبعية تختص بخصوص الحدوث وأما بقاءً فتكون تابعة لها واخرى لانقول كذلك بل نقول هي تابعة لها حدوثاً وبقاءً والحق هو الثاني ولذا لو قال احد الدليلين على كون المحل الفلاني نجس بالنجاسة البولية والدليل الآخر قام على كونه نجساً بالنجاسة الدومية وتساقط الدليلان لايمكن ان يقال انهما متفقان على اصل النجاسة والوجه فيه ان الدليل على البول يدل على ان المحل نجس بالبول لا بالدم والدليل الآخر دال على انه نجس بالدم لا بالبول فكل منهما ينفي مدلول الآخر فبالنتيجة يتساقطان بالكلية وعلى هذا الاساس لايمكن الاخذ بالقدر المتيقن اذ لادليل عليه

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب اقسام الحج، الحدث ٥.

فلابد من الاخذ بما يدل على ان الميزان مطلق المجاورة إذا عرفت ما تقدم نقول الذي يختلج بالبال في هذه العجالة ان يقال انه لابد من الاخذ بالاحدث وحيث لايميز اللاحق عن السابق والأحدث عن الحديث لابد من الأخذ بالقدر المتيقن إذ الزائد عليه مورد الشك ومقتضى القاعدة الأخذ بما دل باطلاقه على وجوب حج التمتع وأما مارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله ﷺ في المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة بأيّ شيء يدخل فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلايتمتع وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع[١] ومارواه ابن عثمان[٢] الدال الاول منهما على الميزان الجوار أكثر من ستة أشهر والثاني على أنّ الميزان خمسة أشهر فمضافاً الى ضعف السند في الثاني يجري فيهما ماقلنا بالنسبة الى دليل السنة والسنتين طابق النعل والنقل.

الفرع الثالث: ما لو توطن في مكة بعد صيرورته مستطيعاً قبله والكلام فيه ما تقدم في الفرع الأول أي يقع التعارض بين النصوص بالعموم من وجه وحيث لاتميز يجب عليه أن يحج حج التمتع بمقتضى مادل باطلاقه على وجوب التمتع على كل احد اللهم الا أن يقال بأن المستفاد من الآية الشريفة وهي ﴿**فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾[٣] ان وظيفة من يكون من أهل مكة حججة الافراد بلافرق بين كون الاستطاعة حاصلة

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٢٥٢.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(مسألة ١٤٦): إذا أقام في مكة وكانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه الىٰ حج الافراد أو القران فالاظهر جواز احرامه من ادنى الحل وإن كان الاحوط ان يخرج الى احد المواقيت والإحرام منها لعمرة التمتع بل الأحوط أن يخرج الى ميقات أهل بلده(١).

سابقاً أو كانت حاصلة بعد صيرورته حاضر المسجد ولقائل أن يقول لاتصل النوبة الى ما ذكر اذ الجوار اعم من التوطن وبالنسبة الى المتوطن لانحتاج الى دليل على جواز إتيانه بالافراد أو القرآن اذ الدليل الدال على وجوبها تام بالنسبة اليه.

الفرع الرابع: أن يتوطن في مكة وصار مستطيعاً بعده وهذا يجب عليه الافراد بمجرد صدق كونه من أهل مكة ولايتوقف على مضي سنتين إذ ذلك الدليل يختص بالمجاور ولايشمل المتوطن.

الفرع الخامس: انّ من توطن في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقل من المقدار المعين في النصوص وهو الحد الذي يوجب وجوب حج التمتع يجب عليه الافراد وهذا واضح ظاهر ويكون مقتضى القاعدة.

(١) إذا فرضنا وجوب حج التمتع عليه يجب عليه الخروج من مكة والاحرام لعمرة التمتع من الميقات وهذا لا اشكال فيه انما الكلام في تعيين الميقات والأقوال في المقام مختلفة:

القول الأول: أنه لابد أن يحرم من ميقات أهله ويدل عليه مارواه سماعة عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة الى الحج قال:

نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء[١] وهذه الرواية ضعيفة بمعلى بن محمد.

القول الثاني: جواز الاحرام من أحد المواقيت ويدل عليه مارواه سماعة أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلابأس بذلك وإن هو أقام الى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهنّ واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احبّ ان يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فان هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبّي منها[٢] فانّ المستفاد من هذه الرواية انه لاخصوصية لميقات معين بل الميزان الاحرام من الميقات.

القول الثالث: الاحرام من أدنى الحل واستدل عليه بما رواه سماعة أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج فان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولايقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية[٣] وهذه

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

. . . . . .

الرواية لا اعتبار بها فانّ في سندها اسماعيل بن مرار واستدل عليه أيضاً بما رواه الحلبي[1].

فانّ مقتضى اطلاق الحديث كفاية الخروج عن الحرم والاحرام من أدنى المل لكن لابد من رفع اليد عن اطلاقه وتقييده بما دل على وجوب الاحرام من الميقات وإن أبيت وقلت لايكون قابلاً للتقييد نقول يقع التعارض بين الطرفين وحيث لايميز الأحدث لابد من العمل على طبق القاعدة الأولية وهو الاحرام عن الميقات وطريق الاحتياط ما أفاده في المتن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) لاحظ ص ٢٥١.

حج التمتع

(مسألة ١٤٧): يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج(١).

---

(١) في هذه المسألة أمران:

الأمر الأول: انّ حج التمتع مركب من عبادتين الأولى العمرة والثانية الحج وهذا من الواضحات حتى عند كثير من العوام ويدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا انّ الله شديد العقاب**﴾[1] وتدل على المدعى نصوص كثيرة منها مارواه الحلبي[2].

الأمر الثاني: أنه يجب الاتيان بالعمرة قبل الحج وتدل على المدعى مضافاً الى السيرة طائفة من النصوص منها مارواه زرارة[3] ومنها مارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام **في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليعمل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات**[4].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) لاحظ ص ٢١١.

(٣) لاحظ ص ٢٢٥.

(٤) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٤.

(مسألة ١٤٨): تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الاحرام من احد المواقيت وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير وهو أخذ شيء من الشعر أو الاظفار.

فاذا أتىٰ المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من احرامه وحلت له الامور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

(مسألة ١٤٩): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام وواجبات الحج ثلاثة عشر وهي كما يلي:

(١) الاحرام من مكة على تفصيلي يأتي.

(٢) الوقوف في عرفات بعد مضي ساعة من ظهر اليوم التاسع أو من نفس الظهر من ذي الحجة الحرام الى المغرب وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة.

(٣) الوقوف في المزدلفة يوم العيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

(٤) رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً.

(٥) النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

(٦) الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد على الاحوط.

(٧) طواف الزيارة بعد الرجوع الى مكة.

(٨) صلاة الطواف.

(٩) السعي بين الصفا والمروة وبذلك يحل الطيب أيضاً.

(١٠) طواف النساء.

(١١) صلاة طواف النساء وبذلك تحل النساء أيضاً.

(١٢) المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

(١٣) رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بل في اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلف هناك على الاحوط(١).

---

(١) نتكلّم حول كل واحد من الامور المذكورة ان شاء الله تعالى فانتظر.

(مسألة ١٥٠): يشترط في حج التمتع أمور:

١ـ النية بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه فلو نوىٰ غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه.

٢ـ أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.

٣ـ أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة فلو أتى بالعمرة واخّر الحج الى السنة القادمة لم يصح التمتع ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة الى السنة القادمة وأن يرجع الى أهله ثم يعود اليها كما لافرق بين أن يحل من احرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً الى السنة القادمة.

٤ـ أن يكون احرام حجه من نفس مكة مع الاختيار وأفضل مواضعه المقام أو الحجر واذا لم يمكنه الاحرام من نفس مكة احرم من أي موضع تمكن منه.

٥ـ أن يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح(١).

---

(١) في هذه المسألة أمور:

الأمر الأول: النية بأن يقصد الاتيان بعنوان حج التمتع وهذا على وفق

. . . .

القاعدة الاولية اذ المفروض انه لايعين الاّ بالقصد كالآتي فان الآتي بها لابد أن يعين المأمور به بالقصد أضف الى ذلك ان طائفة من النصوص تدل عليه لاحظ مارواه البزنطي عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن رجل تمتع كيف يصنع قال: ينوي العمرة ويحرم بالحج[1] ومارواه أيضاً قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى ﷺ كيف أصنع اذا أردت أن اتمتع فقال: لبّ بالحج وأنو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة[2].

ولايخفى انّ الماتن وإن لم يتعرض لاشتراط القربة لكن لا اشكال في لزومها اذ العبادة متقومة بالداعي القربي فلاتغفل.

الأمر الثاني: أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج عن جملة من الاعيان دعوى الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ماروره عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وإن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الاّ في أشهر الحج[3]. ومنها ماروره زرارة قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال: المتعة فقلت وما المتعة فقال: يهل بالحج في أشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصّر واحلّ فاذاكان يوم التروية اهلّ بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

. . . . . .

فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم يقلّد بخيط أو بسير[١] ومنها مارواه سماعة بن مهران[٢].

الامر الثالث: انه يجب الاتيان بكلا العملين في سنة واحدة وقد تكلّمنا حول الفرع في مسألة ١٣٩.

الامر الرابع: أن يكون احرامه للحج من مكة مع الاختيار ادعي عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه حماد[٣] ويستفاد خلاف المدعى من حديث اسحاق بن عمّار[٤] لكن يمكن أن يقال انّ فعل الامام من باب الضرورة ولاوجه للقول بأنّ الحديث مضطرب من حيث المتن وإن أبيت عما ذكرنا نرجع المراد من الحديث الى أهله وبعبارة واضحة يمكن أن يكون الصادق عليه السلام كان مرتهناً بالحج وكان دخوله الى مكة في أشهر الذي احرم فيه لعمرة التمتع فكان عليه روحي فداه الاحرام للحج لعدم جواز دخول مكة بلا احرام وأما حديث الصيرفي قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام من أين أهلّ بالحج فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق**[٥] الدال على جواز الاحرام من الطريق فيحمل على الطريق الواقع في مكة وبعبارة اخرى حمل المطلق على المقيد مقتضى القاعدة وافاد الماتن انّ أفضل مواضع المسجد المقام أو الحجر ويمكن الاستدلال على المدعى

---

(١) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص٢٥٦.

(٣) لاحظ ص٢٥١.

(٤) لاحظ ص٢٣٤.

(٥) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

بما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم ألبس ثوبيك وادخل المسجد الى أن قال ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم ﷺ أو في الحجر ثمّ احرم بالحج الحديث[1] وان أبيت وقلت بأن العرف يرى التعارض بين هذه الرواية ومايدل على جواز الاحرام من مكة قلت: حيث انّ الأحدث غير معلوم تجري البرائة عن الخصوصية ولامجال للقول بالمعارضة فان الظاهر تقابل المطلق والمقيد ومقتضى القاعدة الالتزام بالتقييد ولكن لايمكن الالتزام به فانه خلاف السيرة فالنتيجة كفاية كون الاحرام من أي موضع من مواضع مكة لكن لابد من كون الاحرام من مكة القديمة والوجه فيه انّ الظاهر من النصوص الاشارة الى مكة على نحو القضية الخارجية ولا يكون الحكم على نحو القضية الحقيقية كي يقال يكفي الاحرام من أي موضع من مواضع مكة ولو صارت كبيرة وبعبارة اخرى يكون الميزان صدق عنوان مكة فانه خلاف الظاهر بل لو شك في أنه بأي نحو لابد من الاقتصار على القدر المتيقن أي مكة القدمية فلاحظ ولكن سوف يأتي في محله ان الأمر ليس كذلك فأنتظر.

الأمر الخامس: أنه لو لم يمكنه الاحرام من مكة أحرم من أي موضع تمكن منه وما يمكن أن يستدل على المدعى وجوه:

الوجه الأول: التسالم بين الأصحاب على ما في بعض الكلمات وهل يمكن الاستناد الى الوجه المذكور مع ان غايته الاجماع واشكاله ظاهر الا أن يكون الامر واضحاً عندهم بحيث لايكون قابلاً للاشكال.

الوجه الثاني: النصوص الواردة بالنسبة الى من ترك الاحرام من المـيقات ومن تلك النصوص مارواه زرارة عن اناس من أصحابنا حـجّوا بـامرأة مـعهم

(١) الوسائل: الباب ٢١ من المواقيت، الحديث ١.

. . . . . .

فقدموا الى الميقات وهي لاتصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقال تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتها[1].

فانّ المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي ان الاحرام من غير الميقات لابأس به عند الضرورة وإن شئت فقل يمكن أن يقال ان قوله عليه السلام تحرم من مكانها قد علم الله نيتها بمنزلة العلة المنصوصة السارية في غير مورد السؤال والظاهر انّ هذا الوجه لابأس به.

الوجه الثالث: الحديثان الواردان في حق من ترك الاحرام من مكة حال كونه معذوراً لاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجّه[2].

ولاحظ مارواه علي بن جعفر أيضاً عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال: يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه[3].

الأمر السادس: أن يؤدي مجموع حجه وعمرته شخص واحد عن شخص واحد لا اشكال في انّ مقتضى القاعدة الاولية كذلك إذ من الواضح ان عمرة التمتع

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من المواقيت، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

داخلة في الحج ومجموعهما عمل واحد ولادليل على جواز الانفكاك بين الأمرين فلابد من أن يأتي بهما شخص واحد عن شخص واحد هذا بحسب القاعدة الأولوية وأما بحسب النص ففي المقام حديثان أحدهما مارواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله ﷺ في رجل تمتع عن أمه واهل بحجة عن أبيه قال: انّ ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه انما تمتع عن امه واهلّ بحجة عن أبيه[١].

والحديث ضعيف بصالح بن عقبة فانه لم يوثق وكونه في أسناد كامل الزيارات وتفسير القمي لا اثر له كما حقق في محله.

ثانيهما: مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع قال: نعم المتعة له والحج عن أبيه[٢].

وهذه الرواية غير معلومة المراد لانه ان كان حجه عن أبيه حج التمتع فكيف تكون المتعة له وإن كان نيابته في حج الافراد فيلزم أن يكون الاحرام من الميقات الا أن يقال انّ المقصود حج التمتع والشارع جوز النحو المذكور في الحديث ويحتمل أن يكون المراد أن التمتع للنائب ولكن الحج للمنوب عنه وبعبارة اخرى التمتع والالتذاذ بين العمرة والحج للنائب ولكن العمل للمنوب عنه أضف الى ذلك انه خلاف الاحتياط فيلزم رعايته والله العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب النيابة.

(مسألة ١٥١): إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج ولايجوز له الخروج من مكة لغير الحج الا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات اعمال الحج فيجب والحالة هذه إن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ثم يلزمه أن يرجع الى مكة بذلك الاحرام ويذهب منها الى عرفات وإذا لم يتمكن من الر جوع الى مكة ذهب الى عرفات من مكانه وكذلك لايجوز لمن أتى بعمرة التمتع أن يترك الحج اختياراً ولو كان الحج استحبابياً نعم إذا لم يتمكن من الحج فالاحوط أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء(١).

---

(١) أما عدم جواز الخروج قبل الحج فتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه زرارة[١] ومنها مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله في حديث قال: تمتع فهو والله أفضل ثم قال: انّ أهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا أوليس هو مرتبطاً بالحج لايخرج حتى يقضيه[٢] ومنها مارواه زرارة[٣] وأما جواز الخروج للحاجة مع الاحرام للحج فاذا تمكن رجع الى مكة وإن لم يتمكن مضى الى عرفات فيدل عليه مارواه حفص[٤] ويدل على التفصيل بين الحاجة وعدمها مارواه حماد[٥] وفي المقام حديث[٦] يستفاد منه جواز الخروج من

---

(١) لاحظ ص ٢٢٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٢٥.

(٤) لاحظ ص ٢٥٨.

(٥) لاحظ ص ٢٣٣.

(٦) لاحظ ص ٢١٧.

....

مكة بلا احرام مع وجود الحاجة وجواز الاحرام من الميقات وهذه الرواية أحدث فيكون فيه الترجيح ولسيدنا الاستاد كلمات حول الرواية نتعرض لكل واحدة منها ونجيب عما أفاده:

الكلمة الاولى ما مضمونه أن الحديث مضطرب المتن لايمكن الاعتماد عليه لعدم ارتباط بين الجواب والسؤال وفيه ان بينهما كمال الارتباط فان الراوي يسئل أولاً عن جواز الخروج عن مكة بعد انقضاء عمرة التمتع والامام روحي فداء لتراب مقدمه يجيب بأنه مع الحاجة يخرج ويفصّل بين رجوعه في شهر المتعة وغير ذلك الشهر ثم يسئل عن حكم رجوعه في ذلك الشهر والامام عليه السلام يجيب عن سؤال الراوي بفعل والده وأبيه روحي فداه ومن الظاهر ان فعل الامام حجة.

الكلمة الثانية: انّ مما يوجب اضطراب المتن وتشويشه ان أباه عليه السلام إذا كان متمتعاً بالحج كيف خرج قبل الحج وحمله على الاضطرار لاشاهد عليه.

ويرد عليه انّ الظاهر من الجواب ان الامام المسؤل عليه السلام يجيب عن سؤال السائل وحمل الكلام على مطلب أجنبي عن السؤال خلاف المحاورات العقلائية فيعلم انّ أباه كانت متمتعاً بالحج ومع ذلك خرج والمجوز لخروجه حاجته عليه السلام والعرف ببابك.

الكلمة الثالثة: انّ الصادق عليه السلام متى كان مجاوراً في مكة وهل جاور مدة سنتين أو أقل أو أكثر.

وفيه أنه يمكن أنه جاور مدة في مكة مقدار شهر أو أقل أو اكثر ولايكون هذا أمراً بعيداً.

الكلمة الرابعة: أنه مخالف للمتسالم عليه بين الاصحاب وفيه اذا تم اجماع

(مسألة ١٥٢): كما لايجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لايجوز له الخروج منها في أثناء العمرة فلو علم المكلف قبل دخوله مكة بأحتياجه الى الخروج منهاكما هو شأن الحملدارية فله أن يحرم أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي اعمالها ثم يخرج لقضاء حوائجه ويحرم ثانياً لعمرة التمتع ولايعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولىٰ كما مر(١).

تعبدي كاشف عن رأي المعصوم ﷺ نأخذ به والا فلاوجه لرفع اليد عن الرواية وينبغي رعاية الاحتياط بلا اشكال ولا كلام والله العالم والاحتياط طريق النجاة.

ثم أنه لو فرض ان حجه كان مندوباً لايجوز له أن يترك الحج إذ مقتضى اطلاق جملة من النصوص عدم الفرق بين كون عمله واجباً أو مستحباً لاحظ مارواه زرارة[١] نعم اذا لم يتمكن من الحج يحتاط بجعل عمرته مفردة ويأتي بطواف النساء لاحتمال شمول النصوص الدالة على من فاته الموقفان يتبدل حجه بالعمرة المفردة والاّ فمقتضى القاعدة سقوط وجوب الحج عنه لان المفروض عدم امكانه.

(١) أما عدم جواز الخروج أثناء العمرة فلاطلاق جملة من النصوص منها مارواه زرارة[٢] واما ما أفاده الماتن من جواز الاحرام للعمرة المفردة لمن كان له حاجة في الخروج وعدم اعتبار فصل شهر بين عمرة التمتع والعمرة المفردة فقد تقدم الكلام حوله في مسألة ١٣٧ وقلنا انّ مقتضى اطلاق حديث اسحاق[٣] عدم الفرق فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ٢٢٥.

(٢) لاحظ ص ٢٢٥.

(٣) لاحظ ص ٢١٧.

(مسألة ١٥٣): المحرّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر ولا بأس بالخروج الى اطرافها وتوابعها وعليه فلابأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع الى منزله اثناء العمرة أو بعد الفراغ منها(١).

(مسألة ١٥٤): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون احرام وتجاوز المواقيت ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع الى مكة بدون احرام فيحرم منها للحج ويخرج الى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه اعادة العمرة(٢).

---

(١) نقل عن بعض أن الخروج الممنوع مخصوص بالمواضع البعيدة فلابأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين ولا وجه له فان مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق بين القريب والبعيد وعن بعض تحديده بما زاد عن الحرم وفيه ما في قبله من انه مناف لاطلاق الدليل وعن المحقق النائيني تحديده بالمسافة الشرعية وهذا يلحق بسابقيه وعن سيدنا الاستاد جواز الخروج الى ضواحي مكة وتوابعها لعدم صدق الخروج وهذا أيضاً ملحق ببقية الاقوال التي تخالف الاطلاق فالحق عدم الجواز على الاطلاق.

(٢) أما إذا كان رجوعه في شهر العمرة وكان خروجه لجهله فيدل على جواز

(مسألة ١٥٥): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره من أفراد أو قران ويستثنىٰ من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من اتمامها وادراك الحج فأنه ينقل نيته الى حج الافراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في عرفات(١).

دخوله بلا احرام حديث حماد[١] وأما جواز خروجه لحاجة فيدل على جوازه أيضاً حديث حماد ولكن يعارضه حديث اسحاق[٢] حيث يستفاد منه انه يلزم الاحرام للحج والترجيح مع حديث اسحاق للاحدثية وأما إذا كان رجوعه في غير شهر العمرة فيدل على وجوب تجديد العمرة حديث اسحاق فلاحظ.

(١) في هذه المسألة ثلاث جهات:

الجهة الأولى: انّ من وظيفته حج التمتع لايجوز له العدول الى غيره من الافراد والقران وهذا واضح ظاهر فان العدول يحتاج الى الدليل وبعبارة واضحة مقتضى القاعدة الاولية الأتيان بالوظيفة فاذا لم يأت بها يكون عاصياً ويكون كالتارك بل العدول اسوء حالاً عن الترك فان التارك للوظيفة يكون عاصياً لاجل ترك الواجب وأما العادل عنها فضافاً الى ترك الواجب يكون مشرعاً ومدخلاً ما ليس من الدين في الدين.

إن قلت لو شك في جواز العدول ما المانع عن الاخذ بالبرائة والحكم بالجواز

---

(١) لاحظ ص٢٣٣.

(٢) لاحظ ص٢١٧.

....

قلت أولاً هذا التقريب جار في كل مورد فيجوز للمكلف تبديل واجبه بفعل آخر كما لو عدل عن الاتيان بصلاة الظهر الى الصوم وهل يمكن الالتزام به.

وثانياً: انه لامجال للاخذ بالبرائة فانّ البرائة انما تجري في مورد احتمال الوجوب أو الحرمة وفي المقام الاشكال ناش من أنه هل جعل الشارع بدلاً عن الواجب الاولي ويكتفي عن الواجب بالمعدول اليه أم لا ومقتضى الدليل الاجتهادي والاصل العملي عدم الاكتفاء أما الدليل الاجتهادي فهو الاطلاق فأنّ مقتضاه عدم الاثر لغير ما أمر به وبعبارة واضحة الامر بشيء يقتضي الاتيان بمتعلقه ومقتضى اطلاقه عدم الاكتفاء بغيره واما الاصل العملي فمقتضاه عدم جعل الشارع بدلاً للواجب.

الجهة الثانية: في انّ المتمتع الداخل في عمرة التمتع لو ضاق وقته عن الاتمام يجب عليه ان ينقل نيته من التمتع الى حج الافراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج والظاهر انه لا اشكال عندهم ولا خلاف في أصل المدعى.

الجهة الثالثة: في حدّ الضيق الموجب للعدول وفيه اقوال ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص ومن تلك النصوص مارواه الحلبي(١) ومنها مارواه الحلبي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا وا لمروة ما ادرك الناس بمنى**(٢) ومنها مارواه عيص بن القاسم قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال: لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله**(٣) ومنها مارواه علي بن

---

(١) لاحظ ص ١٨١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١٠.

يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى ﷺ عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال: يجعلانها حجة مفردة وحدّ المتعة الى يوم التروية[١] ومارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن المرأة تدخل مكة متعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال: كان جعفر ﷺ يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ﷺ يقول صلاة المغرب من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحج فقال: لا هي على احرامها قلت: فعليها هدي قال: لا الا أن تحب أن تطوّع ثم قال: أما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة[٢] ولابد من العمل على طبق هذه الرواية إذ لايخلو الأمر من أحد أمرين أما يكون الجمع بين النصوص قابلاً ويمكن ارتفاع التعارض وتكون النتيجة الاخذ بحديث ابن بزيع واما لايكون الجمع قابلاً ويكون التعارض موجوداً بينها لابد من ترجيح أحد الطرفين فلابد من الاخذ بحديث ابن بزيع لكونه أحدث.

(١) الوسائل: الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(مسألة ١٥٦): إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأول بل وجب عليه تأخير الحج الى السنة القادمة(١).

(مسألة ١٥٧): إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت وأخّر الطواف والسعي متعمداً الىٰ زمان لايمكن الاتيان فيه بهما وادراك الحج بطلت عمرته ولايجوز له العدول الى الافراد على الأظهر لكن الأحوط ان يعدل اليه ويتمها بقصد الأعم من حج الافراد والعمرة المفردة(٢).

---

(١) ما أفاده على طبق القاعدة إذ المفروض عدم امكان الاتيان بالوظيفة فلايجوز الدخول في عمرة التمتع وأما جواز العدول في الفرض فيحتاج الى الدليل والحال انّ الدليل يختص بالداخل في العمرة لاحظ مارواه اسماعيل بن بزيع[1] وبعبارة أخرى المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي انّ من يدخل في عمرة التمتع بمقتضى وظيفته إذا عرضه عارض مانع عن الاتمام يكون تكليفه التبديل ولا يشمل من يكون عالماً بعدم الامكان قبل العمل هذا من ناحية ومن ناحية اخرى العدول خلاف القاعدة فلاحظ.

(٢) الظاهر ان ما أفاده تام فانه ابطل عمرته متعمداً ودليل التبديل يختص بالعاجز لاحظ حديث ابن بزيع المتقدم آنفاً فانه لا اطلاق فيه مضافاً الى أن دليل الحكم الاضطراري لايشمل الاضطرار المسبب عن الاختيار والا يلزم ارتكاب

---

(١) لاحظ ص ٢٧٣.

. . . . . .

جميع المحرمات بالاكراه أو الاضطرار المسببين عن الاختيار وهل يمكن الالتزام به كلا، إن قلت فما الوجه في جواز التيمم للصلاة حتى في فرض كون الاضطرار ناشياً عن الاختيار بأن يريق الماء قلت هذا من باب ان الصلاة لاتسقط بحال فلاوجه للمقايسة بين المقامين الاّ أن يقال انّ المفروض انه أراق الماء ودليل الحكم الاضطراري لايشمل الاضطرار الاختياري فلايلزم التيمم لكن الاحتياط طريق النجاة ولقائل أن يقول سلمنا عدم شمول الدليل للمقام ولايجوز العدول ولكن ما المانع عن اتمام العمرة ويكتفي بالوقوف الاضطراري لعرفة أو يكتفي بالوقوف الاختياري للمشعر أو الاضطراري له إذ المفروض أنّ الوقوف الاضطراري قائم مقام الاختياري على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وقد ورد حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج.

ويرد عليه انّ الكلام هو الكلام فانّ دليل أجزاء الوقوف الاضطراري يختص بالاضطرار الخارج عن الاختيار وهل يجوز تبديل عمرته بالمفردة الظاهر انه لايجوز لعدم الدليل عليه فالنتيجة فساد عمرته وأيضاً يفسد احرامه اذ الاحرام الصحيح مايترتب عليه الاعمال والمفروض عدمه وإن شئت فقل ما الدليل دل على بقاء الاحرام بصورة الصحة مع عدم العمل بالوظيفة وبعبارة أوضح لايكون الاحرام عملاً مستقلاً في قبال بقية الاعمال بل يكون مرتبطاً بها.

حج الافراد

مرّ على انّ حج التمتع يتألف من جزئين هما عمرة التمتع والحج والجزء الأول منه متصل بالثاني والعمرة تتقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً وفيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً، وعليه فاذا تمكن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة وإذا تمكن من احدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت واذا تمكن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة وهو الاحوط(١).

---

(١) قد تقدم الكلام حول انقسام الحج الى أقسام ثلاثة وان العمرة داخلة في حج التمتع بخلاف القران والافراد فان العمرة لاترتبط بالحج فيهما وان العمرة المفردة واجبة استقلالاً بالنسبة الى من يكون وظيفته حج الافراد انما الكلام في أنه هل يلزم الاتيان بالحج قبل العمرة أم لا احتاط الماتن في تقديم الحج وهو المشهور بين القوم وادعى عليه الاجماع وربما يقال يستفاد المدعى من النصوص منها مارواه معاوية[1] ومنها مارواه الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله ﷺ قال: القارن الذي

---

(١) لاحظ ص٢٢٦.

. . . . . .

يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجة فعمرة[١] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الاّ بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الحديث[٢] ومنها مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون القارن الاّ بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد فليس بافضل من المفرد الاّ بسياق الهدى[٣] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس[٤].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القارن لايكون الاّ بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء[٥] ومنها مارواه معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم ما شاء ويجدّد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية[1] ولادلالة في النصوص على المدعى إذ لايستفاد من الجمع بين الحج والعمرة بعطف الثاني على الأول الاّ مطلق الجمع ويؤيد المدعى ما أرسله الصدوق قال: وقال: أمير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلاتبالوا بايّهما بدأتم[2] ومقتضى الاصل العملي عدم الاشتراط والترتيب لكن مقتضى الاحتياط تقديم الحج كي لايكون خلاف الشهرة والاجماع المدعى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب العمرة، الحديث ٦.

(مسألة ١٥٨): يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع أعماله ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ووقوعهما في سنة واحدة كما مر ولا يعتبر ذلك في حج الافراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع كما مر ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الافراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار ويجوز ذلك في حج الافراد.

رابعاً: انّ احرام حج التمتع يكون بمكة وأما الاحرام في حج الافراد فهو من احد المواقيت الآتية.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه ولا يعتبر ذلك في حج الافراد.

سادساً: لا يجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب على الاحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الافراد(١).

---

(١) قد تعرض ﷺ للفروق التي بين حج الافراد وحج التمتع منها اتصال العمرة بالحج في التمتع وقد تقدم ان عمرة التمتع داخلة في الحج واما حج الافراد فلا يرتبط بالعمرة ولذا يمكن ان يكون احدهما واجباً على مكلف ولم يكن الآخر واجباً عليه كما انه يمكن العكس بالنسبة الى مكلف آخر كما انه يمكن ان يكون كلاهما واجباً على مكلف وفي الفرض اذا أتى باحدهما دون الآخر يكون ممتثلاً بالنسبة الى ما أتى به واثماً بالنسبة الى ما تركه وملخص الكلام انه لا ارتباط

بين الامرين.

ومنها أنه يجب النحر أو الذبح في حج التمتع كتاباً وسنة ونتعرض لهما ان شاء الله تعالى فيما بعد وأما عدم وجوبهما في الافراد فلعدم الدليل عليه بل الدليل قائم على عدم الوجوب لاحظ مارواه معاوية بن عمار[1] ومنها أنه لايجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع كما نتعرض له ان شاء الله تعالى وأما في حج الافراد فيجوز لدلالة النص لاحظ مارواه حماد بن عثمان **قال: سألت أبا عبدالله ؈ عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخّره قال هو الله سواء عجله أو أخّره**[2].

وما رواه زرارة **قال: سألت أبا جعفر ؈ عن المفرد للحج يدخل مكة يقدّم طوافه أو يؤخّره فقال: سواء**[3]، ومارواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ؈ **قال: هما سواء عجّل أو أخّر**[4] ومنها ان احرام حج التمتع من مكة وتبين وجهه ان شاء الله تعالى وأما حج الافراد فميقاته احد المواقيت الآتية التي يتعرض لها الماتن ونتعرض لادلة ذلك التفصيل ان شاء الله تعالى فانتظر ومنها وجوب تقديم عمرة التمتع على الحج وتدل عليه جملة من النصوص لاحظ حديثي زرارة[5] ولايجب تقديم الحج على العمرة في الافراد وان كان الاحوط وقد تقدم الكلام حول الفرع

(١) لاحظ ص ٢٧٧.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) لاحظ ص ٢٢٥.

(مسألة ١٥٩): إذا أحرم لحج الافراد ندباً جاز له أن يعدل الى عمرة التمتع الاّ فيما اذا لبّى بعد السعي فليس له العدول حينئذ الى التمتع(١).

وعلى الجملة مقتضى القاعدة عدم وجوب رعاية الترتيب ولكن مقتضى الاحتياط رعاية ما عليه المشهور من تقديم الحج ومنها عدم جواز الطواف المندوب بعد احرام حج التمتع وجوازه بعد احرام حج الافراد أما عدم الجواز في الأول فنتعرض لدليله عند تعرض الماتن للفرع وأما جوازه بعد احرام حج الافراد فهو على مقتضى القاعدة الاولية مضافاً الى النص لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم ما شاء ويجدّد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية**[1].

(١) ادعي على جواز العدول عدم الخلاف والاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحلّ وليجعلها متعة الا أن يكون ساق الهدي فلايستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محلّه**[2] ومقتضى الحديث المشار اليه وأمثاله انه يجوز العدول بعد الاتيان بالطواف والسعي ومقتضى المتن الجواز على الاطلاق وكيف يمكن الالتزام به مع انّ العدول على خلاف القاعدة الأولية.

ثم انّ الماتن خصص الجواز بصورة عدم التلبية بعد السعي والحال انّ المستفاد من حديث اسحاق بن عمّار قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال: إن كان**

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٥.

. . . . . .

لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلامتعة له[١] ان المانع عن العدول التلبية بين السعي والتقصير وأما اذا كان بعده فلافأنه حقق في محله ان القضية الشرطية لها المفهوم، ثم انّ للمسألة صوراً:

الأولى: ان يحرم بالحج مفرداً ولايخطر بباله العدول الا أنه بعد الطواف والسعي يعرض له العدول ويدل على جواز العدول في هذه الصورة حديث ابن عمّار المتقدم ذكره آنفاً.

الثانية: أن يكون قاصداً من الاول للعدول ونقل عن المدارك الاشكال في جواز العدول في هذه الصورة لكن يدل على جوازه ما رواه عبدالله بن زرارة قال: قال لي أبو عبدالله ﷺ اقرأ منّي على والدك السلام وقل انما اعيبك دفاعاً منّي عنك فان الناس والعدوّ يسارعون الى كل من قرّبناه وحمدنا مكانه بادخال الاذى فيمن نحبّه ونقرّبه الى أن قال وعليك بالصلاة الستة والأربعين وعليك بالحج ان تهلّ بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهللت به وقلّبت الحج عمرة وأحللت الى يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحج مفرداً الى منى واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حجّ رسول الله ﷺ وهكذا أمر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما أهلّوا به ويقلبوا الحج عمرة وانما أقام رسول الله ﷺ على احرامه لسوق الذي ساق معه فان السائق قارن والقارن لايحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه ومحلّه النحر بمنى فاذا بلغ احلّ هذا الذي امرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولايضيقن صدرك والذي اتاك به أبو بصير من صلاة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك مايسعنا ويسعكم ولايخالف شيء من ذلك

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(مسألة ١٦٠): إذا أحرم لحج الافراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً و لكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف على الأحوط(١).

الحق ولايضاده والحمد لله ربّ العالمين[١].

الثالثة: أن يريد البقاء على حجه ولايريد العدول وفي هذه الصورة يجب تجديد التلبية لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل افرد للحج فلمّا دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعدما قصر أنه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلّى فليجدد التلبية[٢].

الرابعة: أن يكون قاصداً للبقاء ولم يأت بالتلبية بعد الطواف ومقتضى بعض النصوص انحلال احرامه لاحظ مارواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احلّ احبّ أو كره[٣] وقال في الحدائق: والاشهر الاظهر انقلاب حجه عمرة يتمتع بها الى الحج[٤].

(١) يدل على جواز الاتيان بالطواف المندوب مارواه ابن عمّار[٥] وأيضاً يدل على وجوب التلبية لكن الحديث يختص بصورة كون الطواف المندوب بعد طواف الفريضة فاسراء الحكم الى غير الصورة المشار إليها خلاف القاعدة لكن يظهر من بعض الكلمات دعوى الاجماع على وجوبها مطلقاً فيمكن أن وجوب الاحتياط في كلام الماتن ناشئاً عنه والله العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب التقصير.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

(٤) الحدائق: ج ١٤ ص ٤٠٤.

(٥) لاحظ ص ٢٨١.

حج القران

(مسألة ١٦١): يتحد هذا العمل مع حج الافراد في جميع الجهات غير ان المكلف يصحب معه الهدي وقت الاحرام وبذلك يجب الهدي عليه والاحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبية يكون بالاشعار أو بالتقليد واذا احرم لحج القران لم يجز له العدول الى حج التمتع(١).

---

(١) لاحظ مارواه معاوية بن عمّار[١] ولاحظ مارواه الحلبي[٢] فالنتيجة انه لافرق بين الافراد والقران الا بسياق هدي واما تحقق الاحرام باحدى الثلاثة فتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقلّدها نعلاً خلقاً قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم[٤] ومنها مارواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر ولايشعرها أبداً حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلّدها وجب عليه الاحرام وهو

---

(١) لاحظ ص٢٧٧.

(٢) لاحظ ص٢٧٧.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

مواقيت الاحرام

هناك أماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للاحرام منها ويجب أن يكون الاحرام من تلك الأماكن ويسمىٰ كل منها ميقاتاً وهي عشرة(١):

بمنزلة التلبية[١] وأما عدم جواز عدوله الى التمتع فمضافاً الى انه مقتضى الاصل الاولي اذ العدول خلاف الاصل ومضافاً الى دعوى الاجماع على عدم الجواز يدل عليه بعض النصوص لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: **أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلايصلح الا أن يسوق الهدي قد اشعره وقلّده قال وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة**[٢].

(١) قال الطريحي الميقات هو الوقت المحدود للفعل واستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام وقال الراغب في مفرداته وقد يقال الميقات للمكان الذي يجعل وقتاً للشيء كميقات الحج وأما وجوب الاحرام من احد المواقيت فتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمار[٣].

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٢) الباب ٥ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص٢٢٧.

١ـ مسجد الشجرة ويقع قريباً من المدينة المنورة وهو ميقات اهل المدينة وكل من أراد الحج عن طريق المدينة ويجوز الاحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامكان(١).

---

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: انّ مقتضى الصناعة تخصيص الميقات بمسجد الشجرة فأنه صرح في حديث الحلبي[١] وفسّر ذو الحليفة بمسجد الشجرة ولا اثر لما ذكر في حديث أبي أيوب الخراز قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس فقال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقّت لاهل اليمن يلملم ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ووقّت لأهل نجد العقيق وما انجدت**[٢] إذ بعد تفسير الكلمة في تلك الرواية بمسجد الشجرة لايبقى مجال للأخذ بالكلمة في هذه الرواية كما هو ظاهر ومما ذكر يظهر انّ الصناعة تقتضي اختصاص الحكم بخصوص المسجد وبعبارة واضحة مقتضى ما يستفاد من ظهور نصوص الباب ما ذكرناه من الاختصاص ومن الغريب من أفاده سيدنا الاستاد على ما في تقريره الشريف من عدم لزوم الاحرام من نفس المسجد وفي المقام حديث رواه **علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن احرام أهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من أين هو فقال: أما أهل الكوفة**

---

(١) لاحظ ص٢٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

. . . . . .

وخراسان وما يليهم فمن العقيق وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة[١] ومقتضاه لأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ولابد من رفع اليد عن اطلاق لفظ ذي الحليفة واختصاص الميقات بالمسجد للنصوص الدالة عليه فلابد من رفع اليد عن الاطلاق فالنتيجة التخير بين المسجد والجحفة وهذا الحديث معارض بحديث ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعني الاحرام من الشجرة وأرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له أن يحرم الاّ من المدينة[٢] وحيث انه لايميز الاحدث يسقطان عن الاعتبار ولابد من الاقتصار على مسجد الشجرة لكن حديث ابراهيم ضعيف بجعفر بن محمد بن حكيم فيبقى التخيير على حاله ويدل على التخيير أيضاً حديثان آخران احدهما مارواه معاوية بن عمّار أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة احرم من الجحفة فقال لابأس[٣].

وثانيهما: مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة فقال: من الجحفة ولايجاوز الجحفة الاّ محرماً[٤] ويدل على المدعى مارواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكّة قال: وما

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . .

هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله ﷺ احرم من الشجرة قال: الجحفة أحد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلاً(١).

الجهة الثانية: ان مسجد الشجرة ميقات لكل من أراد الحج من طريق المدينة ويدل عليه مضافاً الى السيرة الخارجية مارواه صفوان بن يحيى عن **أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفقته عليهم فكتب ان رسول الله ﷺ وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلاتجاوز الميقات الاّ من علة**(٢).

الجهة الثالثة: في أنه هل يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذياً له أم لا قال السيد الحكيم قدس سره في هذا المقام بل في جامع المقاصد جواز الموضع كله لايكاد يدفع والعمدة فيه ان الظاهر من توقيت الميقات ارادة الاحرام منه بلحاظ البعد عن مكة فلايتجاوزه بلا احرام لا اعتبار المكان الخاص في مقابل جانبيه انتهى موضع الحاجة من كلامه والانصاف انه تخرص بالغيب مثلاً لو قال المولى سر من النجف الى كربلاء لابد أن يكون مسيرك من النجف هل يمكن ان يقال يكفي كون بلد السير من محاذي النجف كلا وهذا العرف ببابك وهل يمكن الاستدلال على المدعى بمارواه الصدوق: الاّ أنه قال: **وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج**

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من هذه الأبواب، لاحديث ١.

(مسألة ١٦٢): لايجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة الاّ لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع(١).

من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل احرم[١].

الظاهر انه مشكل إذ يمكن أن يكون الجواز من الاحكام المخصوصة به أرواحنا فداه ومع الاحتمال المذكور كيف يمكن الحكم بالجواز بالنسبة الى عامة المكلفين مضافاً الى انّ الظاهر انّ مارواه الصدوق عين مارواه الكليني ولذا يقول الحر ﷺ ورواها الصدوق وعليه تكون النسخة مختلفة و مع اختلاف النسخة لايبقى مجال للاستدلال بمارواه الصدوق للمعارضة الا أن يقال انه مع دوران الامر بين الزيادة والنقيصة لابد من الاخذ بالزيادة لكن الظاهر تعدد الحديث فاما يكون حديث الصدوق مجملاً للتنافي بين الصدر والذيل فان المستفاد من الصدر انه صلّى الله عليه وآله احرم من المسجد ومن الذيل يستفاد انه احرم من المحاذي في البيداء فلايمكن الاخذ به واما يكون معارضاً لحديث الكليني وحيث انّ الاحدث غير معلوم لابد من الاقتصار على المسجد لوضوح الامر وجريان السيرة عليه ولعلّه لما ذكرنا افتى سيدي الوالد ﷺ بلزوم كون الاحرام من نفس المسجد فالحق انه لامجال للجزم بجواز المحاذاة والاحتياط الاستحبابي بل لا اقل من ايجاب الاحتياط.

(١) المعروف بين القوم على ما نقل عنهم عدم الجواز ويدل على المدعى مارواه معاوية بن عمّار[٢] ولكن لايمكن الاعتماد على هذه الرواية بالنسبة الى الحكم المذكور بعد ثبوت التخيير المستفاد من حديث ابن جعفر ولاتنافي بين حديث ابن جعفر وحديث ابن عمار وحديث الحلبي[٣] كما هو ظاهر وأما جواز التأخير من

---

(١) الوسائل: الباب ١ من المواقيت، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص٢٧٧.

(٣) لاحظ ص٢٨٧.

٢ـ وادي العقيق وهو ميقات اهل العراق ونجد وكل من مرّ عليه من غيرهم وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة المسلخ وهو اسم لأوله والغمرة وهو اسم لوسطه وذات عرق وهو اسم لاخره والأحوط الاولى ان يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما اذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض(١).

باب العذر فما يمكن ان يستدل به عليه مارواه الحضرمي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسئلون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لايعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة[١] والحديث ضعيف به ولكن جواز التأخير الى الجحفة يستفاد من جملة من النصوص كما تقدم فيجوز بلا عذر فكيف مع العذر وهل يمكن اثبات الجواز بقاعدة نفي الحرج أو الضرر على مسلك القوم الظاهر انه لايمكن اذ غاية مايستفاد من القاعدة رفع الحكم الحرجي أو الضرري واما اثبات البدل للمرفوع فلايستفاد منها نعم في باب الصلاة نلتزم بوجوب الميسور فيها من باب ان الصلاة لاتسقط بحال وعلى هذا الاساس لو كان المكلف معذوراً عن الاحرام عن الميقات فمقتضى القاعدة سقوط وجوب الحج عنه.

(١) أما كونه ميقاتاً لأهل العراق فتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار[٢] ومنها مارواه علي بن جعفر[٣] ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أيضاً قال: سألته عن احرام أهل الكوفة وخراسان ومن

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص٢٢٧.

(٣) لاحظ ص٢٨٧.

يليهم واهل مصر من أين هو قال احرام اهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل اليمن من قرن واهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة[١] ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام أيضاً قال: سألته عن المتعة في الحج من أين احرامها واحرام الحج قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة ولاهل الطائف من قرن ولاهل اليمن من يلملم فليس لاحد أن يعدو من هذه المواقيت الى غيرها[٢] ومنها ما في الأمالي قال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل العراق العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة[٣] وأما كونه ميقاتاً لاهل نجد فتدل عليه أيضاً جملة من النصوص منها مارواه رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة[٤] لكن يستفاد من حديث عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البغث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحلفة ولاهل نجد قرن المنازل

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم[١] ان ميقات اهل نجد قرن المنازل فيقع التعارض بين الطرفين.

ان قلت لاتعارض بين الاثباتين كما هو المشهور فما المانع ان نلتزم بجواز الاحرام من كلا الميقاتين.

قلت: لا اشكال في انّ المستفاد من النصوص بحسب الفهم العرفي انها في مقام التحديد وتدل بالمفهوم على عدم كون غير ما ذكر ميقاتاً وبعبارة اخرى لايكون مفادها مجرد الاثبات وحيث انه لم يميز الاحدث عن السابق يتساقطان فلابد من العمل على مقتضى الاحتياط ولقائل أن يقول ما المانع عن تخصيص مفهوم احد الطرفين بمنطوق الطرف الآخر كما انّ الأمر كذلك في قولهم اذا خفي الاذان فقصروا اذا خفيت الجدران فقصر فالنتيجة كفاية الجامع وأما كونه ميقاتاً لمن يمر عليه فيدل عليه مارواه صفوان بن يحيى[٢].

ثم أنه يقع الكلام في تحديد وادي العقيق من حيث المبدء والمنتهى والنصوص بالنسبة الى هذه الجهة مختلفة فلابد من ملاحظتها ويقع الكلام تارة في أوله واخرى في آخره أما بالنسبة الى اوله فيدل حديث أبي بصير قال: **سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدّ العقيق اوّله المسلخ وآخره ذات عرق**[٣] على كون المسلخ أوله ويعارض الحديث مرسل الصدوق قال: **قال الصادق عليه السلام: أوّل العقيق بريد البعث**

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص٢٨٨.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

....

وهو بريد من دون بريد غمرة[١].

ومثله في عدم الاعتبار ماروا يونس بن عبدالرحمن قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق فكتب احرم من وجرة[٢] ويستفاد من حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلاً بريدان[٣] ان أول العقيق بريد البعث فيقع التعارض بين الجانبين ولامجال لان يقال انه لاتعارض بين النصوص إذ يمكن ان الامام عليه السلام في مقام بيان اسم المكان لافي مقام تعيين الميقات فانه خلاف الظاهر إذ الظاهر انّ الامام ارواحنا فداه في مقام بيان الحكم الشرعي.

والذي يختلج بالبال ان يقال حيث ان الاحدث من الحديثين غير معلوم لابد من العمل على طبق الاصل العملي فاذا وصل الى الحد الأول يحكم بعدم وصوله الى الميقات بمقتضى الاستصحاب واذا وصل الى الحد الثاني يحرز وصوله الى الميقات في زمان ويشك في تجاوزه عنه يحكم بمقتضى الاستصحاب ببقائه عنده فيحرم بل يستفاد من حديث الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولايحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لايجوز الا أن يحرم من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(مسألة ١٦٣): يجوز الاحرام في حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب الى ذات عرق فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام هناك(١).

ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبّي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره[١] ان الميقات المسلخ ليس غيره والرواية تامة سنداً اذ الظاهر من الأخبار هو الحسي ومقتضاه ان الطبرسي بنفسه شاهد كتاب الحميري فتكون الرواية معتبرة واما من حيث الدلالة فيظهر منه انّ الميقات هو المسلخ ويستفاد من الحديث ان لبس المخيط وإن كان حراماً لكن لابأس به بلحاظ التقية فلابد من العمل بها لأنها أحدث وأما بالنسبة الى آخره فالظاهر انه لا اثر للبحث عنه إذ على ما تقدم منا ان المستفاد من حديث الحميري ان الميقات هو المسلخ ومع قطع النظر عن هذه الجهة يكون الكلام بالنسبة الى آخر العقيق مثل الكلام الذي تقدم بالنسبة الى أوله أي بعد التعارض يكون مقتضى الاصل عدم وصوله اليه بمقتضى الاستصحاب وبعد وصوله الى الحد الثاني يعلم بكونه واصلاً الى انتهاء الحد وبمقتضى الاستصحاب يحكم ببقائه فيه فلاحظ فتحصل مما ذكرنا انّ مقتضى القاعدة لزوم الاحرام في المسلخ ولايجوز التأخير بلا فرق بين حال التقية وعدمها وبلا فرق بين حال المرض وعدمه واذا اوجب التقية أو المرض التأخير يلزم أن يكون الحكم بالجواز مستنداً الى دليل.

(١) الذي يختلج بالبال في هذه العجالة ان يقال يقع الكلام في المقام تارة بالنسبة الى ترك لبس ثوبي الاحرام واخرى بالنسبة الى لبس المخيط المحرم على المحرم اما بالنسبة الى الأول فلابد من قيام دليل على جوازه والاّ يشكل الامر فانه

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الميقات، الحديث ١٠.

٣ـ الجحفة وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها(١).

لو استفيد من الدليل ان لبس الثوبين من واجبات الحج وان لم يكن مفهوماً للاحرام لابد من الاتيان به وعدم امكانه يسقط وجوب الحج وإن شئت فقل دليل جواز التقية لايقتضي كون العمل الصادر عنها بدلاً عن العمل الواجب الاختياري فيلزم قيام دليل عليه وأما بالنسبة الى الثاني فيمكن القول بأنه لايضر بالحكم إذ حرمة لبس المخيط على المحرم يتوقف على الاحرام وما دام لم يحرم لايكون حراماً عليه وبعبارة اخرى النهي عن لبس المخيط لايتوجه الاّ بعد تحقق الاحرام فلامانع عن الاحرام غاية الأمر انه بعد تحقق الاحرام يتحقق وموضوع الحرمة والمفروض ان مقتضى الرفع أي رفع الحرمة بلحاظ التقية أو المرض عدم الحرمة هذا كله بمقتضى القاعدة الاولية ولكن قد ظهر مما تقدم انّ مقتضى حديث الحميري لزوم الاحرام من المسلخ وجواز لبس المخيط لاجل التقية والظاهر من الحديث انّ المكلف يجب عليه ان يحرم من المسلخ ويلبس ثوبي احرامه ويلبس فوقها لباسه المخيط وبعد وصوله الى ذات عرق يظهر ما اخفاه والله العالم.

(١) أما كون الجحفة ميقاتاً للمذكورين مضافاً الى عدم الخلاف المدعى في المقام يدل عليه من النصوص مارواه أبو ايوب الخراز[1].

فانه يدل على المدعي بالنسبة الى اهل المغرب ومثله مارواه معاوية بن

(١) لاحظ ص٢٨٦.

٤ـ يلملم وهو ميقات اهل اليمن وكل من يمرّ من ذلك الطريق ويلملم اسم لجبل(١).

عمّار[1] ولاحظ مارواه الحلبي[2] فانه يدل على انها ميقات لاهل الشام ولاحظ مارواه علي بن جعفر[3] فانه يدل على كونها ميقاتاً لاهل الشام ومصر واما جواز الاحرام لمن يمرّ عليها فيدل عليه مارواه صفوان بن يحيى[4].

(١) مضافاً الى دعوى عدم الخلاف تدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه أبو أيوب الخراز[5] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[6] ومنها مارواه الحلبي[7] ومنها مارواه علي بن جعفر[8] ومنها مارواه عمر بن يزيد[9] ومنها مارواه علي بن جعفر[10] ومنها ما في الأمالي[11] ومنها ما في كتاب المقنع قال: وقّت رسول الله ﷺ لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام

---

(١) لاحظ ص٢٢٧.
(٢) لاحظ ص٢٢٧.
(٣) لاحظ ص٢٨٧.
(٤) لاحظ ص٢٨٨.
(٥) لاحظ ص٢٨٦.
(٦) لاحظ ص٢٢٧.
(٧) لاحظ ص٢٢٧.
(٨) لاحظ ص٢٨٦.
(٩) لاحظ ص٢٩١.
(١٠) لاحظ ص٢٩١.
(١١) لاحظ ص٢٩١.

٥ـ قرن المنازل وهو ميقات اهل الطائف وكل من يمرّ من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فأي مكان يصدق عليه انه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه فأن لم يتمكن من احراز ذلك فله أن يتخلص بالاحرام قبلاً بالنذر كما هو جائز اختياراً(١).

المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق[١].

ويعارض هذه النصوص مارواه علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقّت لاهل الشام الجحفة ووقّت لأهل اليمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق[٢] فان المستفاد من الحديث انّ ميقات اهل اليمن قرن المنازل ولكن الترجيح بالأحدثية مع مايدل على انّ ميقات أهل اليمن يلملم لاحظ مارواه ابن جعفر المتقدم آنفاً وأما كونه ميقاتاً لمن يمر عليه فقد تقدم وجهه وأما كون يلملم اسماً لجبل فيدل عليه ما عن القاموس.

(١) أما كونه ميقاتاً لاهل الطائف فضافاً الى دعوى عدم الخلاف فيه تدل على المدعى جملة من النصوص المتقدمة قريباً منها مارواه أيّوب الخراز ومنها مارواه معاوية بن عمار ومنها مارواه الحلبي ومنها مارواه علي بن جعفر ومنها

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

٦ـ مكة القديمة في زمان الرسول ﷺ والتي حدها من عقبة المدنيين الى ذي طوى وهي ميقات حج التمتع(١).

ماروواه في الأمالي(١) وأما كونه ميقاتاً لمن يمرّ عليه فقد تقدم ان الدليل الدال عليه حديث صفوان وأما عدم اختصاص الميقاتية بالمسجد فلأن الحكم مترتب في لسان الدليل على عنوان قرن المنازل وطريق التخلص كما في المتن ان يحرم قبلاً بالنذر وملخص الكلام الامر دائر بين الاحرام من مكان يحرز المكلف انه يصدق عليه عنوان قرن المنازل وبين ان يحرم قبلاً بالنذر.

(١) قد ادعي عليه عدم الخلاف والاجماع والسيرة جارية عليه وأما النصوص فقد اختلفت فأنه يستفاد من بعضها لزوم كون الاحرام من المسجد الحرام ويكون عند مقام ابراهيم أو في حجر اسماعيل لاحظ حديث معاوية بن عمار(٢) ولايجب الاحرام بالقيد المذكور قطعاً فانه خلاف السيرة وخلاف المرتكز عند المتشرعة وبعبارة اخرى مقتضى الصناعة لزوم العمل بالحديث مراعياً للقيد المذكور فيه ولامجال لحمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين مايعارضه فانه جمع تبرعي لايصار اليه ويستفاد من بعضها جواز الاحرام من مكة على الاطلاق لاحظ حديث الصيرفي(٣) والمستفاد من الحديث انه لاخصوصية لموضع خاص بل اللازم الاحرام من مكة من أي موضع منها وليس المراد من الطريق طريق عرفات لانه قد استفيد من جملة من النصوص ان المكلّف بعد اتيانه بعمرة التمتع يجب عليه البقاء في مكة ولايجوز له الخروج عنها الاّ في صورة الاتيان بالحج فانه محتبس بالحج وان

(١) لاحظ ص٢٩٦.

(٢) لاحظ ص٢٦٤.

(٣) لاحظ ص٢٦٣.

أبيت وقلت مقتضى الاطلاق جوازه فيما يكون خارجاً عن مكة وكان في طريق عرفات قلت يعارضه مارواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ من أيّ المسجد احرم يوم التروية فقال: من أي المسجد شئت[١].

وأيضاً يعارضه مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت أن تحرم الى أن قال ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتقول اللهم اني أريد الحج الى أن قال احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي، الحديث[٢] ولايبعد الأحدث منها فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو المسجد الحرام.

ثم انّ الماتن أفاد انّ المراد من مكة هي القديمة في زمان الرسول ﷺ والتي حدها من عقبة المدنيين الى ذي طوى والظاهر انه استند فيما ادعاه الى حديث معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ﷺ اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين فأنّ الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّوجلّ بما استطعت[٣] ومارواه البزنطي عن أبي الحسن الرضا ﷺ انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال: اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت: بيوت مكة قال :نعم[٤] ومارواه أبو خالد مولى علي وابن يقطين

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢١ من المواقيت، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

....

قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عمّن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية قال: يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى(١)

بتقريب انّ المستفاد من هذه الطائفة ما ادعاه والذي يختلج بالبال ان يقال انّ دعوى ان المراد من مكة القديمة في زمان الرسول ﷺ لاشاهد عليه اصلاً وبلا دليل ولايستفاد من حديث ابن عمّار الحدّ المدعى فانه قد فرض في كلامه ارواحنا فداه دخول المكلف مكة وبعد فرض دخوله اذا رأى بيوتها يقطع التلبية فتكون مكة أوسع من المقدار المذكور في كلامه نعم لا اشكال في انّ المراد من مكة في كلام الامام ﷺ الفرد الخارجي ولايكون على نحو القضية الحقيقة بل اشارة الى الموجود الخارجي في زمانه وعصره لاعصر النبي ﷺ ولقائل أن يقول انه لافرق بين ما يستفاد من كلام النبي ﷺ وبين مايستفاد من كلام أوصيائه مخازن الوحي أرواحنا فداهم وبعبارة واضحة المراد من كلمة مكة مفهوم مشترك بين كلامه وبين ما صدر عن أوليائه واصفيائه وتوضيح المدعى يتوقف على تقديم مقدمة وهي انّ القضايا الصادرة عن الموالي أو عن كل متكلم على انحاء:

النحو الأول: أن تكون حقيقية محضة كما لو قال المولى يجب اكرام العالم أو قال يجب الحج على المستطيع ومثلهما غيرهما فان القضية على النحو المذكور حقيقية ولانظر فيها الى الخارج ومرجعها الى قضية شرطية أي لو وجد عالم في الخارج يجب اكرامه ويمكن ان لايوجد عالم فيه الى الابد كما انّ مرجع الجهة الثانية الى قوله ان وجد في الخارج مستطيع يجب عليه الحج ويمكن أن لايوجد مستطيع فيه الى الأبد وهكذا.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

. . . . . .

النحو الثاني: أن تكون القضية خارجية محضة كقوله قتل من العسكر، فانها ناظرة الى من في الخارج في اطار خاص ودائرة مخصوصة وليس فيها شائبة الحقيقية.

النحو الثالث: ما يكون وسطاً بين النحوين السابقين أي بلحاظ تكون خارجية وبلحاظ آخر تكون حقيقية وقبل بيان المدعى ننبه بنكتة وهي ان الواضع حين يضع اللفظ للمعنى يعتبر الموضوع له لابشرط بالنسبة الى العوارض التي تعرض للموضوع له بلا فرق بين أسماء الأجناس وأسماء الأشخاص مثلاً يضع لفظ الانسان للحيوان الناطق بنحو لابشرط بالنسبة الى عوارضه التي تكون قابلة ان يعرضه وكذلك اذا وضع زيداً اسماً لإبنه يلاحظ الموضوع له بنحو لابشرط وقس عليه جميع الموارد فاذا وضع لفظ مكة اسماً لتلك البلدة المكرمة يكون الموضوع له ملحوظاً على نحو لابشرط بالنسب الى العوارض التي تعرض لتلك البلدة فلافرق في صدق الموضوع والاسم على تلك البلد بين كونها باردة أو حارة وبلافرق بين كونه وسيعة أو ضيقة وهكذا فلو ترتب حكم على تلك البلدة بذلك العنوان والمفهوم الذي اخذ ولوحظ في مقام الوضع يجري عليها على الاطلاق فالقضية خارجية من حيث كون البلدة موجوداً خارجياً وحقيقية بلحاظ الاطلاق وسريان الحكم أين ما سرى العنوان والذي يوضح المدعى انه لو قال المولى لعبده لاتنظر الى جزء من أجزاء تلك المرئة الخارجية لايجوز للعبد النظر الى شعر تلك المرئة أعم من أن يكون نابتاً في زمان التكليف أو نابتاً بعد ذلك، فالنتيجة انّ الأحكام المترتبة على عنوان مكة تجري عليها على الاطلاق فلاوجه لان يقال المراد من مكة القديمة وبعبارة واضحة اذا قلنا المراد في قولهم عليهم السلام ـ مكة ـ على نحو القضية الحقيقية يكون

....

صحيحاً كما ان المراد لو قلنا القضية خارجية أيضاً يكون تاماً غاية الامر ان كل واحد منهما بأعتبار ولاتناقض بين الكلامين ويتفرع على هذا التقريب اثر مهم في الحج فالنتيجة انه لابد من تحقق الاحرام من المسجد الحرام اللهم الا أن يتحقق اجماع تعبدي كاشف عن عدم وجوب رعاية الشرط المذكور قال السيد الحكيم ﷺ في هذا المقام أي في مقام كون الاحرام من مكة اجماعاً كما قيل بل حكي عن جماعة والنصوص وإن كانت غير وافية به فان اكثرها تضمن المسجد ولا اشكال في عدم وجوبه وفي بعضها التخيير بين المسجد والطريق والرحل وهو أيضاً غير واجب الى آخر كلامه زيد في علو مقامه وقال في الحدائق الرابع ان يحرم بالحج من بطن مكة وافضله المسجد وأفضله المقام أو الحجر وقد اجمع علماؤنا كافة على ان ميقات حج التمتع مكة[١] انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه ولنا أن نقول ان الوارد في النصوص المشار إليها أما لفظ المسجد أو الرحل أو الطريق ولم يرد فيها لفظ الميقات كي يقال لابد من احرازه ومقتضى الاصل عدمه الاّ في الموضع الذي يكون صدقه مسلماً وعليه يدخل المقام في باب دوران الامر بين الاقل والاكثر وقد حقق في محله من الأصول جريان البرائة بالنسبة الى الزائد فنقول لا اشكال في وجوب الاحرام في مكة أو الأعم منها والطريق وأما الزائد عليه وهو اشتراط كونه في المسجد أو في الحجر أو عند المقام فكلها مورد الشك ومقتضى البرائة عدم الوجوب وإن شئت فقل ليس الشك في الفراغ بعد العلم بالاشتغال كي يكون مقتضى الاصل لزوم الاحتياط بل الشك في المقدار الذي تكون الذمة مشغولة به وهذا مورد البرائة على ما هو المقرر إن قلت ان المستفاد من حديث معاوية بن

---

(١) الحدائق: ج ١٤ ص ٣٥٩.

٧ـ المنزل الذي يسكنه المكلف وهو ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة فأنه يجوز له الاحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع الى المواقيت(١).

عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها وانت محرم، الحديث[١] ان الواجب الاحرام من الميقات قال عليه السلام: ان من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الاّ وأنت محرم فلابد من الاحتياط كي يحصل العلم بفراغ الذمّة قلت: عنوان الميقات ينتزع من الموضع الذي يجب ان يحرم فيه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد استفيد من النصوص وجوب الاحرام من تلك المواضع فالواجب مردد بين الامور المذكورة ولا أمر من قبل المولى بالاحرام في غير المذكورات فالامر كما تقدم فلاحظ وهذا التقريب الذي ذكرناه أبداه احد جلساء البحث ونعم ما أفاده.

(١) مضافاً الى دعوى عدم الخلاف والاجماع تدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله[٢]، قال وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله[٣].

ومنها مارواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان منزل الرجل دون ذات

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

. . . .

عرق الى مكة فليحرم من منزله[١] ومنها مارواه أبو سعيد قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال: يحرم منه[٢] ومنها مارواه رباح بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ يروون ان علياً ﷺ قال: ان من تمام حجك احرامك من دويرة أهلك فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ﷺ بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة[٣] قال: وسئل الصادق ﷺ عن الرجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم قال: من منزله[٤] قال: وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله[٥].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي بعدالله ﷺ في حديث قال: ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله[٦] ومنها مارواه رياح قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ انا نروي أن علياً ﷺ قال: ان من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فقال: قد قال ذلك علي ﷺ لمن كان منزله خلف هذه المواقيت، الحديث[٧].

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

٨ـ الجعرانة وهي ميقات أهل مكة لحج القران والافراد وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فأنه بمنزلة اهلها وأما قبل ذلك فحكمه كما تقدم في المسألة(١٤٦)(١).

---

(١) يدل عليه مارواه عبدالرحمن بن الحجّاج[١] فان الحديث يدل بوضوح على انّ ميقات اهلها مكة ومن يلحق بهم الجعرانة وان الاحرام من مكة مخصوص بمن تكون له المتعة ويدل عليه أيضاً مارواه أبو الفضل قال: **كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبدالله عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال: من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى أخرج قال: إن كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس**[٢].

وربما يقال ان ميقات اهل مكة ومن يلحق بهم نفس مكة والذي يمكن أن يذكر في تقريبه وجهان:

الوجه الأول: ان المستفاد من الاخبار الدالة على من كان منزله دون المقات ميقاته منزله فيكون حكم المكي كذلك.

ويرد عليه انه لو أريد من التقريب ان تلك الروايات تشمل أهالي مكة حيث ان منزلهم دون الميقات فهو غير تام إذ العنوان المأخوذ في الدليل لايشمل أهالي مكة كما نسب الى صاحبي الحدائق والجواهر بل مخصوص بمن يكون منزله واقعاً بين الميقات ومكة والذي يوضح المدعى مارواه معاوية بن عمّار[٣] فانه يستفاد من

---

(١) لاحظ ص٢٥٢.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص٢٢٧.

٩ـ محاذاة مسجد الشجرة فأنّ من اقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا سار ستة أميال كان محاذياً للمسجد ويحرم من محل المحاذاة وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة الى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور اشكال بل الظاهر عدم التعدي إذا كان الفصل كثيراً(١).

الحديث ان الحكم المذكور مخصوص بمن يكون منزله بين الميقات ومكة وإن كان المراد من التقريب ان العنوان المأخوذ في الموضوع وان لم يشمل أهل مكة لكن يفهم من الدليل ان الحكم مطلق شامل لهم لانهم دون الميقات فيرد عليه ان الحكم الشرعي أمر تعبدي لاتناله عقولنا ولابد في الجزم بالحكم الاستناد الى دليل معتبر أضف الى ذلك ان المستفاد من النص كما تقدم ان اهالي مكة ومن كان في حكمهم ميقاتهم الجعرانة.

الوجه الثاني: النصوص الدالة على انّ الاحرام من مكة فان اطلاقها يشمل أهالي مكة وبعبارة اخرى مقتضى اطلاق تلك النصوص ان كل من يريد أن يحرم للحج يحرم من مكة والخروج عن تحت تلك النصوص يحتاج الى الدليل.

ويرد عليه ان المستفاد من الدليل المتقدم في صدر المسألة ان اهالي مكة ميقاتهم للحج الجعرانة وانهم لامتعة لهم وان الاحرام للحج من مكة مخصوص بالتمتع فالنتيجة ان ميقات أهالي مكة ومن يلحق بهم في الحكم الجعرانة.

(١) لا اشكال في أنه لايجوز التعدي عن الموارد التي عينت للاحرام منها وفي المقام ورد النص الخاص لاحظ ماروا عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة

١٠ـ ادنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الافراد بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة واراد الاتيان بها والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم(١).

من البيداء[1] ولاحظ مارواه ابن سنان أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها**[2] فيجوز التعدي بلحاظ هذه الطائفة لكن لابد من التحفظ على الخصوصية التي ذكرت فيها وعلى هذا الاساس لابد من الاقتصار على مقدار المحاذاة المذكور في الحديث فيلزم أن يكون البعد ستة أميال لا أزيد ولا أقل وأيضاً يلزم الاقتصار على خصوص مسجد الشجرة ولايجوز التعدي الى مطلق المحاذاة والله العالم بحقائق الأمور.

(١) أما كون أدنى الحل ميقات العمرة المفردة لمن كان بمكة فيدل عليه مارواه عمر بن يزيد[3] فان الحديث يدل باطلاقه على ان من يكون بمكة ويريد أن يأتي بالعمرة المفردة يخرج ويحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها فأنه يستفاد من الحديث أمران أحدهما عموم الحكم لكل من يريد الاعتمار وهو في مكة ولذا يمكن ان يقال انه لو دخل مكة أحد بلا احرام عصياناً أو نسياناً وأراد الاعتمار يمكنه العمل باطلاق الحديث.

ثانيهما: أنه لايختص جواز الاحرام بالمذكور في الرواية لمكان قوله أرواحنا

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص٢٢٨.

.....

فداه أو ما اشبهها ويؤكد المدعى مارواه جميل بن دراج[١] وأما كون هذه المواضع المذكورة في الحديثين أفضل كما في المتن فالظاهر أنه لادليل عليه واستدل سيدنا الاستاد على الافضلية بأمرين أحدهما ذكرهما في الحديثين ثانيهما التأسي بالنبيﷺ والظاهر ان شيئاً من الأمرين لايكون دليلاً أما الأول فلعطف غير المذكورين عليهما وهو بنفسه يدل على كون الجميع في صف واحد وأما التأسي فلاندري أن ما صدر عن وجوده المقدس أرواحنا فداء لتراب قدمه لاجل خصوصية في المحل المختار أو من باب كونه أحد المصاديق هذا من ناحية ومن ناحية اخرى الجزم بالحكم بلادليل معتبر تشريع نعم الاتيان بالخصوصية برجاء الافضلية حسن فان باب الرجاء واسع فلاحظ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) لاحظ ص٢٢٨.

أحكام المواقيت

(مسألة ١٦٤): لايجوز الاحرام قبل الميقات ولايكفي المرور عليه محرماً بل لابد من الاحرام من نفس الميقات ويستثنىٰ من ذلك موردان:

١ـ ان ينذر الاحرام قبل الميقات فأنه يصح ولايلزمه التجديد في الميقات ولا المرور عليه بل يجوز له الذهاب الى مكة من طريق لايمرّ بشيء من المواقيت ولافرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة نعم اذا كان احرامه للحج فلابد من أن يكون احرامه في أشهر الحج كما تقدم.

٢ـ إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم ادراكها اذا أخر الاحرام الى الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وان أتى ببقية الأعمال في شعبان ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لايجوز الاحرام قبل الميقات وهذا على طبق القاعدة الاولية إذ بعدما علم من الشرع الأقدس أنه يشترط أن يكون الاحرام من محل خاص ولو لم يدل على عدم الجواز دليل فان الاتيان بالمشروط بلا رعاية شرطه تشريع محرم وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه عبيدالله بن علي الحلبي عن

....

أبي عبدالله عليه السلام قال: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاج ولامعتمر أن يحرم قبلها ولابعدها وذكر المواقيت ثم قال: ولاينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله(١)، ومنها مارواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال: ان من تمام حجّك احرامك من دويرة اهلك فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة(٢).

ومنها مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وليس لاحد أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعاً وترك اثنتين(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومنها مارواه ميسر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغيّر اللون فقال لي: من أين أحرمت قلت: من موضع كذا وكذا فقال ربّ طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر أربعاً في السفر قلت لا قال: فهو والله ذاك(٤) ومنها مارواه ميسر أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل فقال: ياميسر أتصلي العصر أربعاً أفضل أم تصليها ستاً فقلت:

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

. . . . . .

أصليها أربعاً أفضل قال: فكذلك سنة رسول الله ﷺ أفضل من غيرها[١]. ومنها مارواه حنان بن سدير قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبدالرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلّخ جسده فقال له من أين احرمت قال: من الكوفة قال: ولم احرمت من الكوفة فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر فقال: ما بلّغك هذا الاّ كذّاب ثم قال لأبي حمزة من أين أحرمت قال: من الربذة قال له ولم لانّك سمعت ان قبر أبي ذر رضي الله عنه بها فأحببت أن لاتجوزه ثم قال لأبي ولعبدالرحيم من أين أحرمتما فقالا: من العقيق فقال: أصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولايعرض لي بابان كلاهما حلال الا أخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحبّ اليسير ويعطي على اليسير ما لايعطي على العنف[٢].

الفرع الثاني: أنه يجوز الاحرام قبل الميقات بالنذر وهذا هو المشهور بين القوم وتدل على جوازه جملة من النصوص منها مامرواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال[٣] ومنها مارواه علي بن أبي حمزة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال: يحرم من الكوفة[٤] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لو انّ عبداً

(١) الوسائل: الباب ١١ من المواقيت، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من المواقيت، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

....

انعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم[١] وصاحب الحدائق يعبر عن حديث الحلبي بالصحيح[٢].

وعليه لا اشكال في الحديث من حيث السند وسيدنا الاستاد تعرض لاعتبار سند الحديث واثبت تماميته ويعبر عن الحديث الثالث بالمعتبر وقد تعرضنا لاعتبار سند الحديث في كتاب مصباح الناسك في شرح المناسك ويمكن أن يقال اذا لم يكن جايزاً لشاع وذاع اذ المسألة مورد الابتلاء والاحرام بالنذر قبل الميقات أمر جار في الخارج ومشهور في الألسن فكيف لا يكون مشروعاً هذا من حيث السند وفي المقام وجوه من الاشكال:

الوجه الأول: أنه يشترط في جواز النذر رجحان متعلقه ومع عدم الرجحان كما هو المفروض لايصح النذر ويرد عليه ان الأحكام الشرعية تعبدية ويلزم علينا متابعة الشارع الأقدس ومن الممكن تخصيص ذلك الكلي بأن نقول لا يلزم الرجحان في هذا المورد مضافاً الى أنه يمكن تحقق الرجحان في المنذور بالنذر فان تقدم الرجان على النذر رتبي لا زماني.

إن قلت: فعليه يجوز تحليل كل محرم ومكروه بالنذر قلت: كلا فان اللازم وجود الدليل وفي المقام الدليل موجود وهو النص والضرورة.

الوجه الثاني: من الاشكال أنه يلزم لغوية جعل المواقيت اذ المفروض جواز الاحرام قبلها.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الحدائق: ج ١٤ ص ٤٦٢.

وفيه انه لايلزم اللغوية فأنه يحرم التجاوز عنها بلا احرام وجواز الاحرام منها ووجوبه في حق من لم يحرم قبلها بالنذر مضافاً الى ان الشارع يلزم عليه جعل الاحكام طبق مايرى ولايرتبط جعله بالعمل الخارجي والا يلزم أن يكون جعل الحرمة للقاذورات والكثافات لغواً لعدم تصدي احد لذلك.

الوجه الثالث: من الاشكال ان الالتزام بصحة النذر بلحاظ الاخبار يستلزم الدور ومن الظاهر انه لايمكن الالتزام بالعمل بالنص في مورد استحالة الموضوع عقلاً والمقام كذلك اذ يتوقف صحة النذر على كون المتعلق مشروعاً وجايزاً وجواز المتعلق ورجحانه يتوقف على صحة النذر وهذا دور والدور محال فلابد من رد النصوص الى أهلها.

ويرد عليه ان صحة النذر تتوقف على ان المتعلق مشروعاً أو راجحاً وأما رجحان المتعلق فلايتوقف على الصحة بل يتوقف على فعل المكلف والتزامه فلادور فالنتيجة ان نذر الاحرام قبل الميقات صحيح ويرتب عليه أنه يجوز المرور من الميقات بلا تجديد الاحرام إذ تحصيل الحاصل محال كما انه يجوز له الذهاب بحيث لايمرّ على ميقات من المواقيت ثم أنه لافرق بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة وذلك لاطلاق الدليل الشامل لجميع المذكورات نعم اذا كان الاحرام للحج لابد أن يكون في أشهر الحج لقيام الدليل على وجوب ايقاع احرامه في أشهره والروايات الدالة على جوازه قبل الميقات ناظرة الى الظرف المكاني فلابد من رعاية الشرط المقرر في الظرف الزماني.

الفرع الثالث: أنه اذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم ادراكها اذا أخّر الاحرام الى الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب

....

لاحظ مارواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخّر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال: يحرم قبل الوقت لرجل فان لرجب فضلاً وهو الذي نوى[1] فان الحديث يدل على المدعى بوضوح ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الواجبة والمندوبة كما ان مقتضاه وعدم الفرق بين كون الواجب اصالياً أو عارضياً.

ثم أنه لافرق في الحكم المذكور بين العمرة الرجبية وغيرها لاحظ مارواه معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الاّ أن يخاف فوت الشهر في العمرة[2] فان الحديث مطلق بالنسبة الى هذه الجهة ومن ناحية اخرى ان لكل شهر عمرة ثم انه لو نذر ان يأتي بالعمرة المفردة في شهر رجب أو في غيره فهل يمكن وهل يجوز الافتاء بحصول الوفاء بالنذر بالاتيان بالاحرام قبل الميقات أخذاً باطلاق الحديثين أم لا الظاهر انه يشكل الالتزام به إذ مقتضى الالتزام النذري الاتيان بالمركب في الظرف الخاص والاجزاء بغير المأمور به خلاف القاعدة الاولية والمستفاد من النص ان العمل المشار اليه يفي بالفضل الموعود وأما وفائه باثبات الاجزاء حتى بالنسبة الى الامر النذري فلايستفاد منه وإن شئت فقل المستفاد من النص الاجزاء بالنسبة الى العنوان الاولي واما العناوين الثانوية فلاتعرض للنص بالنسبة اليها.

ثم أنه هل يفي النص بالاجزاء بالنسبة الى التأخير العمدي الاختياري أو

---

(١) الوسائل: لباب ١٢ من المواقيت، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(مسألة ١٦٥): يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات والاحرام منه أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية ولايجوز له الاحرام عند الشك في الوصول الى الميقات(١).

(مسألة ١٦٦): لو نذر الاحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل احرامه ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً(٢).

يختص بالاتفاق والاضطرار الخارج عن الاختيار الظاهر هو الثاني والوجه فيه أن الظاهر ان الحكم المذكور من قبيل البدل الاضطراري ومن ناحية اخرى قد ذكرنا كراراً ونقول الآن أيضاً ان دليل الاضطرار لايشمل ولاينطبق على الاضطرار الناشي عن الاختيار.

(١) هذا من الواضحات الاولية فان مقتضى الاصل عدم الوصول ومن الظاهر ان الاحرام قبل الميقات غير جايز بل يكفي الشك في عدم الجواز إذ مع عدم احراز المشروعية يكون تشريعاً محرماً فلاحظ.

(٢) ما أفاده على طبق القاعدة أمّا صحة احرامه فلتمامية المقتضي وعدم المانع وقد حقق في محله أن الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده وأيضاً حقق في الاصول جواز الترتب و أما وجوب الكفارة فلحنث النذر والمقام نظير ما لو نذر المكلف ان يصلي صلاة الظهر في المسجد ولكن حنث وصلّى في الدار تكون صلاته تامة ولكن يجب عليه الكفارة الحنث النذر.

(مسألة ١٦٧): كما لايجوز تقديم الاحرام على الميقات لايجوز تأخيره عنه فلايجوز لمن اراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً الا محرماً حتي اذا كان امامه ميقات آخر فلو تجاوزه وجب العود اليه مع الامكان نعم اذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الاحرام من أدنى الحل(١).

---

(١) أما عدم جواز التأخير عنه فضافاً الى الاجماع المدعى كما عن الجواهر واجماع العلماء كافة كما عن كشف اللثام تدل على المدعى جملة من النصوص منها ماروواه معاوية بن عمّار [١] ومنها ماروواه الحلبي [٢] ومنها ماروواه صفوان بن يحيى [٣] ومنها ماروواه ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: من دخل المدينة فليس له أن يحرم الاّ من المدينة[٤] ومنها ماروواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ولاتجاوز الجحفة الاّ محرماً[٥].

وأما وجوب الرجوع الى الميقات الذي تجاوز عنه ولم يحرم منه حتى اذا كان امامه ميقات آخر فلاطلاق النص لاحظ ماروواه الحلبي[٦] وماروواه علي بن

---

(١) لاحظ ص٢٢٧.

(٢) لاحظ ص٢٨٧.

(٣) لاحظ ص٢٨٨.

(٤) الوسائل: الباب ١٥ من المواقيت، الحديث ٢.

(٥) الباب ١٦ من هذه الأبواب، لاحديث ٢.

(٦) لاحظ ص٢٢٧.

. . . . . .

جعفر[١] وغيرهما فان مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين الصورتين فيجب الرجوع مع الامكان وأما إذا لم يكن المكلف قاصداً للحج ولا للعمرة لكن لما وصل حدود الحرم واراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الاحرام من أدنى الحل فلا أدري ما الوجه فيه وأي مستند استند الماتن عليه نعم قال بعد كلمة بالجواز كما صنع رسول الله ﷺ حيث احرم من الجعرانة عند رجوعه من غزوة حنين والظاهر انه لايتم الاستدلال المذكور لان الدليل على فعله مارواه الصدوق[٢] فان الحديث مرسل لا اعتبار به مضافاً الى ان وجه فعله أرواحنا فداه غير معلوم عندنا والله العالم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) لاحظ ص٢٠٨.

(٢) لاحظ ص٢٢٨.

(مسألة ١٦٨): إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه ففي المسألة صور:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع الى الميقات ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه فأن أتى بذلك صح عمله من دون اشكال.

الثانية: أن يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لكن امكنه الرجوع الى خارج الحرم ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج الحرم والاحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات أو الى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج وفي هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات وفي هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضاً، وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة ولكن الصحة فيها لاتخلو من وجه وإن ارتكب المكلف محرماً بترك الاحرام من الميقات لكن الأحوط مع ذلك اعادة الحج عند التمكن منها وأما إذا لم يأت المكلف بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلاشك في فساد حجه(١).

---

(١) أما وجوب الرجوع في الصورة الاولى فهو على طبق القاعدة إذ المفروض أنه لم يأت بالمأمور به وأنه متمكن من الاتيان به فيجب ولاينافي

الوجوب المذكور عصيانه بتجاوزه عن الميقات بلا احرام وأما اذا كان في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات فأن امكنه الرجوع الى خارج الحرم يجب أن يخرج ويحرم من الخارج وإن لم يمكنه يحرم من مكانه فالدليل عليه مارواه الحلبي قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون مه فيحرم فان خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج**[1] وحكم الصورة الثالثة حكم الثانية والدليل عليه اطلاق حديث الحلبي وأما حكم الصورة الرابعة فيستفاد من حديث الحلبي فان المستفاد منه وجوب الرجوع الى الميقات ومع عدم الامكان من خارج الحرم ومع عدم الامكان من مكانه داخل الحرم واما وجه حكم جمع من الفقهاء بالفساد في الصور الثلاث الاخيرة فلأن المركب ينتفي بانتفاء جزئه أو شرطه والمفروض ان الاحرام لابد أن يتحقق من الميقات ولم يتحقق والاجزاء يحتاج الى الدليل.

ويرد عليه أن حديث الحلبي يدل على الصحة بالنحو الذي ذكر فيه وتخصيص العام على طبق القاعدة ولاتنافي بين الصحة وكون المرور بلا احرام محرماً واما وجه الاحتياط المذكور في المتن فلاجل الخروج عن الخلاف وأما وجه فساد حجه اذا لم يأت بالوظيفة المقررة من حديث الحلبي وأتى بالعمرة غير مراع لوظيفته فلأن عمرته باطلة فيكون حجه كذلك.

بقي شيء وهو انّ المذكور في حديث الحلبي رجوعه الى ميقات بلاده فيلزم التحفظ على الشرط المذكور.

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

(مسألة ١٦٩): إذا ترك الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة كسابقتها صور أربع:

الصورة الاولى: أن يتمكن من الرجوع الى الميقات فيجب عليه الرجوع والاحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لكن امكنه الرجوع الى خارج الحرم وعليه حينئذٍ الرجوع الى الخارج والاحرام منه والاولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الاحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الخارج وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله، وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف اذا قام بما ذكرناه من الوظائف وفي حكم تارك الاحرام من احرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان(١).

---

(١) وجوب الرجوع الى الميقات والاحرام من هناك على طبق القاعدة الاولية فأن المستفاد من ادلة وجوب الاحرام من المواقيت لزوم رعاية الشرط

. . . . . .

المذكور مضافاً الى النصوص الخاصة لاحظ أحاديث الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال أبي يخرج الى ميقات أهل أرضه فأن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم[١] ولاحظ مارواه الحلبي[٢] أيضاً ولاحظ مارواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن رجع الى الوقت أن يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك[٣]، ولاحظ مارواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها[٤] وأما مارواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل أن يدخله قال: إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه ليقضي فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فانه أفضل[٥]، فلايعتد بسنده فلاتصل النوبة الى ملاحظة دلالته

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٣١٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

ونسبته مع بقية النصوص وأما وجوب الرجوع الى خارج الحرم مع عدم امكان الرجوع الى الميقات فقد صرح في حديثي الحلبي وأما الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن فلادليل عليه نعم قد صرح به في حديث ابن عمّار ولكن يختص الحديث بالطامث والتعدي عن مورده لاوجه له بل مقتضى القاعدة ان يجب عليها بالمقدار الممكن ولايجب على غيرها بل يكفي الاحرام من خارج الحرم على الاطلاق اللهم الا أن يقال انه لايفهم العرف اختصاص الحكم بالطامث بل الحكم عام لجميع المكلفين وعليه يكون الحديث مقيداً للاطلاقات وعن المسالك الاستدلال على الوجوب بقاعدة الميسور ويرد عليه أولاً ان قاعدة الميسور لادليل معتبر عليها وثانياً أنه لامجال للاخذ بالقاعدة مع دلالة النص على كفاية الخروج عن الحرم والاحرام من هناك.

وما أفاده في المتن لاينطبق على القاعدة لان المستفاد من حديث ابن عمار لزوم الابتعاد فاما يجب على الطامث فقط وأما يجب على الاطلاق والله العالم.

وأما الصورة الثالثة فيدل على الحكم المذكور فيها حديثا الحلبي فان مقتضى اطلاقهما شمول الحكم حتى في صورة دخول مكة كما انّ اطلاق حديثه الثاني عدم الفرق بين الناسي والجاهل وغيرهما من ذوي الاعذار وأما الصورة الرابعة فأفاد سيدنا الاستاد ﷺ تفصيلاً على ما في تقريره الشريف وهو أنه تارة يكون امامه ميقات آخر واخرى لا.

أمّا على الأول فان كان ممكناً يحرم من ذلك الميقات إذ مقتضى القاعدة الاولية المستفاد من الشرع الاقدس لزوم الاحرام من الميقات فلاتصل النوبة الى البدل الاضطراري وأماإذا لم يمكنه فيحرم من مكانه أو من أيّ موضع قبل دخوله الحرم.

(مسألة ١٧٠): إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم الى أن دخلت الحرم فعليها كغيرها الرجوع الى الخارج والاحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع الى الميقات بل الاحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على ان لايكون ذلك مستلزماً لفوات الحج وفيما اذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء(١)

والذي يختلج بالبال في هذه العجالة أنه لاوجه للتفصيل فأن مقتضى حديث الحلبي وجوب الرجوع الى ميقات اهل بلاده ومع خوف الفوت يحرم من خارج الحرم ومقتضى اطلاق الحديث لزوم الاحرام مع الامكان عن خارج الحرم فلايجب الاحرام من محله بل اللازم الاحرام عن خارج الحرم على الاطلاق فما افاده في المتن من التفصيل ووجوب الاحرام من خصوص محله مبني على الاحتياط وفي جميع الصور إذا عمل بالوظيفة المقررة يكون عمله صحيحاً فان المأمور به اذا انطبق على المأتي به بكون الاجزاء عقلياً ومما تقدم يظهر ان من احرم قبل الميقات أو بعده يكون مثل من لم يحرم إذ الاحرام في غير الميقات كعدمه وهذا واضح ظاهر ولافرق فيه من هذه الجهة بين أن يكون عن جهل أو عن نسيان.

(١) يدل على المدعى حديث معاوية بن عمّار[1].

---

(١) لاحظ ص٣٢١.

(مسألة ١٧١): اذا فسدت العمرة وجبت اعادتها مع التمكن ومع عدم الاعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه وعليه الاعادة في سنة اخرى(١).

(مسألة ١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان ولكن هذا القول لايخلو من اشكال والأحوط في هذه الصورة الاعادة على النحو الذي ذكرناه فيما اذا تمكن منها وهذا الاحتياط لايترك البتة(٢).

---

(١) إذ الفاسد بحكم العدم فلابد من اعادتها وعلى فرض عدم اعادتها يفسد الحج وتبدل حج التمتع بالافراد لادليل عليه بل مقتضى الاصل عدمه فما أفاده في المتن تام.

(٢) لا اشكال في ان القول المذكور على خلاف القاعدة الاولية فانّ الاجزاء يحتاج الى الدليل فلابد من قيام دليل عليه وما يمكن أن يستدل به على المدعى طائفة من النصوص منها حديثا علي بن جعفر[1] وهذان الحديثان لايرتبطان بالعمرة وصريحان في احرام الحج فلامورد للاستدلال بهما على المدعي وأما مارواه جميل بن دراج مرسلاً عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى قال: تجزيه نيته إذاكان قد نوى ذلك فقد تم حجّه وان لم يهلّ وقال في مريض اغمي عليه حتى أتي الوقت فقال يحرم عنه[2] ومارواه أيضاً مرسلاً عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى

---

(١) لاحظ ص ٢٦٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(مسألة ١٧٣): قد تقدم ان النائي يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسة الأولىٰ فان كان طريقه منها فلا اشكال وإن كان طريقه لايمر بها كما هو الحال في زماننا هذا حيث ان الحجاج يردون جدة ابتداء وهي ليست من المواقيت فلايجزىء الاحرام منها حتى اذا كانت محاذية لاحد المواقيت على ما عرفت فضلاً عن أن محاذاتها غير ثابتة بل المطمأن به عدمها فاللازم على الحاج حينئذٍ أن يمضي الى احد المواقيت مع الامكان أو ينذر الاحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول الى جدة بمقدار معتد به ولو في الطائرة فيحرم من محل نذره ويمكن لمن ورد جدة بغير احرام ان يمضي الى رابغ الذي هو في طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر باعتبار انه قبل الجحفة التي هي احد المواقيت واذا لم يمكن المضي الى احد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر ثم يجدد احرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه(١).

الوقت فقال يحرم عنه رجل[1] فلا اعتبار بسندهما فلاتصل النوبة الى ملاحظة دلالتهما فالنتيجة عدم تمامية القول المشار اليه ويترتب عليه ان الاظهر الاعادة.

(١) أما وجوب الاحرام من الميقات مع الامكان فهو على طبق القاعدة وأما عدم جواز الاحرام من جدة فلانها لاتكون من المواقيت والاحرام لابد أن يكون من الميقات واما جواز الاحرام بالنذر من بلده أو في الطريق قبل جدة بمقدار معتد

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

. . . .

به فلما تقدم من جواز نذر الاحرام قبل الميقات لكن لا أدري ما الوجه في اشتراط الابتعاد بالمقدار المعتد به اذ ما دام يشك في الوصول الى جدة الذي لايجوز التعدي عنه بلا احرام يجري الاستصحاب وفي المقام اشكال وهو انه كيف ينعقد النذر مع عزم المكلف على ركوب الطائرة والاستظلال والحال انه محرم على المحرم ويمكن الجواب عن الاشكال المذكور بان الاحرام ليس عبارة عن العزم على ترك المحرمات كي يكون منافياً مع العزم وعليه يجوز ان يحرم بالنذر وبعد الاحرام يكون معذوراً بالنسة الى الاستظلال واما الاحرام بالنذر من رابغ قبل الجحفة فهو على القاعدة فانه من مصاديق الاحرام قبل الميقات بالنذر واما ما افاده من لزوم الاحرام بالنذر من جدة ثم تجديده خارج الحرم.

فالذي يختلج بالبال عدم تماميته إذ مع الشك في انّ جدة قبل الميقات أو بعده أو محاذيه يحكم بكونها قبله فأنه مقتضى الاستصحاب وإن علم بكونها بعده يدخل في موضوع من لم يمكنه الرجوع الى الميقات فيحرم من خارج الحرم ولا ادري كيف يقول على ما في التقرير لان ميقات هذا الشخص إن كان من أدنى الحل يكون احرامه في جدة مصداقاً للاحرام قبل الميقات وإن كان بعده يسقط منه فيلزم ان يحرم من مكانه لانّ المفروض عدم تمكنه من الرجوع ويرد عليه انّه بأي وجه يمكن أن يكون احرامه من أدنى الحل والله العالم.

(مسألة ١٧٤): تقدم انّ المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكة فلو احرم من غيرها عالماً عامداً لم يصح احرامه وان دخل مكة محرماً بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان والاّ بطل حجه(١).

(مسألة ١٧٥): إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الامكان والاّ احرم في مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه وكذلك الجاهل بالحكم(٢).

---

(١) ما أفاده على طبق القاعدة فان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه أو أحد شرائطه و اجزاء غير المأمور به عنه خلاف الاصل الأولي.

(٢) أما وجوب العود مع الامكان فهو على طبق القاعدة الاولية فان الاجزاء بغير المأمور به خلاف القاعدة الاّ أن يقال ان مقتضى اطلاق حديث ابن جعفر الذي نتعرض له بعد قليل عدم الفرق بين امكان الرجوع الى مكة وعدمه وأما صحة الحج في صورة نسيان الاحرام والتذكر في عرفات فيدل عليه حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه[1].

لكن لابد من الاقتصار على مفاد النص ولا يستفاد منه الاحرام من مكانه على الاطلاق هذا بالنسبة الى الناسي وأما بالنسبة الى الجاهل فيدل على الحكم

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من المواقيت، الحديث ٨.

(مسألة ١٧٦): لو نسي احرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه وكذلك الجاهل(١).

ذيل الحديث المشار اليه واستدل سيدنا الاستاد على ما في تقريره الشريف على المدعى بالنسبة الى الناسي بحديث الحلبي[١] والحال انّ الحديث المذكور راجع الى نسيان احرام العمرة وكلامنا في نسيان احرام الحج والله العالم.

(١) اما بالنسبة الى الجاهل فيدل على المدعى حديث علي بن جعفر[٢] واما بالنسبة الى الناسي فلادليل على المدعى وحمل الجاهل على مطلق العذر لادليل عليه كما انّ صدق عنوان الجاهل على الناس محل تأمل واشكال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) لاحظ ص٣٢١.

(٢) لاحظ ص٣٢٧.

كيفية الإحرام

واجبات الاحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية ومعنى النية ان يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقرباً به الى الله تعالى وفيما اذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً وجب عليه قصد الاتيان به اجمالاً واللازم عليه حينئذٍ الاخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين فلو احرم من غير قصد بطل احرامه ويعتبر في النية أمور:

١ـ القربة كغير الاحرام من العبادات.

٢ـ ان تكون مقارنة للشروع فيه.

٣ـ تعيين ان الاحرام للعمرة أو للحج وان الحج تمتع أو قران أو افراد وانه لنفسه أو لغيره وانه حجة الاسلام أو الحج النذري أو الواجب بالافساد أو الندبي فلو نوى الاحرام من غير تعيين بطل إحرامه(١).

---

(١) إن كان المراد من النية القصد فلا اشكال في لزومه إذ العمل الاختياري متوقف على القصد ومع عدم القصد لايكون ممتثلاً للامر وبعبارة واضحة لايعقل ان يتعلق الامر والبعث بالامر الخارج عن القصد والاختيار نعم لامانع عن تعلق الامر بالجامع بين الأمرين فان الملاك قائم بالفعل الصادر عن المكلف ومقتضى الاطلاق عدم تقيد المأمور به بالحصة المقصودة إن قلت على هذا الاساس يمكن تعلق الأمر بالعمل الخارج عن الاختيار قلت: كيف يمكن الحال ان البعث لاجل ان ينبعث العبد ويتحرك نحو المأمور به ومع عدم الاختيار لامجال للتحريك كما هو

....

واضح نعم كما تقدم لاموجب للالتزام بتعلق الامر نحو العمل الاختياري فان الامر ابراز لاعتبار العمل في ذمة المكلف ومقتضى الاطلاق عدم الفرق كما تقدم قريباً ولكن لايمكن الالتزام بكفاية الفعل القائم بالمكلف ولو مع عدم صدق الانتساب كحركة المرتعش فان حركة يد المرتعش كحركة الشجر أي لاتستند الى المكلف ولذا لايصح ان يقال انه يحرك يده وليصح السلب وصحة السلب علامة المجاز وصفوة القول انه لا اشكال في لزوم القصد في المقام فانه المرتكز عند اهل الشرع وادعي عليه الاجماع وعدم الخلاف مضافاً الى النص الخاص لاحظ مارواه ابن أبي نصر[1] ولاحظ مارواه أحمد بن محمد[2] ولاحظ مارواه ابن أبي نصر أيضاً عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: كيف تصنع بالحج فقال: أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الايّام فافرد له الحج قال قلت رأيت ان أراد المتعة كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج[3] ولاحظ مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له اني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول قال تقول اللهم اني أريد أن اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد[4] ولاحظ مارواه أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أقول قال تقول اللهم اني أريد التمتع بالعمرة

---

(١) لاحظ ص ٢٦٢.

(٢) لاحظ ص ٢٦٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

. . . . . .

الى الحج على كتابك وسنة نبيّك وان شئت اضمرت الذي تريد[١] ولاحظ مارواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله ﷺ فقلت كيف ترى انّ اهلّ فقال ان شئت سميت وإن شئت لم تسمّ شيئاً فقلت له: كيف تصنع انت قال اجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا[٢] ولاحظ مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولاينبغي له أن يفعل[٣] ولاحظ أبو بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا أبو عبدالله ﷺ ان نلبّي ولانسمّي شيئاً وقال أصحاب الاضمار احبّ اليّ[٤] ولاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار انه سأل أبا الحسن موسى ﷺ قال أصحاب الاضمار احبّ اليّ فلبّ ولاتسمّ شيئاً[٥].

ويلزم أن يكون بقصد القربة لانه لا اشكال في كون الاحرام من العبادات ولايتم الامر فيها الاّ مع القربة ثم انه لاتتوقف النية على العلم بما يجب عليه على نحو التفصيل بل يكفي قصد العمل اجمالاً ولادليل على اشتراط العلم التفصيلي وعلى تقدير عدم العلم تفصيلاً يجب الاخذ شيئاً فشيئاً عن الرسالة العملية أو عن المعلّم شفهاً ونتيجة ما ذكر انه لو احرم بلا قصد بطل احرامه إذ المفروض انه لم يأت بما يجب عليه ويلزم أن تكون النية مقارنة للعمل اذ مع عدمها يكون العمل فاقداً

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(مسألة ١٧٧): لايعتبر في صحة النية التلفظ ولا الاخطار بالبال بل يكفي الداعي كما في غير الاحرام من العبادات(١).

للشرط ثم انه لابد من تعيين ان الاحرام لعمرة او الحج وان العمرة هي المفردة أو التمتع وإن الحج ما هو لكن يكفي التعين الواقعي كما لو كان مكتوباً في ورقة ولاتكون الورقة حاضرة عنده لكن يشير اليها فلو قصد الاحرام لما يعيّنه بعد ذلك فهل يكفي؟ الحق انه يكفي اذ المفروض انه معين في الخارج ومن ناحية اخرى يكفي القصد الاجمالي.

(١) أما عدم اعتبار التلفظ فلعدم الدليل عليه بل مقتضى الاطلاق اللفظي والاصل العملي عدم الاعتبار مضافاً الى النص الخاص لاحظ مارواه حماد بن عثمان[1] ولاحظ مارواه أبو الصباح مولى بسام الصيرفي[2] ويستفاد من بعض النصوص رجحان الاضمار وعدم التلفظ فلاحظ مارواه أبو بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم[3] ولاحظ مارواه اسحاق بن عمار[4] وأيضاً لادليل على لزوم الاخطار فيكفي بمجرد النية كبقية العبادات فأن مقتضى الاطلاق والاصل كذلك كما ان السيرة جارية عليه.

---

(١) لاحظ ص ٣٣٠.

(٢) لاحظ ص ٣٣٠.

(٣) لاحظ ص ٣٣١.

(٤) لاحظ ص ٣٣١.

(مسألة ١٧٨): لايعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاء الا الجماع والاستمناء فلو عزم من اول الاحرام في الحج على ان يجامع زوجته أو يستمني قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردد في ذلك بطل احرامه على وجه واما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشيء منهما لم يبطل احرامه(١).

---

(١) في هذه المسألة أمور:

الأمر الأول: أنه لايعتبر في تحقق الاحرام العزم على ترك المحرمات والوجه في ذلك ان الاحرام موضوع شرعي تعبدي ومأخوذ من الشرع الأقدس فلابد من مراجعة النصوص والحكم بما يستفاد منها والمستفاد من جملة منها انّ الاحرام عبارة عن التلبية أو ما يكون في حكمها من الاشعار أو التقليد منها مارواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولايشعر أبداً حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الاحرام** وهي بمنزلة التلبية[1] و منها مارواه عبدالله بن سنان قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال: يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت**[2] ومنها مارواه حريز بن عبدالله[3] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[4] ومنها مارواه عمر بن يزيد عن

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) لاحظ ص ٢٨٤.

(٤) لاحظ ص ٢٨٤.

أبي عبدالله ﷺ قال: من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير[١].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره قال: قد اجزأ عنه ما اكثر ما لايقلّد ولايشعر ولايجلّل[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار أيضاً[٣] فان المستفاد من هذه النصوص ان الاحرام يتحقق بالتلبية أو بما يكون في حكمها فالعزم على ترك المحرمات لايكون مقوماً وركناً في الاحرام وعليه نقول فرق بين الاحرام في المقام والاحرام في الصلاة فان المصلي حين يحرم للصلاة لابد من أن يكون عازماً لترك المحرمات و أما في المقام فلا والوجه فيه انّ المحرمات في الصلاة منافيات معها ولذا تبطل الصلاة بها فالعزم على فعلها أو التردد فيها ينافي مع قصد العمل أي الصلاة واما في المقام فلاتنافي بين العمل وتلك المحرمات وبعبارة واضحة الاتيان بالمحرمات لايوجب بطلان الحج فالنتيجة ان ما افاده في المتن من عدم الاعتبار تام لاخدشة فيه.

الأمر الثاني: أنه لو كان بعض المحرمات منافياً مع الحج كالجماع والاستمناء قبل الوقوف بمزدلفة على القول به لايصح الاحرام مع العزم على ارتكابه أو مع التردد فيه إذ معه التنافي لايعقل الجمع بين قصد الاحرام والعزم على ارتكاب المنافي أو التردد فيه.

الأمر الثالث: أنه لو عزم على الارتكاب أو تردّد فيه بعد تحقق الاحرام

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢١.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص ٢٨٤.

الأمر الثاني: التلبية وصورتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، والأحوط الأولىٰ اضافة هذه الجملة «ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك» ويجوز اضافة لك الى الملك بأن يقول «والملك لك لاشريك لك لبيك»(١).

صحيحاً لايوجب فساد الحج لعدم الدليل عليه ولايقاس بباب الصلاة إذ يمكن أن يقال انّ العزم على الاتيان بالمنافي أو التردد فيه يوجب بطلان الصلاة لانه يشترط فيها بقاء النية حتى في الأكوان المتخللة ومثل الصلاة الصوم فان العزم على الابطال أو التردد فيه ينافي الصوم وأما في المقام فلادليل على البطلان ومقتضى القاعدة الاولية عدمه فلاحظ.

ثم انّ الاحرام هل يحصل بالتلبية كما هو مفاد جملة من النصوص أو يحصل بغير التلبية أيضاً كما يستفاد من جملة من النصوص منها مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع إذا أردت الاحرام قال: اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلبّ قلت أرأيت اذا كنت محرماً من طريق العراق قال: لبّ اذا استوى بك بعيرك[1] فانّ مقتضى هذه الرواية أنه يحصل بتحقق الاحرام بالنية في الميقات ولايشترط تحققه بالتلبية ومع فرض التعارض يقدم هذه الرواية بالأحدثية فلاحظ.

(١) لا اشكال ولا كلام في وجوب التلبية والسيرة جارية عليها وعن الجواهر انه اجماعي نقلاً وتحصيلاً مضافاً الى النصوص الدالة على وجوبها انما الكلام في امرين احدهما انه هل يشترط تحقق الاحرام بها ام لا وقد تقدم منا انّ مقتضى الصناعة عدم الاشتراط.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٧.

ثانيهما: أنها بأيّة صورة ويستفاد من حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال التلبية ان تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً الى دار الاسلام لبيك لبيك غفّار الذنوب لبيك، لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة وحيث ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلايضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لابد من التلبيات الأربع التي كنّ في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها.

وأوّل من لبّى ابراهيم عليه السلام قال: ان الله عزّوجلّ يدعوكم الى ان تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية ولم يبقَ احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولابطن امرأة الاّ اجاب بالتلبية[١].

الواجب التلبيات الأربع كما في المتن والزائد عليها مندوب، وأمّا ما أفاده الماتن من الاحتياط الاستحبابي بالنسبة الى جملة ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك فما أدري وجهه وايّة خصوصية في هذه الجهة بخصوصها كما انّ ما

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(مسألة ١٧٩): على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الاحرام في الصلاة ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر فاذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور والاحوط في هذه الصورة ا لجمع بين الاتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والاتيان بترجمتها والاستنابة لذلك(١).

افاده من جواز اضافة «لك» الى الملك المستفاد من حديث **عاصم بن حميد قال:** سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلمّا انبعثت به لبّى بالأربع فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك، لاشريك لك ثم قال: هاهنا يخسف بالاخابث ثم قال: ان الناس زادوا بعد وهو حسن[1] غير معلوم وجهه إذ لو قلنا بانه لاتعارض بين النصوص يكون كلها جايز العمل ويكون مفاد كل واحد منها مستحباً وان قلنا بانها متعارضة لابد من العمل على طبق القواعد والالتزام باستحباب مفاد الكل من باب استحباب مطلق الذكر والذي يختلج بالبال أن يقال ان الواجب التلبيات الأربع وكلها افضل كما صرح في حديث معاوية وماورد في حديث عاصم أيضاً جايز ومحبوب ولاتنافي بين الامرين والله العالم.

(١) أفاد في هذه المسألة أمرين:

الامر الأول: ان الواجب على المكلف ان يتعلم الفاظ التلبية بأي نحو ولو بتلقين الغير والوجه فيه انّ الواجب التكلّم بهذه الألفاظ كما ورد عن الشرع

---

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

....

الأقدس على نحو يكون موافقاً مع القواعد العرفية وبعبارة اخرى يجب الاتيان بها صحيحاً ووجوب شيء يقتضي وجوب مقدمة ذلك الشيء وهذا ظاهر واضح.

الامر الثاني: أنه لو لم يمكنه ولم يتعلم ولم يمكن التلقين يجب عليه الاتيان بها بالمقدار الميسور ومقتضى الدقة ان يقال الذي لايتمكن تارة يكون عدم تمكنه ناشياً عن الاختيار ويكون مقصراً واخرى لايكون كذلك ويكون معذوراً أما القسم الاول فالظاهر انه مصداق لتارك الحج ولافرق بينه وبين من لايستأجر المركوب لوصوله الى ذلك المكان المقدس واما القسم الثاني فهل يجب عليه التلفظ بالمقدار الميسور أو الاتيان بترجمتها أو الاستنابة الانصاف ان الجزم بوجوب احد هذه الامور في غاية الاشكال اما الاتيان بالمقدار الميسور فلايتم على طبق القاعدة الاولية والاجزاء على خلاف الاصل الاولي وأما الاستدلال بقاعدة الميسور فيرد عليه انه قد حقق في محله عدم تماميتها واما الاستدلال بحديث مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: **انك قدترى من المحرم من العجم لايراد منه مايراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلّم الفصيح، الحديث**(١) فيرد عليه انه ضعيف به وأمّا الاستنابة فلادليل عليها وخبر زرارة ان رجلاً قدم حاجّاً **لايحسن ان يلبّي فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام فامر له أن يلبّي عنه**(٢) ضعيف بضرير وأما الاتيان بالترجمة فأيضاً لادليل عليه نعم مقتضى الاحتياط الجمع بين الامور الثلاثة ولقائل أن يقول لامجال للاحتياط في المقام

---

(١) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(مسألة ١٨٠): الاخرس يشير الى التلبية بأصبعه مع تحريك لسانه والأولىٰ أن يجمع بينها وبين الاستنابة(١).

لحرمة دخول المكلف مكة بلا احرام فاذا كان احرامه باطلاً يكون كالعدم ويكون الدخول حراماً عليه. وهل يسقط عنه الحج بحيث لو تمكن بعد ذلك واستطاع ان يحج الظاهر ان الحكم بعدم الوجوب مشكل غايته وصفوة القول ان مقتضى القاعدة الاولية سقوط وجوب كل مركب مع عدم امكان الاتيان به بجميع اجزائه وشرائطه نعم في باب الصلاة فقد دل الدليل على عدم سقوطها بحال ولابد من الاتيان بها بالمقدار الممكن منها.

(١) استدل عليه بما رواه **السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه**[1] والحديث ضعيف بالنوفلي وكونه في اسناد كامل الزيارات أو تفسير القمي لا اثر له فالحكم مبني على الاحتياط ومقتضى القاعدة سقوط الحج عنه الا ان يتم الأمر بالاجماع والحاصل كما تقدم قريباً ان الاتيان بالمقدار الميسور لادليل عليه الاّ في باب الصلاة فان المستفاد من النص أنها عماد الدين ولاتسقط بحال والمحذور الذي تقدم قريباً جار في المقام أيضاً.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(مسألة ١٨١): الصبي غير المميز يلبّىٰ عنه(١).

(مسألة ١٨٢): لاينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته واحرام حج الافراد واحرام العمرة المفردة الاّ بالتلبية واما حج القران فكما يتحقق احرامه بالتلبية يتحقق بالاشعار أو التقليد والاشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من انواع الهدي والأولىٰ الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن والاحوط التلبية علىٰ القارن وإن كان عقد احرامه بالاشعار أو التقليد ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدي ويشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه و التقليد هو ان يعلق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلى فيها(٢).

---

(١) لاحظ مارواه عبدالرحمن بن الحجاج[1].

(٢) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لاينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته واحرام حج الافراد واحرام العمرة المفردة الاّ بالتلبية وقد تقدم منا انّ مقتضى ماروى عن الرضا روحي فداه[2] تحقق الاحرام بالنية والعقد في الميقات وفي المقام جملة من النصوص يستفاد منها جواز الاتيان بالمنافيات قبل التلبية منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس بأن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولايلبّي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه

---

(١) لاحظ ص ٢٤.

(٢) لاحظ ص ٣٣٥.

. . . . . .

شيء[١] ومنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبّ قال ليس عليه شيء[٢] ومنها مارواه حفص بن البختري وعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله ﷺ انه صلّى ركعتين في المسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه[٣] ومنها مارواه حريز عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل إذا تهيّأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّي[٤] ومنها ما أرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السّلام في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مسّ طيباًأو صاد صيداً أو واقع أهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبّ[٥] ومنها مارواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال: نعم الحديث[٦] ومنها ما أرسله النضر بن سويد قال: كتبت الى أبي ابراهيم ﷺ رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب نعم أو لابأس به[٧] فان قلنا بأنه لاتعارض بين الطرفين بأن نقول يتحقق الاحرام بالنية في الميقات ويترتب حكم المنافيات بعد التلبية فنعم المطلوب وان قلنا بالتعارض فالترجيح مع حديث

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٢.

البزنطي للاحدثية الا أن يتم الامر بالاجماع والاتفاق والله العالم.

ولقائل أن يقول ان المستفاد من حديث البزنطي ان شرط تحقق الاحرام التلبية فلاتنافي بين النصوص وبعبارة اخرى الراوي يسئل الامام عليه السلام عن كيفية الاحرام والامام يجيب بانه عبارة عن عقده أي نية الاتيان بالواجبات والتلبية فلاتنافي بين عقده واشتراطه بها كما لو سئل السائل احداً عن كيفية غسل الجنابة والمسؤول يجيب بأنه عبارة عن غسل الرأس والجانبين وقراءة سورة من سور القرآن والظاهر انّ هذا التقريب تام فلاتعارض بين هذه الرواية وحديث معاوية ابن عمار[1] حيث قال عليه السلام يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم وبهذا النحو نجمع بين الطرفين وقد جمع سيدنا الاستاد قدس سره بينهما بأن المراد من قول السائل «بعد ما عقد الاحرام» نية الاحرام وهذا الجمع خلاف الظاهر مضافاً الى انه نسئل ان السائل هل فرض في سؤاله انه نوى في الميقات نية الاتيان بالاعمال أم لا أما على الأول فتحقق الاحرام إذ المراد من الاحرام كما تقدم نية الاتيان بالاعمال وأما على الثاني فضافاً الى انه خلاف الظهور يلزم جواز تأخير الاحرام عن الميقات وهل يمكن القول به وبعبارة واضحة تارة نقول يجوز تأخير التلبية التي تكون شرطاً في الاحرام واخرى نقول يجوز تأخير الاحرام عن الميقات فلاحظ.

الفرع الثاني: انه لايتحقق احرام حج التمتع واحرام عمرته وحج الافراد والعمرة المفردة الاّ بالتلبية والدليل عليه قوله عليه السلام في حديث ابن عمار يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد فانه يستفاد من هذه الرواية أنه لايتحقق الاحرام في غير حج القران الاّ بالتلبية مضافاً الى ان السيرة جارية على

(١) لاحظ ص ٢٨٤.

. . . . . .

المنوال المذكور.

الفرع الثالث: ان احرام حج القران كما يتحقق بالتلبية كذلك يتحقق بالاشعار أو التقليد وهذا هو المعروف بين القوم على ما في كلام سيدنا الاستاد ﷺ ويدل على المدعى قوله ﷺ في حديث ابن عمّار ان الاحرام يحصل بالتلبية أو الاشعار أو التقليد وفي حديث آخر[١] والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وصفوة القول أنه لا اشكال ولا كلام في لزوم الاحرام للحج والعمرة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يستفاد من النص أنه يتحقق الاحرام بالتلبية على الاطلاق لاحظ حديث معاوية بن وهب عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: **تحرمون كما أنتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبّيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج**[٢].

فان المستفاد من هذه الرواية ان الاحرام يتحقق بالتلبية في كل مورد يكون الاحرام لازماً ولاحظ جملة من النصوص الواردة في هذا الباب الدالة على المدعى منها مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: **إذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبّيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة تمامها عليك، واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت وكلّما هبطت وادياً أو علوت اكمة أو لقيت راكباً وبالاسحار**[٣] ومنها ماروى عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في

---

(١) لاحظ ص ٢٨٤.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

حديث موسى عليه السلام فنادى ربنا عزوجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وفي أرحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك قال فجعل الله عزّوجلّ تلك الاجابة شعار الحج[١].

وتدل على المدعى أيضاً جملة من النصوص الاخر منها مارواه الحلبي قال: سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عزّوجلّ أوحى الى ابراهيم عليه السلام ان ﴿اذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ فنادى فاجيب من كل وجه يلبون[٢].

ومنها مارواه سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال: ان الناس إذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال: يا عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبّيك اللهم لبيك، اجابة لله عزّوجلّ على ندائه لهم[٣].

ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن التلبية لم جعلت فقال: لان ابراهيم عليه السلام حين قال الله عزّوجلّ له ﴿واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً﴾ نادى واسمع فاقبل الناس من كل وجه يلبّون فلذلك جعلت التلبية[٤].

فان المستفاد من هذه النصوص ان الاحرام يتحقق بالتلبية في كل ما يتوقف

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الباب ٣٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

عليه بلافرق بين حج التمتع والقران والافراد غاية الامر قد دل الدليل على ان الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية فما عن السيد وابن ادريس من عدم انعقاد احرام القارن الا بالتلبية غير سديد كما ان ماعن جملة من الاجله من انعقاده منه مشروط بالعجز عن التلبية أيضاً غير تام فان المحكم اطلاق النص الدال على الجواز فلاحظ.

الفرع الرابع: ان الاشعار مختص بالبدن والوجه فيه ان دليل الاشعار وارد في خصوص البدن ويكفي لعدم الجواز عدم الدليل في غيره وان شئت فقل ان العبادات توقيفية ولابد من قيام الدليل عليها.

الفرع الخامس: انّ الاولىٰ في البدن الجمع بين الاشعار والتقليد والحق ان يقال يلزم الجمع بين الامرين فيها والوجه فيه النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: **البدن تشعر في الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلّى فيها**[١].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار أيضاً قال: **البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها**[٢] ومنها مارواه عبدالله بن سنان[٣] ومنها مارواه حريز بن عبدالله[٤] فان المستفاد من هذه الروايات لزوم الجمع بين الامرين ولايعارضها مارواه عمر بن يزيد[٥] اذ الاطلاق قابل للتقييد وليس بعزيز

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٣) لاحظ ص٣٣٣.

(٤) لاحظ ص٢٨٤.

(٥) لاحظ ص٣٣٣ ـ ٣٣٤.

....

ويستفاد من حديث معاوية بن عمار[١] الاجزاء مع عدم اشعار الهدى وتقليده ويمكن ان يقال انه لاتعارض بين الجانبين فان المستفاد من نصوص الوجوب لزومهما أو لزوم أحدهما والمستفاد من هذه الرواية العفو وبعبارة اخرى المستفاد من مجموع النصوص ان الاشعار والتقليد أو أحدهما لازم وواجب لكن المكلف إذا لم يأت بهما يقبل العمل منه وإن أبيت مما ذكرنا وقلت يكون النصوص متعارضة فان مقتضى مفهوم حديث معاوية بن عمار[٢] عدم تحقق الاحرام الآ بأحد هذه الامور الثلاثة ومقتضى خبره الآخر[٣] الاجزاء نقول يلزم الاتيان باحد الامور المذكورة والا يشكل احرامه وصفوة القول انه بعد تعارض النصوص وعدم تميز الاحدث عن الحادث والجديد عن القديم نقول يلزم أصل الاحرام بلا اشكال ويشك في لزوم الاكثر ومقتضى الاصل عدم وجوب الاكثر كما في بقية الموارد فلاتقل بأن حديث ابن عمار الدال على كفاية أحد الامور مرجعاً بعد التعارض بل هو طرف المعارضة فانه بعد سقوط الجميع تصل النوبة الى الاصل العملي كما تقدم فلاحظ.

الفرع السادس: أنه يكفي أحد الأمرين للقارن إذا كان هديه من البدن والوجه فيه اطلاق الدليل لاحظ مارواه معاوية بن عمار[٤] ولاحظ ما عن أبي عبدالله عليه السلام[٥] وان شئت فقل يكفي أحد الامرين على كلا التقديرين أي اعم من

---

(١) لاحظ ص ٣٣٤.

(٢) لاحظ ص ٢٨٤.

(٣) لاحظ ص ٣٣٤.

(٤) لاحظ ص ٢٨٤.

(٥) لاحظ ص ٢٨٤.

. . . . . .

كون النصوص متعارضة أو لاتكون أما على الأول فلأصل البرائة عن الأكثر وأما على الثاني فان صناعة الجمع تقتضي ما ذكر فلاحظ.

الفرع السابع: ان الأحوط في القارن الجمع بين التلبية والاشعار أو التقليد والوجه فيه الخروج عن شبهة الخلاف فانه تقدم خلاف السيد وغيره والله العالم.

الفرع الثامن: ان الاشعار هو شق السنام الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الأيمن لاحظ مارواه معاوية بن عمار[١] هذا فيما لاتكون البدن كثيرة وأما لو كانت كذلك فيقوم الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر لاحظ مارواه حريز بن عبدالله[٢] وأما لطح صفحة الهدي فالظاهر أنه لادليل عليه فالحكم مبني على الاحتياط.

وفي المقام طائفة من النصوص تدل على لزوم كونها باركة حين الاشعار وقائمة حين النحر لاحظ مارواه الكناني قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة ويشق سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن**[٣] ومارواه عبدالله بن سنان[٤] وقد تقدم ان النتيجة ان الجامع واجب والزائد لايلزم.

الفرع التاسع: ان التقليد عبارة عن تعليقه نعلاً خلقاً صلى فيها على رقبة الهدي لاحظ مارواه ابن عمار وتقدم قريباً وأما جواز تجليل الهدي بدلاً عن

---

(١) لاحظ ص ٣٤٥.

(٢) لاحظ ص ٢٨٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١٤.

(٤) لاحظ ص ٣٣٣.

(مسألة ١٨٣): لايشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الاحرام فيصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الأكبر كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم(١).

الاشعار والتقليد فقد دل عليه حديث الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال: لاتبالي أيّ ذلك فعلت وسألته عن اشعار الهدي فقال: نعم من الشق الأيمن فقلت متى يشعرها قال: حين يريد أن يحرم[١].

والحديث ضعيف بمعلى بن محمد وأما حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط وسير[٢] فيعارضه حديث ابن عمار والترجيح مع حديث ابن عمار بالأحدثية فلاحظ.

(١) ويمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: الأصل الجاري في موارد الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين فان مقتضاه عدم الاشتراط.

الوجه الثاني: اطلاق ادلة الاحرام فان مقتضى الاطلاق المقامي عدم الاشتراط.

الوجه الثالث: النص الخاص لاحظ مارواه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم وهي لاتصلي قال: نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم[٣]، ولاحظ مارواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال: تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(مسألة ١٨٤): التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة فلايتحقق الاحرام الا بها أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن فلو نوىٰ الاحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأثم وليس عليه كفارة(١).

ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولاتدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير الصلاة[١] ولاحظ مارواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال: تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذاكان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر[٢] ولاحظ مارواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال: نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولاتصلّي[٣].

وما تضمن بعض النصوص من اشتراط احرامها بجملة من الأمور لايجب بمقتضى السيرة الجارية على خلافها.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه ما دام المكلف لم يحرم يجوز له الاتيان بالمحرمات على المحرم وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار[٤] ومنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج[٥] ومنها مارواه حفص بن البختري وابن الحجاج[٦] ومنها

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) لاحظ ص ٣٤٠.

(٥) لاحظ ص ٣٤١.

(٦) لاحظ ص ٣٤١.

....

ما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا اذا صلّى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحج ولم يقل صلّى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لايكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبّي وقد صلّى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلبّ، وقالوا: قال أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لايكون له أن يرجع الى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله أن يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلاثة أشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبّي فلبّى فقد فرض[1] ومنها ماأرسله جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلّى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله قال: ليس بشيء حتى يلبّي[2] ومنها مارواه علي بن عبدالعزيز قال: اغتسل أبو عبدالله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

. . . . . .

ما عندكم من الصيد حتى ناكله فأتى بحجلتين فأكلهما[١] ومنها مارواه عبدالله بن مسكان مثله الى قوله حتى نأكله الا أنه قال للاحرام ثم أتي مسجد الشجرة فصلّى[٢].

ومنها مارواه حريز[٣] ومنها ماارسله جميل بن درّاج[٤] ومنها مارواه زياد ابن مروان قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ماتقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط الا أنه لم يلبّ أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم[٥] ومنها مارواه الحسين بن أبي العلاء[٦] ومنها ما أرسله النضر بن سويد[٧] ومنها مارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّي قال: ليس عليه شيء[٨].

الفرع الثاني: ان الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية بالنسبة الى القارن وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البدن كيف تشعر قال: تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) لاحظ ص٣٤١.

(٤) لاحظ ص٣٤١.

(٥) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١٠.

(٦) لاحظ ص٣٤١.

(٧) لاحظ ص٣٤١.

(٨) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١٣.

(مسألة ١٨٥): الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها الى أن يمشي قليلاً ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء ولكن الأحوط التعجيل بها مطلقاً ويؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة(١).

الايمن ويحرم صاحبها إذا قلّدت واشعرت[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٢] ومنها ماروواه حريز بن عبدالله[٣] ومنها ماروواه معاوية بن عمّار[٤].

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء والمنقول عن بعض لزوم التأخير الى البيداء لمن حج عن طريق المدينة وعن بعض تخصيص الحكم بالراكب والمرجع نصوص الباب فلابد من ملاحظتها فنقول قد دلت جملة من النصوص على وجوب التأخير منها ماروواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا صلّيت عند الشجرة فلاتلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش[٥] ومنها ماروواه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: ان رسول الله ﷺ لم يكن يلبّي حتى يأتي البيداء[٦] ومنها ماروواه معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة واخرج

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٢٧٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨٤.

(٤) لاحظ ص ٢٨٤.

(٥) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

. . . . . .

بغير تلبية حتى تصعد الى أوّل البيداء الى أوّل ميل عن يسارك فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ الحديث[١] ومنها ماروا ه أحمد بن محمد بن أبي نصر[٢] ومنها ماروا ه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقدترى اناساً يحرمون فلاتفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبّيك اللهم لبّيك الحديث[٣] ومنها ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبّه[٤] ولاريب في أنه لايلزم العمل بظواهر هذه النصوص فانه لا اشكال ولا كلام في جواز الاحرام من الشجرة وعليه السيرة القطعية والاشكال فيه يقرع الاسماع ويعد غريباً عند أهل الشرع اضف الى ذلك ان حديث ابن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام «روحي فداه» قال: قلت له إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة قال أيّ ذلك شاء صنع[٥] يدل على التخيير بين الأمرين وعلى فرض التعارض يكون الترجيح مع حديث ابن عمار لكن لك أن

---

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص ٣٣٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

. . . . . .

تقول ان حديث البزنطي[١] أحدث فان ابن عمار من أصحاب الكاظم عليه السلام وحديث البزنطي عن الرضا روحي فداه، أما التفصيل بين الراكب والماشي فيستفاد من حديث عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء**[٢] فان المستفاد من هذا الحديث التفصيل بين الراكب في البيداء والماشي من المسجد بتخصيص الاجهار من المسجد بالثاني والاجهار في البيداء بالأوّل ولا يرتبط الحديث بالمقام إذ لا اشكال في عدم وجوب الاجهار فيمكن القول بالتفصيل بين الموردين بالنسبة الى الافضلية فالنتيجة جواز التلبية من الشجرة ويجوز تأخيره الى البيداء.

إن قلت كيف يجوز التأخير مع وجوب كون الاحرام من الميقات والتجاوز عن الميقات بغير الاحرام غير جايز قلت الأمر بيد الشارع الاقدس والتخصيص في الأحكام الشرعية لايكون عزيزاً مضافاً الى ان عقد الاحرام أي نية الاتيان بالاعمال في الميقات غاية الامر أنه لايتحقق دخول المكلف في حرم الله وحبسه الا بالتلبية فتلخص أنه يجوز التعجيل كما انه يجوز التأخير ومقتضى الاحتياط الاتيان بها في كلا الموضعين.

الفرع الثاني: انّ الافضل لمن حج عن غير طريق المدينة تأخيرها الى ان يمشي قليلاً وما يمكن أن يستدل به على المدعي حديثان أحدهما مارواه هشام بن الحكم **عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان احرمت من غمرة أو من بريد البعث صليت وقلت مايقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان**

(١) لاحظ ص ٣٣٥.

(٢) الباب ٣٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

. . . . . .

تمشي قليلاً ثم تلبّي[١] وثانيهما مارواه البزنطي[٢] بدعوى انّ العرف يفهم عموم الحكم والانصاف ان الدعوى المذكورة خالية عن الشاهد لاسيما بالنسبة الى الحكم الشرعي الذي يكون تعبدياً محضاً فلابد من مراعاة الاحتياط.

الفرع الثالث: انه لو احرم من مكة فعن الصدوق انه يستحب تأخيرها الى الرقطاء وعن بعض التفصيل بين الراكب والماشي والعمدة النصوص فنقول من تلك النصوص ما عن **أبي عبدالله** عليه السلام **في حديث قال: واذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبّيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبّي قبل أن تصير الى الابطح**[٣] ومقتضى هذه الرواية جواز التلبية خلف المقام وتأخيرها الى الرقطاء والافضل هو الثاني ومنها مارواه **أبو بصير عن أبي عبدالله** عليه السلام **في حديث قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت أن تحرم الى أن قال ثم تلبّي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت**[٤].

ومقتضى هذه الرواية جواز الاحرام من المسجد ومنها مارواه زرارة **قال: قلت لأبي جعفر** عليه السلام **متى البّى بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال: إذا جعلت شعب الرب على يمينك والعقبة على يسارك فلبّ بالحج**[٥].

والحديث ضعيف بسليمان بن محمد ومنها مارواه **معاوية بن عمّار عن**

---

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٣٣٥.

(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الروم فلبّ فاذا انهيت الى الروم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى[1] ولاتنافي بين هذه الرواية والحديث الدال على كون الافضل التأخير الا أن يقال ان المستفاد من ذلك الحديث الفضل ومن هذا الحديث التعيّن فيقع التعارض بين الجانبين لكن لا اشكال في جواز الاحرام من المسجد فان السيرة القطعية جارية عليها والخدش في جوازها يعدّ من غرائب الكلام مضافاً الى أنه بعد المعارضة تصل النوبة الى التساقط والاخذ بالاصل ومقتضاه عدم التقييد فالنتيجة هو الجواز من المسجد حال كون القول المذكور موافقاً للاحتياط ولقائل أن يقول لابد من رفع اليد عن التعين المستفاد من حديث ابن عمّار بعد جوازها من المسجد بالسيرة فلايجب التأخير الى فضاء فلامانع عن العمل على طبق حديث الفضلاء الدال على ان الفضل هو التأخير.

ومنها مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام وإن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر ان قدرت بمنى الحديث[2].

---

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

ومقتضى هذه الرواية التفصيل بين الماشي والراكب بكون التلبية عند المقام بالنسبة الى الماشي وبالنسبة الى الراكب التأخير الى زمان نهوض البعير ففي النظرة الاولى يختلج بالبال أن يقال لابد من تخصيص دليل جواز التأخير بهذه الرواية بان يقال يجب التلبية بالنسبة الى الماشي أن تكون عند المقام واما بالنسبة الى الراكب فيجوز التأخير الى زمان نهوض الحيوان لكن حيث ان التلبية لاتجب ادائها عند المقام بل تجوز في كل جزء من المسجد لايبقى مجال للتقييد والتخصيص فالنتيجة ان التأخير الى الرقطاء جايز بالنسبة الى مطلق الحاج بلا فرق بين الماشي والراكب ويجوز التأخير للراكب الى زمان نهوض الحيوان بالنسبة الى الراكب فانه قد ثبت في الاصول انه اذا وقع التعارض بين الاسباب كما لو قال اذا خفى الاذان فقصر وفي دليل آخر اذا خفى الجدران فقصر تكون النتيجة الالتزام بكفاية احد الامرين والامر في المقام كذلك اذ المذكور في حديث عمر بن يزيد كفاية نهوض الحيوان بالنسبة الراكب والمذكور في الحديث الآخر الانتهاء الى الرقطاء فيكفي أحدهما.

بقي شيء وهو ان عمر بن يزيد مشترك بين الموثق وغيره فما الحيلة في التشخيص ولذا نقول المستفاد من كلام يسدنا الاستاد في رجاله في هذا المقام ان المعروف المشهور هو بياع السابري وقد حقق في محله ان المشترك ينصرف عند الاطلاق الى هو المعروف المشهور هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان بياع السابري وثق فلاحظ.

والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة(١) والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم(٢).

(مسألة ١٨٦): يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة لاحرامها ومن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة(٣)

---

(١) قال الطريحي ﷺ والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل ذي الحليفة نحو مكة.

(٢) قال الطريحي الرقطاء موضع دون الردم وقال في مادة (دعا) المدعى موضع دون الردم يعبّر عنه بالرقطاء الى آخر كلامه وعن الفاضل الاسترابادي انه بعد تفتيش التاريخ لم نجد فيه ان يكون رقطاء اسم موضع وعلى هذا الاساس يكون مقتضى الاستصحاب عدم الوصول الى ذلك المحل الى ان يتق بالوصول.

(٣) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انه يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة ويقع الكلام في هذا الفرع في مقامين:

المقام الأول: في وجوب القطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمار[1] ومنها مارواه **الحلبي عن**

---

(١) لاحظ ص ٢٩٩.

. . . . . .

أبي عبدالله ﷺ قال: التمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية[١] ومنها مارواه ابن أبي نصر[٢] ومنها مارواه سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبدالله ﷺ اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية[٣] ومنها مارواه عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال: إذا رأيت بيوت مكة[٤] فان مقتضى هذه الروايات وجوب قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ومن الظاهر بحسب الفهم العرفي ان الميزان الوصول الى موضع تمكن المشاهدة فالميزان بهذا الحد ولا خصوصية للمشاهدة بحيث لو كان الحاج أعمى لايشمله الحكم كما ان العرف يفهم انه لاموضوعية لبقاء البيوت بل الميزان هو الحد ولعل الماتن لهذه الجهة عبّر بقوله «بموضع البيوت» وفي المقام حديث رواه زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية فقال إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح[٥] والمستفاد منه يعارض بقية النصوص حيث ان المستفاد منه كون الميزان دخول البيوت والترجيح مع تلك النصوص بالاحدثية فان الحديث الرابع[٦] من الباب عن الرضا ﷺ وفي المقام نصوص تدل على ان المتعمر يقطع التلبية عند دخول الحرم منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: وإن كنت معتمراً

---

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص٢٩٩.

(٣) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٥.

(٤) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) لاحظ ص٢٩٩.

....

فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم[١] ومنها مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم[٢] ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقطع التلبية المعتمر اذا دخل الحرم[٣] والعمرة باطلاقها تشمل عمرة التمتع لكن مقتضى القاعدة تقييد هذه النصوص بما تقدم حيث دلت تلك النصوص على ان الميزان في المتمتع مشاهدة بيوت مكة ومما ذكر يظهر وجه الجمع بين ما تقدم وحديث عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة[٤].

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

وأما المقام الثاني: وهو انّ حد بيوت مكة عقبة المدنيّين فيدل عليه ذيل حديث معاوية بن عمّار[٥].

الفرع الثاني: ان من اعتمر عمرة مفرده من خارج الحرم يقطع التلبية عند دخول الحرم وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار[٦] ومنها مارواه عمر بن يزيد المتقدم آنفاً ومنها مارواه مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) لاحظ ص ٢٩٩.

(٦) لاحظ ص ٣٥٩.

. . . . . .

يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الابل اخفافها في الحرم[١].

ويستفاد من طائفة من النصوص ان الميزان في قطع التلبية بالنسبة الى من اعتمر العمرة المفردة مشاهدة بيوت مكة منها مارواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية[٢] والحديث ضعيف بمحسن فانه لم يوثق وللحديث طريق آخر وهو مارواه الصدوق باسناده الى يونس وطريقه اليه ضعيف على ما كتبه الحاجياني ومنها مارواه البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية قال: كان أبو الحسن عليه السلام من قوله يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة[٣] ويقع التعارض بين هذه الرواية وبين الطائفة الاولى ومقتضى القاعدة تخصيص حديث البزنطي بتلك الطائفة فان حديث البزنطي وان كان وارداً في عمرة المفردة بلحاظ ذكر المحرم لكن مطلق من حيث كون الابتداء من داخل الحرم أو خارجه وتلك النصوص تختص بكون الاحرام من الخارج فتكون مخصصة ومقيدة للاطلاق ومنها مارواه فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية قال: حيال العقبة عقبة المدينين فقلت ابن عقبة المدينين قال: بحيال القصارين[٤]، والحديث بكلا سنديه ضعيف اما بسند الصدوق فهو ضعيف على ما كتبه الحاجياني واما اسناد الشيخ اليه فالظاهر

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

....

انه غير معلوم فلايكون الحديث معتبراً.

ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **من اعتمر من التنعيم فلايقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد**[١] وهذه الرواية تختص بالاحرام داخل الحرم ومنها مارواه عمر بن يزيد[٢] وهذه الرواية مطلقة من حيث كون الاحرام من خارج الحرم أو داخله فيقيد بما يدل على ان الميزان دخول الحرم فلاحظ.

الفرع الثالث: ان من اعتمر عمرة مفردة من ادنى الحل يقطع التلبية عند مشاهدة الكعبة والنصوص الواردة في المقام على طوائف:

الطائفة الاولى: مايدل على ان المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة والدال عليه حديث البزنطي[٣] وطائفة تدل على من اعتمر من التنعيم يقطع التلبية عند مشاهدة المسجد والدليل عليه حديث معاوية بن عمّار المتقدم آنفاً.

وطائفة تدل على من خرج عن مكة يريد العمرة يقطع التلبية عند مشاهدة الكعبة لاحظ مارواه عمر بن يزيد المتقدم آنفاً.

وطائفة تدل على انّ المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم والدليل عليه حديث مرازم[٤].

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٣٦٠.

(٣) لاحظ ص ٣٦١.

(٤) لاحظ ص ٣٦٠.

. . . . . .

فنقول بالنسبة الى العمرة المفردة المرجح حديث البزنطي لكونه احدث يبقى التعارض بين حديث معاوية بن عمار وعمر بن يزيد[١] وحيث انّ حديث ابن عمار اخص اذ قيد بخصوص الاعتمار من التنعيم يقيد حديث ابن يزيد بحديث ابن عمّار.

الفرع الرابع: انّ الحاج بأي نوع كان يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة وتدل عليه عدة من النصوص منها مارواه **محمد بن مسلم عن أبي جعفر** عليه السلام **انه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس**[٢] ومنها مارواه **معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قطع رسول الله** صلى الله عليه وآله **التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين** عليه السلام **يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبدالله** عليه السلام **فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّوجلّ**[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومنها مارواه **معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله** عليه السلام **في حديث قال: ان كنت قارناً بالحج فلاتقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس**[٤] ومنها مارواه **ابن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس**[٥] ومنها مارواه **علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر** عليه السلام **قال: سألته عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعاً متى يحل ويقطع التلبية قال: يقطع**

---

(١) لاحظ ص ٣٦٠.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الحرام، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(مسألة ١٨٧): إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبية أم لا بنئ على عدم الاتيان واذا شك بعد الاتيان بالتلبية انه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة(١).

التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحلّ اذا ضحى[1] ومنها ما عن الصادق عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت: انا نروي انه لم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة الى أن قال: فقال أبو جعفر عليه السلام انما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس[2] ثم انه لا اشكال في عدم جواز الاتيان بالتلبية بعنوان الوظيفة المقررة اذ المفروض أن المستفاد من الشرع انتهاء امده فيكون تشريعاً محرماً ولكن هل يكون حراماً بحيث يكون التكلم بهذه الكلمة حراماً الظاهر انه لادليل عليه فان المستفاد من النهي أنها لاتكون مطلوبة كما كانت وأما الزائد عليه فلادليل عليه فلاحظ بل لو كانت هذه الكلمة ذكراً لامانع عن الاتيان بها بعنوان الذكر.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز عن الميقات في أنه أتى بالتلبية أم لا بنى على العدم لاستصحاب عدم الاتيان بها والظاهر ان الماتن ناظر الى جريان قاعدة التجاوز حيث قيد الحكم بصورة عدم التجاوز ولكن حيث انا لانرى اعتبار قاعدة التجاوز لانفرق بين الصورتين وتفصيل الكلام من هذه الجهة موكول الى مجال آخر.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ويستثنىٰ من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم الى فخّ كما تقدم(١).

الفرع الثاني: أنه لو شك في أنه أتى بها صحيحة أم لابنى على الصحة لقاعدة الفراغ يازرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ويلزم في جريان قاعدة الفراغ الدخول في الغير لاحظ ماورواه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال: يمضي قلت: رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبّر قال: يمضي قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ قال: يمضي قلت: شك في القراءة وقد ركع قال: يمضي قلت: شك في الركوع وقد سجد قال: يمضي على صلاته ثم قال: يازرارة اذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكك ليس بشيء[1]، فانه لو كان المراد من ذيل الحديث قاعدة التجاوز لم يكن وجه لقوله عليه السلام ثم دخلت في غيره اذ موضوع قاعدة التجاوز بعد الدخول في الغير وبعبارة واضحة الدخول في الغير مقوم لجريان قاعدة التجاوز والحال ان المستفاد من الحديث، التقسيم أي الشك في شيء إذا كان بعد الدخول في غيره فلايعتني به وان كان قبله يعتني به فالحديث ناظر الى اعتبار قاعدة الفراغ والظاهر انه لم يسبقني الى هذه الدقة أحد ولا غرو بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الاولى: في وجوب لبس ثوبي الاحرام ولاريب في وجوبه كما انه لاخلاف فيه بين المسلمين كما في بعض الكلمات وعن الذخيرة لا أعلم خلافاً في هذا

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ١.

الحكم بين الاصحاب وعن التحرير الاجماع عليه وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن وهب[١] ومنها مارواه هشام بن سالم قال: أرسلنا الى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد أن نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلّم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولايضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلايضرّك ذلك غير أني احب أن يكون ذلك عند زوال الشمس[٣] مضافاً الى جريان السيرة القطعية عليه بحيث يكون القول بخلافه أو التشكيك فيه مستنكراً.

الجهة الثانية: أنه يشترط التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه ويمكن الاستدلال بما رواه معاوية بن وهب المتقدم آنفاً وبما رواه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل

---

(١) لاحظ ص٥٩.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٣) الباب ١٥ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

. . . . . .

الناس فلمّا نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبّى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج وكان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا اكمة أو هبط وادياً ومن اخّر الليل وفي ادبار الصلاة فلمّا دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلمّا انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان ان باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على أبيه ابراهيم عليه السلام ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم اني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داءٍ وسقيم، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة[1].

فان المستفاد منه بحسب الفهم العرفي اشتراط اللبس بالتجرد عنه ويترتب عليه انه لو لم يجرد نفسه عنه يكون لبسه للثوبين كالعدم بلا فرق بين الحدوث والبقاء فيترتب عليه حكم من لايكون لابساً لهما لكن يستفاد من حديث عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان رجلاً اعجميّاً دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه فقال لابي عبدالله عليه السلام اني كنت رجلاً اعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احداً عن شيء وافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١٥.

....

وان حجي فاسد وان عليّ بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت أم قبل قال: قبل أن البّي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أيّ رجل ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصّر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهلّ بالحج واصنع كما يصنع الناس[1] عدم الاشتراط بقاءً ولقائل أن يقول انه لا اشكال في ان المستفاد من الطائفة المشار اليها من النصوص اشتراط الاحرام بالتجرد عما يحرم لبسه لكن المستفاد من طائفة اخرى عدمه منها مارواه معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولايشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقّه واخرجه مما يلي رجليه[2] ومنها مارواه عبدالصمد بن بشير المتقدم انفاً.

ومناه مارواه خالد بن محمد الاصم قال: دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه ابو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال: ينزع من رأسه[3].

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٤.

. . . . . .

ومنها مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **ان لبست ثوباً في احرامك لايصلح لك لبسه فلبّ واعد غسلك وان لبست قميصاً فشقه واخرجه من تحت قدميك**[١] فيقع التعارض بين الطرفين وحيث ان الاحدث غير معلوم يدخل المقام في كبرىٰ عدم تميز الحجة عن غيرها فتصل النوبة الى القواعد الاخر فيمكن أن يقال ان مقتضى دليل الاحرام باطلاقه عدم الاشتراط كما انّ مقتضى اصالة البراءة عن الشرطية وكذلك استصحاب عدم الاشتراط، عدمه فلاحظ ولقائل أن يقول يمكن الجمع بين الطرفين بان نقول طائفة تدل على عدم الاشتراط وطائفة اخرى تدل عليه وطائفة ثالثة تدل على التفصيل بين الجاهل والعالم فيجمع بين الطرفين بان يقال مع الجهل لايضر ومع العلم يضر.

الجهة الثالثة: انه يجب ان يتزر باحدهما ويرتدي بالآخر كما عليه السيرة القطعية ويدل عليه مارواه عبدالله بن سنان[٢].

الجهة الرابعة: انه يستثنى من ذلك الصبيان فانه يجوز تجريدهم عن المحرم عند الفخ والدليل عليه مارواه أيوب أخو اديم قال: **سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرّد الصبيان فقال كان أبي يجرّدهم من فخ**[٣] والمجلسي رحمه الله قال: في ذيل الحديث الظاهر من التجريد الاحرام كما فهمه الاكثر فان كان الأمر كذلك لايدل الحديث على المدعى فلاحظ.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص٣٦٦.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٦.

(مسألة ١٨٨): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدي وليس شرطاً في تحقق الاحرام على الأظهر والأحوط ان يكون لبسهما على الطريق المألوف(١).

---

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: ان لبس الثوبين لايكون شرطاً في تحقق الاحرام ويقع الكلام في هذا الفرع تارة في مقتضى القاعدة الأولية واخرى فيما يستفاد من النص الخاص فيقع الكلام في موضعين:

أما الموضع الأول: فيمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة الالتزام بالاشتراط والوجه فيه ان المركب الاعتباري يشترط كل جزء منه بالاجزاء الاخر وحيث ان لبس الثوبين من واجبات الحج فلايمكن القول بكونه واجباً تعبدياً مستقلاً الا ان يقال انه لادليل على المدعى المذكور اذ يمكن ان يكون شيء دخيلاً في مركب ولايكون مشروطاً بتقدمه على الجزء الآخر فبالنتيجة يمكن ان يكون لبس الثوبين دخيلاً في الحج ولكن لايشترط فيه تقدمه على الاحرام.

ويرد عليه ان المستفاد من النص لزوم التجرد ولبس الثوبين في الميقات لاحظ مارواه عبدالله بن سنان[١] ولاحظ مارواه معاوية بن وهب[٢] فان المستفاد من الحديثين اشتراط الاحرام بلبسهما.

وأما الموضع الثاني: فاستدل على عدم الاشتراط بحديث معاوية بن عمار[٣] فان مقتضاه عدم الاشتراط ويرد عليه انه لو تم الدليل على الاشتراط لايبقى مجال

---

(١) لاحظ ص٣٦٦.

(٢) لاحظ ص٥٩.

(٣) لاحظ ص ٢٨٤.

للاخذ باطلاق الحديث بل لابد من تقييده وربما يستدل على المدعى بحديث ابن بشير[١] بتقريب ان المستفاد من الحديث انعقاد الاحرام ولو مع عدم لبس الثوبين.

ويرد عليه انّ المستفاد من الحديث حرمة لبس القميص على المحرم ولاتعرض في الحديث لعدم لبس الثوبين.

الفرع الثاني: انه هل يشترط فيه ان يكون على الطريق المألوف أم لا الظاهر هو الثاني للنص الخاص لاحظ مارواه الحميري عن صاحب الزمان ﷺ انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عنقه بالطول ويرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الأول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا الستر فاجاب ﷺ جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا ابرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشدّ بعضه ببعض واذا غطّى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاّ حبّ الينا والافضل لكل واحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً ان شاء الله تعالى[٢].

---

(١) لاحظ ص٣٦٧.

(٢) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(مسألة ١٨٩): يعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من السرّة الى الركبة كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده(١).

(مسألة ١٩٠): لو احرم في قميص جاهلاً أو ناسياً نزعه وصح احرامه بل الاظهر صحة احرامه حتى فيما اذا احرم فيه عالماً عامداً واما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال في صحة احرامه ولكن يلزم عليه شقه واخراجه من تحت(٢).

---

(١) المستفاد من النص لزوم الاتزار والارتداء لاحظ مارواه عبدالله بن سنان[1] كما ان السيرة جارية على المنوال المذكور وبعبارة واضحة الواجب صدق عنوان الائزار والارتداء واما الزائد على العنوانين المذكورين فلايلزم ولايخفى ان مجرد ستر المنكبين لايصدق عليه عنوان الارتداء والله العالم وأما ما أفاده من كون الاحوط كون اللبس قبل الاحرام فقد تقدم انه المستفاد من النص فراجع.

(٢) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: انه لو احرم في قيص وجعله ثوب احرامه يكون احرامه صحيحاً بلا فرق بين العالم والجاهل لعدم اشتراط الاحرام بنزع اللباس وعدم مانعيّة المخيط عن صحته وكلا الدعويين مخدوشان لما تقدم من ان المستفاد من النص اشتراط الاحرام بالتجرد عن المحرم وبكون المحرم لابساً لثوبيه.

الفرع الثاني: انه لو لبس القميص بعد الاحرام يكون احرامه صحيحاً ويلزم شقه واخراجه من تحته والدليل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن

---

(١) لاحظ ص٣٦٦.

(مسألة ١٩١): لابأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك(١).

عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك(١) ومنها ماروواه ابن عمّار أيضاً(٢) ومنها ماروواه ابن عمّار أيضاً(٣).

(١) ويمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: اطلاق دليل وجوب ثوبي الاحرام فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ترك غيرهما أو المقارنة بينهما وثوب آخر وبعبارة واضحة لامانع عن لبس ازيد من ثوبين بمقتضى الاطلاق وان شئت فقل تارة يلبس في أوّل الامر ازيد من ثوبين واخرى يلبس بعد اللبس وكلتا الصورتين جائزتان بالاطلاق غاية الامر بالنسبة الى الصورة الاولى يكون الاطلاق لفظياً اذ كما يصدق لبس الثوبين على الاثنين كذلك يصدق على لبس الاكثر ويكون الاكثر من مصاديق المأمور به وأما بالنسبة الى الصورة الثانية فقد تحقق الامتثال لكن مقتضى الاطلاق المقامي عدم المنع من اللبس الثاني.

الوجه الثاني: البراءة عن المانعية كما حقق في محله.

الوجه الثالث: النص الخاص لاحظ ماروواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردي بالثوبين قال: نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر(٤) ولاحظ ماروواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٣٦٨.

(٣) لاحظ ص٣٦٩.

(٤) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(مسألة ١٩٢): يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي فيلزم ان لايكونا من الحرير الخالص ولا من اجزاء ما لايؤكل لحمه ولا من المذهب ويلزم طهارتهما كذلك نعم لابأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة(١).

(مسألة ١٩٣): يلزم في الازار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها والاحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً(٢).

المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لابأس بذلك إذا كانت طاهرة[1].

(١) قال في الحدائق قد صرح الاصحاب بأنه لايجوز الاحرام فيما لايجوز لبسه في الصلاة ويدل على المدعى مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل ثوب تصلي فيه فلابأس ان تحرم فيه[2] فان المستفاد من الحديث بحسب المتفاهم العرفي انه لو لم يكن كذلك لم يكن جايزاً ويدل على المدعى في الجملة حديث ابن عمار المتقدم آنفاً نعم لابأس بنجاسة معفو عنها والدليل عليه حديث حريز اذ المستفاد منه ان الميزان في الجواز وعدمه جواز الصلاة فيه وعدمه.

(٢) قد فصل سيدنا الاستاد قدس سره بين الازار والرداء وقال ما مضمون كلامه اما الازار فان لم يكن ساتراً فلايجوز قطعاً اذ لايكون ساتراً للعورة فيلزم الاشتراط المذكور واما في الرداء بما هو رداء فالحكم مبني على الاحتياط ويرد عليه انه لو

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الباب ٢٧ من هذه الأبواب، لاحديث ١.

(مسألة ١٩٤): الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد(١).

(مسألة ١٩٥): يختص وجوب لبس الازار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرمن في البستهن العادية على ان تكون واجدة للشرائط المتقدمة(٢).

فرض ستر عورته بشيء آخر غير ازاره فلاوجه للاشتراط المذكور حتى في الازار على مارامه واما السيد الحكيم ﷺ فقد استشكل في الشرط المذكور بأنه لايشترط في لباس المصلي كونه ساتراً نعم يشترط في الصلاة ستر العورة فالاشتراط المذكور في غير محله ولنا أن نقول المستفاد من حديث حريز ان الميزان في الجواز جواز الصلاة وهل يجوز الصلاة في ازار أو رداء لايكون ساتراً للعورة كلا وبعبارة اخرى الرداء يلزم ان يكون جايزاً للمصلي أن يصلي فيه وحده والحال أنه لو لم يكن ساتراً لايجوز فلاحظ.

(١) لعدم صدق عنوان الثوب على الجلد ولا على الملبد ومع الشك يحرز عدم الصدق باصالة عدمه عليها فالحق أن يقال الاظهر في الثوبين ان يكونا من المنسوج.

(٢) قال في الجواهر ثم ان الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين مخصوصين للاحرام تحت ثيابها وان احتمله بعض الافاضل بل جعله احوط الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

أقول: العمدة ملاحظة النصوص الواردة في بيان حكم الحائض فنقول من

....

تلك النصوص ماروواه منصور بن حازم[١] فان المستفاد من هذه الرواية وجوب احرامها في الميقات ومن ناحية اخرى قد فسر الاحرام في كلامهم أرواحنا فداهم بان الاحرام عبارة عن التلبية حال كون الملبي لابساً لثوبي الاحرام وان شئت فقل ان الحديث يلزم على المرأة الاحرام على الطريق المتعين في الشريعة المقدسة ومنها ماروواه يونس بن يعقوب[٢].

فان المستفاد من الحديث وجوب ثياب الاحرام عليها وقوله ﷺ ثياب احرامها اشارة الى ما عين في الشريعة أي الثوبين والعرف ببابك ومنها ماروواه زيد الشحام[٣] وهذه الرواية اوضح دلالة على المدعى حيث ان المذكور فيها ثياب الأحرام فانه لايبعد ان يكون اللام للعهد أي الثياب المعين في الشريعة وان أبيت تقول ثياب الاحرام ثياب معروفة في الشريعة فكلامه اشارة اليه ومنها ماروواه معاوية بن عمار[٤] وهذه الرواية اوضح دلالة على المقصود حيث صرح فيها بأنها تصنع كما يصنع المحرم بناء على نسخة التهذيب فلا اشكال في الوجوب ولاينقضي تعجبي كيف لايلاحظون هذه النصوص لاسيما الاخير منها والله العالم.

ثم انه لو قلنا بعدم الوجوب وقلنا يجوز ان تجعل ثوب احرام ثيابها كما يقولون فنسئل أنه بأيّ دليل ووجه نقول يلزم ان يكون ما لبسته واجداً للشرائط فان المفروض كما يقولون لايشملها دليل وجوب الثوبين ولاتجري في المقام قاعدة

---

(١) لاحظ ص٣٤٨.

(٢) لاحظ ص٣٤٨.

(٣) لاحظ ص٣٤٩.

(٤) لاحظ ص٣٤٩.

(مسألة ١٩٦): ان حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولايحرم لبسه على النساء الا أنه لايجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير والأحوط ان لاتلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع احوال الاحرام(١).

الاشتراك فمقتضى القاعدة عدم الاشتراط الا أن يقال ان المستفاد من حديث حريز ان المحرم في كل لباس يحرم يلزم ان يكون ذلك اللباس واجداً للشرائط بلا فرق بين الثوبين وغيرهما.

(١) وقع الخلاف في المسألة بين الاعلام والجواز مشهور بين المتأخرين والعمدة النصوص الواردة في هذا المقام وتدل جملة من الروايات على المنع منها مارواه سماعة انه سأل أبا عبدالله ﷺ عن المحرمة تلبس الحرير فقال: لايصلح ان تلبس حريراً محضاً لاخلط فيه فاما الخزّ والعلم في الثوب فلابأس ان تلبسه وهي محرمة وان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولاتستتر بيدها من الشمس وتلبس الخزّ اما انهم يقولون ان في الخز حريراً وانما يكره المبهم[١] ومنها مارواه جميل أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن المتمع كم يجزيه قال: شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال: لا[٢].

ومنها مارواه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله ﷺ المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين، الحديث[٣]، ومنها مارواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(مسألة ١٩٧): إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالأحوط المبادرة الى التبديل أو التطهير(١).

ثوباً حريراً وهي محرمة قال: لا ولها ان تلبسه في غير احرامها[١] فان مقتضى هذه النصوص عدم الجواز فلابجال لان يقال ان المستفاد من حديث حريز هو الجواز اذ يجوز للمرأة أن تصلي في الحرير فيجوز أن تحرم فيه فان مقتضى القاعدة تخصيص حديث حريز بالنصوص المشار إليها فالنتيجة عدم الجواز نعم يجوز لها لبسه في الحرّ والبرد لاحظ مارواه سماعة عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحرّ والبرد فلابأس[٢] ثم ان الماتن احتاط بعدم لبسها الحرير الخالص في جميع أحوال الاحرام والحق ان يقال ان الاظهر كذلك فان المستفاد من حديث سماعة المتقدم ذكره آنفاً كذلك فلاحظ.

(١) قد فصل سيدنا الاستاذ بين الحدوث والبقاء والتزم باشتراط الطهارة في الأول وعدمه في الثاني بدعوى ان المستفاد من الدليل كذلك والظاهر ان ما افاده غير تام لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال: لايلبسه حتى يغسله واحرامه تام[٣].

ومارواه أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها قال: نعم اذا كانت طاهرة[٤] فان المستفاد من الحديثين عدم الفرق بين الأحداث والابقاء والعرف ببابك.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(مسألة ١٩٨): لاتجب الاستدامة في لباس الاحرام فلابأس بألقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة كما لابأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط(١).

---

(١) قد استدل سيدنا الاستاد على المدعى بأن وجوب لبس الثوبين يعتبر حدوثاً لا بقاءً والاستدلال المذكور من صغريات المصادرة بالمطلوب والحق أن يقال أن المستفاد من النص لزوم الاستدامة لاحظ مارواه معاوية بن عمّار[1] فانه لو لم يكن الاستدامة واجبة لم يكن وجه للمنع الاّ مع غسله الا أن يقال ان المستفاد من الحديث المنع عن لبس النجس فلايرتبط بالمقام لكن هذا النقاش خلاف الظاهر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) لاحظ ص٣٧٨.

تروك الاحرام

قلنا في ما سبق ان الاحرام يتحقق بالتلبية أو الاشعار أو التقليد ولاينعقد الاحرام بدونها وان حصلت منه نية الاحرام فاذا احرم المكلف حرمت عليه امور وهي خمسة وعشرون كما يلي:

١ـ الصيد البري ٢ـ مجامعة النساء ٣ـ تقبيل النساء ٤ـ لمس المرأة ٥ـ النظر الى المرأة ٦ـ الاستمناء ٧ـ عقد النكاح ٨ـ استعمال الطيب ٩ـ لبس المخيط للرجال ١٠ـ التكحل ١١ـ النظر في المرآة ١٢ـ لبس الخف والجورب للرجال ١٣ـ الكذب والسبّ ١٤ـ المجادلة ١٥ـ قتل القمّل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الانسان ١٦ـ التزيين ١٧ـ الادّهان ١٨ـ ازالة الشعر من البدن ١٩ـ ستر الرأس للرجال وهكذا الارتماس في الماء حتى على النساء ٢٠ـ ستر الوجه للنساء ٢١ـ التظليل للرجال ٢٢ـ اخراج الدم من البدن ٢٣ـ التقليم ٢٤ـ قلع السن ٢٥ـ حمل السلاح.

١ـ الصيد البرّي

(مسألة ١٩٩): لايجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البري أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن كما لايجوز له قتل الحيوان البرّي وان تأهّل بعد صيده ولايجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لايجوز للمحرم اذا كان في الحل صيد الحيوان البري وكذا اذا كان في الحرم ويدل على المدعى قوله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً

. . . . . .

لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي اليه تحشرون﴾[١] فان مقتضى اطلاق الآية الشريفة حرمة صيد الحيوان البري حال الاحرام بلا فرق بين الحل والحرم ويدل عليه أيضاً ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولاتشر إليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمّده[٢] فان الحديث يدل على حرمة الصيد على الاطلاق حال الاحرام بلا فرق بين الحل والحرم ومقتضى الاطلاق في الآية والرواية عدم الفرق بين محلل الأكل ومحرمه.

الفرع الثاني: أنه لايجوز للمحرم قتل الحيوان البري على الاطلاق أي بلا فرق بين الحل والحرم وبلا فرق بين محلل الأكل ومحرمه لاحظ حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ثم اتق قتل الدواب كلها الاّ الافعى والعقرب والفأرة فأما الفأرة فانها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مدّ يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لابرّاً تدعينه ولا فاجراً والحيّة ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلاتردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رمياً على ظهر بعيرك[٣].

الفرع الثالث: أنه لايجوز صيد الحرم مطلقاً وان كان الصائد محلاً لاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ

---

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(مسألة ٢٠٠): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البـري تـحرم عليه الاعانة على صيده ولو بالاشارة ولا فرق في حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً(١).

(مسألة ٢٠١): لايجوز للمحرم امساك الصيد البرّي والاحتفاظ به وان كان اصطياده له قبل احرامه ولايجوز له أكل لحم الصيد وان كان الصائد محلاً ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل أيضاً وكذلك ما ذبحه المحل في الحرم والجـراد مـلحق بـالحيوان البـرّي يحرم صيده وامساكه وأكله(٢).

﴿ومن دخله كان آمناً﴾ البيت عني أو الحرم فقال من دخل الحـرم مـن النـاس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزّوجلّ ومن دخله من الوحش والطير كـان آمناً من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم[١].

(١) لاحظ مارواه الحلبي[٢] ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الصائد محرماً أو محلاً.

(٢) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن لايجوز للمحرم امساك الصيد البري يظهر من كلمات القوم ان الحكم متسالم عليه بينهم ويدل على المدعى حديث الحلبي المتقدم آنفاً ومثله في الدلالة حديث عمر بن يزيد عن أبي بعدالله عليه السلام قال: واجتنب في احرامك صيد البر

١) الباب ٨٨ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

٢) لاحظ ص ٣٨١.

. . . . . .

كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولاتشر اليه فيصيده[١] ولا فرق في الحكم المذكور بين كون اصطياده قبل احرامه أو بعده وذلك للاطلاق.

الفرع الثاني: أنه لايجوز للمحرم اكل لحم الصيد لاحظ حديث معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **لاتأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل**، الحديث[٢] ولافرق بين كونه محرماً أو محلاً كما صرح في الحديث.

الفرع الثالث: أنه يحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل المشهور بل المتسالم عليه عندهم على ما في كلام سيدنا الاستاد دام ظله أنه بحكم الميتة ولايجوز أكله لاحد وما يمكن أن يستدل به عليه عدة نصوص منها ما ارسله **ابن أبي عمير عن أبي عبدالله** عليه السلام قال: **قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه قال: اذاً يكون عليه فداء آخر قلت: فما يصنع به قال: يدفنه**[٣] فان الدفن اشارة الى انه لايجوز الانتفاع به والمرسل لا اعتبار به ومراسيل ابن أبي عمير كمراسيل غيره في عدم الاعتبار.

ومنها مارواه **وهب عن جعفر عن أبيه عن علي** عليهم السلام قال: **إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام**[٤] والتقريب ظاهر فانه قد صرح في الحديث بكونه ميتة والحديث ضعيف سنداً فلايعتد به فان وهب الراوي عن الامام كذاب أو يحتمل انه هو.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

ومنها مارواه اسحاق عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لايأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لايأكله محل ولا محرم(١) والحديث ضعيف سنداً بالخشاب حيث انه لم يوثق فلادليل على الحرمة ومقتضى الاصل الأولي من البرائة هو الجواز كما حقق في محله الا اذا ثبت ان الحكم مشهور واضح أي الحرمة.

الفرع الرابع: أنه لايجوز اكل ما ذبحه المحل في الحرم أي يحرم ماذبحه المحل في الحرم للمحرم والمحل لاحظ حديث اسحاق الذي تقدم آنفاً وقد تقدم كونه غير معتد به لعدم اعتبار سنده فلاوجه للحرمة.

الفرع الخامس: ان الجراد ملحق بالحيوان البري ويترتب عليه حكمه لاحظ النصوص الواردة في المقام منها ماروواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم: ارمسوه في الماء اذاً(٢).

ومنها ماروواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولايقتله الحديث(٣) ومنها ماروواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراد أيأكله المحرم قال: لا(٤) ومنها ماروواه محمد بن مسلم عن

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب تروك الحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(مسألة ٢٠٢): الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البري وأما صيد البحر كالسمك فلابأس به والمراد بصيد البحر مايعيش فيه فقط وأما ما يعيش في البر والبحر كليهما فملحق بالبري ولابأس بصيد ما يشك في كونه برّياً على الاظهر وكذلك لابأس بذبح الحيوانات الاهلية كالدجاج والغنم والبقر والابل والدجاج الحبشي وان توحشت كما لابأس بذبح ما يشك في كونه اهلياً(١).

أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم لايأكل الجراد[١].

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ان صيد البحر كالسمك لابأس به اجماعاً كما في بعض الكلمات ويكفي للجواز عدم قيام دليل على المنع مضافاً الى ان المستفاد من الآية الشريفة ﴿أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي اليه تحشرون﴾[٢] هو الجواز فان التقسيم قاطع للشركة وبعبارة واضحة قد حكم الشارع الأقدس بحلية صيد البحر وذيّل الكلام بتحريم صيد البرّ في حال الاحرام والعرف يفهم التفصيل ويدل على المدعى ما ارسله حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريّه ويتزوّد وقال ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ قال مالحه الذي يأكله وفصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما كن من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر فهو من

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) المائدة: ٩٦.

. . . . . .

صيد البحر[١] ومورد الرواية وان كان خصوص السمك ولكن استشهاد الامام بالآية يقتضي عموم الحكم وشموله لغير السمك على نحو الاطلاق ويدل عليه أيضاً حديث معاوية عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: والسمك لابأس بأكله طريّه ومالحه ويتزوّد قال الله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ قال: فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر[٢] والتقريب هو التقريب.

الفرع الثاني: ان الحيوان الذي يعيش في البحر والبرّ كليهما ملحق بالبري واستدل سيدنا الاستاد على المدعى بحديث معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ﷺ الجراد من البحر وقال كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلاينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّوجلّ[٣] ويرد عليه ان الحكم في الحديث مرتب على قسم خاص أي ما يكون أصله في البحر ولاوجه لاسراء الحكم الى بقية الموارد مضافاً الى انّ كلمة لاينبغي لاتدل على الحرمة وعليه نقول المستفاد من الآية الشريفة اختصاص الحكم بخصوص مايكون برياً ففي غيره نحكم بالجواز على طبق القاعدة الاولية الاّ فيما ثبت بالدليل.

الفرع الثالث: أنه لو شك في كونه برياً لابأس بصيده والوجه فيه انّ استصحاب عدم كونه منه يقتضي الجواز.

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

. . . . . .

الفرع الرابع: انه لابأس بذبح الحيوانات الاهلية كالدجاج وأمثاله والبقر ونحوه والدجاج الحبشي والوجه فيه خروجها موضوعاً وتخصصاً عن تحت دليل المحرمة فان المحرم مايكون بريأ فلايصدق العنوان على ما نحن فيه مضافاً الى جملة من النصوص الدالة على الجواز منها مارواه حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال: المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً[١] ومنها مارواه حريز أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احلّ للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم[٢] ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال: نعم، الحديث[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الدجاج الحبشي فقال: ليس من الصيد انّما الطير ما طار بين السماء والارض وصفّ[٤] ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال: كل ما لم يصفّ من الطير فهو بمنزلة الدجاج[٥] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: وسألته عن دجاج الحبش قال: ليس من الصيد انّما الصيد ما طار بين السماء والارض[٦].

---

(١) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٧.

. . . .

الفرع الخامس: انه لابأس بذبح مايشك في كونه اهلياً اذ الحكم مترتب على موضوع خاص ومقتضى الاصل عدم كون المشكوك فيه من مصاديق ذلك العنوان ويمكن الايراد على التقريب المذكور بأن المستفاد من حديث معاوية بن عمار[١] حرمة قتل الدواب كلها فاذا شك في حيوان من حيث كونه أهلياً أو برياً لامجال للاصل مع وجود عموم الفوق.

ان قلت لايجوز الاخذ بالعام في الشبهة المصداقية قلت المفروض ان مقتضى عموم النهي عن قتل كل دابة حرمة القتل على نحو العموم غاية الامر قد ثبت جواز قتل الحيوان الاهلي وببركة الاستصحاب يحكم بعدم كون ما شك فيه من الاهلي فيحرم قتله والله العالم.

بقي شيء وهو ان الصدوق ذكر حديثاً دالاً على حصر جواز القتل في الابل والبقر والغنم والدجاج: وهو ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **لايذبح في الحرم الاّ الابل والبقر والغنم والدجاج**[٢] ويعارضه ما نقل عنه صاحب الوسائل في ذيل حديث أبي بصير يعني ليث بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **تذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج**[٣] ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان، ولاترجيح لاحدهما على الآخر مضافاً الى ان حديث الصدوق يعارضه مارواه حريز[٤] وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى الاصل الاولي ومقتضاه الجواز الا أن يقال المرجع بعد التعارض عموم دليل حرمة قتل الدواب فلابد في مقام

---

(١) لاحظ ص ٣٨١.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ٣٨٥.

(مسألة ٢٠٣): فراخ هذه الاقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والاهلية وبيضها تابع للاصول في حكمها(١).

الحكم بالجواز نتوسل بتقريب آخر وهو ان حديث صدوق يسقط بالمعارضة مع ما نقله صاحب الوسائل فالمحكم ادلة الجواز ان قلت أي موجب لايقاع التعارض بين حديث الفقيه مع ما نقله صاحب الوسائل ولم لاتقولون بوقوع التعارض بين حديث الفقيه وجميع ما دل على الجواز قلت التعارض فرع وجود المقتضي في كل طرف من المتعارضين وهذا الشرط مفقود في حديث الصدوق وبعبارة واضحة لا اشكال في انّ دليل الاعتبار لايشمل حديث الصدوق أعم من ان يكون هنا دليل آخر ام لا فوجوده كالعدم فلاتصل النوبة الى التعارض وهذا مطلب مهم وحجر اساسي في كثير موارد واللازم على اللبيب الخبير ملاحظته ولك أن تقول يمكن الجمع بين النصوص بان نقول مقتضى القاعدة تخصيص العام بالخاص وعليه نلتزم بعدم الجواز فيما قام الدليل عليه ونلتزم بالجواز في غيره.

(١) انه اذا ثبت اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم فهو والاّ فللنقاش في الحرمة مجال إذ ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوب الكفارة لاحظ جملة من الروايات منها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم[1] ومنها مارواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لأكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لأخذه بيض

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

حمام الحرم[(١)] ومنها مارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله ﷺ قال في الحمام درهم وفي البيضة ربع درهم[(٢)].

ومنها ماعن أبي عبدالله ﷺ قالا: سألناه عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل[(٣)] ومنها مارواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله ﷺ قال في كتاب علي ﷺ في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام[(٤)] ومنها ما أرسله ابن رباط عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن بيض القطاة قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل[(٥)] ومنها مارواه سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم[(٦)] ومنها مارواه سليمان بن خالد أيضاً قال: سألته عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل[(٧)] فان وجوب الكفارة يدل بالاولوية على الحرمة.

ويرد عليه انه لاتلازم بين الكفارة والحرمة فلولا الاجماع الكاشف يكون

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٥.

(مسألة ٢٠٤): لايجوز للمحرم قتل السباع الا فيما اذا خيف منها علىٰ النفس وكذلك اذا آذت حمام الحرم ولاكفارة في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز(١).

مقتضى القاعدة عدمها.

(١) في هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنه لايجوز للمحرم قتل السباع والدليل عليه مارواه معاوية بن عمار[١] نعم يجوز قتله اذا خاف على نفسه لاحظ مارواه حريز **عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلاترده**[٢].

ويدل عليه أيضاً مارواه **عبدالرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه**[٣].

الفرع الثاني: أنه يجوز قتل السبع الذي يؤذي حمام الحرم لاحظ مارواه **معاوية بن عمّار أنه أتى أبو عبدالله عليه السلام فقيل له: ان سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم الاّ ضربه فقال: فانصبوا له واقتلوه فانه قد الحد**[٤].

الفرع الثالث: أنه لا كفارة في قتل السباع بلا فرق بين جواز القتل وعدمه والوجه فيه عدم الدليل على وجوبها ومقتضى القاعدة الاولية والأصل من

---

(١) لاحظ ص٣٨١.

(٢) الوسائل: الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد.

(مسألة ٢٠٥): يجوز للمحرم أن يقتل الافعىٰ والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة ولاكفارة في قتل شيء من ذلك(١).

الاستصحاب على المشهور والبرائة عدمه واما الآية الشريفة ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾[١] فهي اشارة الى الحيوانات التي لها مماثل كالنعامة ومثلها البدنة والظبي ومثلها المعز والشاة وبقر الوحش ومثلها البقرة الاهلية هذا كله في غير الاسد واما الاسد فقد ورد فيه حديث وهو مارواه **أبو سعيد المكاري قال: قلت لأبي عبدالله** عليه السلام **رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه**[٢] والحديث ضعيف سنداً مضافاً الى انه اخص من المدعى.

(١) العمدة ملاحظة النصوص الواردة في المقام منها مارواه حريز[٣] والمستفاد من الحديث جواز قتل كل حيوان يريد السوء بالنسبة الى المحرم ومنها مارواه **حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قال لي يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله** صلى الله عليه وآله **سمّاها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل واحد منهنّ يريدك**[٤] والمستفاد من الحديث جواز القتل في صورة كون الحيوان مريداً للسوء ومنها مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجماً فان عرض لك لصوص**

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) لاحظ ص ٣٩١.

(٤) الوسائل: الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

.....

امتنعت منهم[١] والمستفاد من الحديث وإن كان جواز القتل بلا قيد لكن لابد أن يقيد بما تقدم وتخصيص الجواز بصورة ارادة السوء ومنها مارواه معاوية عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت: لا بل متعمداً قال: يطعم شيئاً من طعام قلت أنه أرادني قال: كل شيء أرادك فاقتله[٢].

والمستفاد من الحديث أن موضوع جواز القتل ارادة السوء من الحيوان فالنتيجة ان جواز القتل على الاطلاق منوط بارادة السوء من الحيوان ومنها مارواه معاوية بن عمار[٣] والمستفاد من الحديث ان الافعى والعقرب والفأرة يجوز قتلها على الاطلاق ويعارض الحديث في المذكورات حديث ابن أبي العلاء[٤] وبعد التعارض يكون المرجع اطلاق دليل الحرمة بالنسبة الى كل حيوان الا في صورة ارادة السوء وبعبارة واضحة ان حديث معاوية بلحاظ ان التقسيم قاطع للشركة يدل على عدم القيد فيقع التعارض بينه وبين حديث حسين فان مقتضى حديث حسين جواز القتل عند ارادة السوء بالنسبة الى المذكورات وحديث معاوية يجوز القتل بالنسبة اليها بلا قيد أي يدل على عدم الفرق فيقع التعارض بين الطرفين والمرجع اطلاق دليل الحرمة.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٩.

(٣) لاحظ ص ٣٨١.

(٤) لاحظ ص ٣٩٢.

(مسألة ٢٠٦): لابأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلهما(١).

---

(١) قد ذكر في هذه المسألة فرعين:

الفرع الأول: أنه لابأس للمحرم رمي الغراب والحداة ويدل على جواز رميهما مارواه معاوية بن عمار[١] ومارواه الحلبي[٢] ويدل على جواز قذف الغراب حديث حسين بن أبي العلاء[٣] فلا اشكال في أصل الحكم انما الكلام في أنه هل يختص الحكم بخصوص زمان كون الرامي راكباً على بعيره أو مطلق.

الحق هو الثاني اذ قد ثبت في محله أنّ المثبتين لاتعارض بينهما والمفروض ان القيد المذكور جاء في حديث معاوية واما حديث الحلبي وكذا حديث حسين فهما خاليان عن القيد المذكور هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد ثبت في الاصول انه لامفهوم للوصف واللقب.

الفرع الثاني: أنه لاكفارة فيما اذا قتلا بالرمي وهذا على طبق القاعدة الاولية فان وجوب الكفارة يحتاج الى الدليل والله العالم.

---

(١) لاحظ ص ٣٨١.

(٢) لاحظ ص ٣٩٢.

(٣) لاحظ ص ٣٩٢.

كفارات الصيد

(مسألة ٢٠٧): في قتل النعامة بدنة وفي قتل بقرة الوحش بقرة وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة وفي قتل الظبي والأرنب شاة وكذلك في الثعلب على الاحوط(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انّ في قتل النعامة بدنة وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عزّوجلّ ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم» قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة[١]، ومنها مارواه سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته[٢] ومنها مارواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يقتل نعامة قال: عليه بدنة من الابل قلت: حمار وحش قال: عليه بدنة قلت: فالبقرة قال: بقرة[٣] ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ قال من أصاب نعامة فبدنة ومن أصاب حماراً أو شبهه فعليه بقرة ومن أصاب ظبياً فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً عليه أن ينحر ان كانت في حجّ فبمنى حيث ينحر الناس وإن كان

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

في عمره نحر بمكة وان شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانه يجزي عنه[١]، ومنها مارواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله ﷺ جزاء من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة يحكم به ذوا عدل منكم وقال عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام يقول الله ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ والصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيّام قبل التروية بسيوم ويوم التروية ويوم عرفة[٢] مضافاً الى دعوى عدم الخلاف.

الفرع الثاني: ان في قتل بقرة الوحش بقرة وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه حريز[٣] ومنها مارواه سليمان بن خالد[٤] ومنها مارواه يعقوب بن شعيب[٥].

الفرع الثالث: أن في قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة لاحظ حديثي حريز المتقدم آنفاً وسليمان بن خالد المتقدم آنفاً قال سيدنا الاستاد في تقريب الاستدلال على التخيير ان الامر ظاهر في التعيين والتخيير خلاف الاصل العقلائي كما ثبت في الاصول ولكن هذا فيما لم يكن للمتعلق بديل في دليل آخر كما في المقام حيث أنه قد ورد في أحد الحديثين عنوان البدنة وذكر في الآخر عنوان البقرة وحيث انا نقطع

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب كفارات، الحديث ٥.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.
(٣) لاحظ ص ٣٩٥.
(٤) لاحظ ص ٣٩٥.
(٥) لاحظ ص ٣٩٥.

بعدم وجوب كليهما نرفع اليد عن اطلاق كل منهما بالنصوصية في الآخر وان شئت قلت: ان كل واحد من الدليلين نص في الكفاية وظاهر في الانحصار فالظهور في كل واحد منهما قابل لان يخصص بالآخر إذ النص اخص من الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال في مقام الجمع كما افاده سيدنا الاستاد ولكن هذا مشكل ولايمكن تصديقه إذ تارة يدل دليل على وجوب شيء كما لو قال المولى يجب صوم يوم الخميس وقال في دليل آخر اكتفي بالصدقة من الصوم فلااشكال في انّ المستفاد من مجموع الدليلين التخيير واما اذا ورد في كل من الدليلين الامر والالزام بشيء كما في المقام وأمثاله وعلمنا من الخارج عدم وجوبهما جميعاً وبعبارة اخرى علمنا ان الواجب احدهما لاكليهما يقع التعارض بين الطرفين إذ كل واحد منهما يطارد الآخر وبعبارة واضحة ان احد الدليلين يدل على وجوب البدنة بخصوصها والآخر يدل على وجوب البقرة بخصوصها فكل ينفي مدلولها الآخر فلابد من معاملة التعارض معهما وحيث ان المرجح الوحيد عندنا الاحدثية يكون الاحدث هي الحجية ومن ناحية اخرى لانميز بين القديم والحادث يدخل المقام في كبرى اشتباه الحجة بغيرها فيحصل العلم الاجمالي بوجوب احدهما فان قلنا بمقالة المشهور أي قلنا ان العلم الاجمالي يكون منجزاً بالجملة لابد من الاحتياط والجمع بين الامرين وان قلنا بما سلكناه وهو عدم كون العلم الاجمالي منجزاً يكتفي باحد الامرين ان قلت ما الفرق بين المقام وما لو تعدد الشرط واتحد الجزاء كما لو قال المولى في دليل اذا جائك زيد اكرمه وقال في دليل آخر اذا صلى زيد صلاة الليل اكرمه حيث نقول بتخصيص كل واحد من الدليلين بالدليل الآخر والنتيجة كفاية أحد الأمرين في وجوب الاكرام والحال أنه قد ثبت في محله ان الشرطية ذات مفهوم قلت القياس مع الفارق فان الشرطية تدل

على كون العلة منحصرة ولازمها نفي العلية من جميع مايمكن أن يكون علة وهذه الكلية قابلة لان تخصص وتقيد وحيث ان المنطوق الآخر أخص من هذه الكلية يخصصها واما في المقام فكل من الدليلين يدل على ان الواجب في الواقع الأمر الكذائي بخلاف ما يدل الآخر ولامعنى للتعارض الا هذا فافهم واغتنم.

الفرع الرابع: انّ في قتل الضبي شاة ويدل عليه جملة من النصوص منها مارواه حريز[١] ومنها مارواه سليمان بن خالد[٢] ومنها مارواه أبو الصباح قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ في الصيد ﴿من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور**[٣] ومنها مارواه زرارة[٤] ومنها مارواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام **في قول الله ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ قال في الظبي شاة وفي الحمام واشباهها وإن كان فراخاً فعدتها من الحملان وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور**[٥].

الفرع الخامس: ان في قتل الارنب شاة وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه البزنطي **عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب ارنباً أو ثعلباً**

---

(١) لاحظ ص ٣٩٥.

(٢) لاحظ ص ٣٩٥.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٤) لاحظ ص ٣٩٥.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦.

. . . . . .

فقال في الارنب دم شاة[١] ومنها مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الارنب يصيبه المحرم فقال: شاة «هدياً بالغة الكعبة»[٢] ومنها مارواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن محرم أصاب ارنباً أو ثعلباً فقال في الأرنب شاة[٣] ومنها مارواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فأرنباً قال: مثل ما في الثعلب[٤].

الفرع السادس: ان في قتل الثعلب شاة على الاحوط والوجه في الاحتياط وعدم الجزم أنه لادليل معتبر على الوجوب فيه بل يستفاد ويستشمّ من بعض النصوص عدمه حيث ان السائل يسئل عن الارنب والثعلب والامام روحي فداه يجيب ويذكر خصوص الارنب واما حديث أبي بصير المذكور فيه الثعلب فهو ضعيف سنداً بكلا طريقيه فالحكم مبني على الاحتياط للخروج عن شبهة الخلاف.

---

(١) الباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(مسألة ٢٠٨): من أصاب شيئاً من الصيد فان كان فداؤه بـدنة ولم يجدها فعليه اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُـدّ فأن لم يـقدر صام ثمانية عشر يوماً وان كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يقدر صام تسعة أيام وإن كان فداؤه شاة ولم يـجدها فليطعم عشرة مساكين فأن لم يقدر صام ثلاثة أيام(١).

---

(١) أفاد ﷺ أنه لو أصاب شيئاً وكان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ويدل عـلى المدعى ماروواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً[١] والحديث يـقدم عـلى مـا عـارضه مـن النصوص لكونه احدث وفي المقام حديثان آخران أحدهما لمعاوية بن عمار قـال: قال أبو عبدالله ﷺ: من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[٢].

ثانيهما: لداود الرقي عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يكون عليه بدنة واجبة

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١٣.

(مسألة ٢٠٩): اذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة وفي فرخها حمل أوجدي وفي كسر بيضها درهم على الأحوط واذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربعه واذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ(١).

في فداء قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً[١].

ويمكن أن يقال لاتعارض بين حديث ابن جعفر وابن عمار وانما التعارض بينهما وحديث الرقي والترجيح بالأحدثية مع الطائفة الاولى.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّ المحرم اذا قتل حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة ويدل على المدعى مارواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله ﷺ قال في الحمام وأشباهها إن قتله المحرم شاة وان كان فراخاً فعدلها من الحملان الحديث[٢].

والحديث ضعيف فانّ محمد بن فضيل مشترك ولا طريق الى التمييز.

ولكن يمكن الاستدلال على المدعى بمارواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال في محرم ذبح طيراً: أنّ عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضان[٣] فانّ الحديث يدلّ بأطلاقه على وجوب الكفارة

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

....

في قتل كل ما يصدق عليه الطير فلايختص الحكم بحمامة ونحوها.

الفرع الثاني: انه لو قتل المحرم فرخ الحمامة تجب فيه الكفارة وهي حمل أو جدي والحديث في هذا المورد مختلف فقد ورد في حديث حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ قال: **المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه ففيه حمل وإن وطيء البيض فعليه درهم**[١]، عنوان حمل وورد في حديث ابن سنان يعني عبدالله[٢] التخيير بين الجدي والحمل وقد ذكرنا قريباً انه يتحقق التعارض في هذه الموارد فلابد من الرجوع الى باب التعادل والترجيح والمفروض عدم تميز الحادث عن القديم فتصل النوبة الى الأصل العملي فيدخل المقام في باب الاقل والاكثر الارتباطيين والمقرر عند القوم جريان البراءة عن الأكثر.

وانا قد فصلنا وقلنا تجري البرائة العقلية وأما البرائة الشرعية فلاتجري لكن يكفي لرفع الكلفة الزائدة البرائة العقلية وتفصيل الكلام من هذه الجهة موكول الى مجال آخر.

وعلى الجملة حيث إنّا نعلم بتوجه تكليف الينا ونشك في انّ المكلف به الجامع بين الحمل والجدي أو خصوص الحمل تجري البرائة العقلية أي قبح العقاب بلا بيان وينفي الزائد بحكم البرائة ويكتفى بأحد الأمرين ولكن جريان البراءة العقلية أيضاً مشكل إذ مع الشك لابدّ من الاحتياط بمقتضى دليله نعم الذي يهوّن الخطب انّا قد ذكرنا في بحث العلم الاجمالي أنه يجوز جريان الاصل في احد الطرفين وعدم التعرض للطرف الآخر.

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٠١.

. . . . . .

الفرع الثالث: ان في كسر بيضها درهم على الاحوط والوجه في الاحتياط انه ورد في المقام حديثان أحدهما يدل على وجوب الدرهم لاحظ مارواه حريز بن عبدالله[١].

ثانيهما: يدلّ على وجوب نصف الدرهم لاحظ مارواه في تهذيب عن يونس ابن يعقوب قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال: ان كان اغلق عليها قبل أن يحرم فان عليه لكل طير درهماً ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة نصف درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم**[٢].

والحديث الثاني غير تام سنداً فان موسى الذي يروي عن يونس مجهول فلايعتد بالحديث وعليه يكون وجوب الدرهم على طبق القاعدة ولايكون مبنياً على الاحتياط.

الفرع الرابع: أنه اذا قتلها المحل في الحرم يكون عليه درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربعه اما ثبوت الدرهم فيها فيمكن الاستدلال عليه بمارواه صفوان بن يحيى **عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفاً لحمام الحرم**[٣] وبمارواه حفص بن

---

(١) لاحظ ص ٤٠٢.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٠، الحديث ١٢٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

....

البختري[١] وأما وجوب نصف الدرهم في الفرخ فيدل عليه مارواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محلّ فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدّق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما[٢].

وأما وجوب ربع الدرهم في البيض فيدل عليه حديث حفص المتقدم ذكره انفاً.

الفرع الخامس: أنه لو قتلها المحرم في الحرم يجب عليه الجمع بين الكفارتين لاحظ حديثي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها[٣] وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أصاب المحرم في الحرم حمامة الى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً فان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه[٤].

والمذكور في حديث زرارة التصدق بها والمذكور في حديث الحلبي التخيير بين التصدق واطعام حمام مكة والأحدث حديث الحلبي حيث انه من الصادق عليه السلام وحديث زرارة عن الباقر عليه السلام وأيضاً ان المذكور في حديث الحلبي قوله عليه السلام وثمن

(١) لاحظ ص ٣٩٠.

(٢) نفس الباب، الحديث ٧.

(٣) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

. . . . . .

الحمام درهم أو شبهه ولا يبعد أن يكون المراد به ما يكون مراداً من قوله ﷺ «بمثل ثمنه» وكيف كان يكفي اذا كان من يتصدق به شبه ثمن الحمام أي شبه الدرهم من بقية أنواع النقود وحيث ان كلامه ﷺ على نحو الاطلاق يكون حاكماً على جميع الموارد التي ثبت فيها وجوب اداء الدرهم.

الفرع السادس: أن المحرم اذا قتل الفرخ في الحرم يجب عليه الجمع بين الكفارتين استدل سيدنا الاستاد ﷺ على ما في تقريره الشريف على المدعى بأنه قد ثبت في الاصول عدم التداخل في الاسباب فاذا تعدد السبب يتعدد المسبب وحيث ان المفروض ان القتل صدر عن المحرم في الحرم يكون السبب اثنين أحدهما هتك الحرم. ثانيهما: هتك الاحرام فيلزم تعدد الكفارة ويرد عليه انه لا اشكال في أصل الكبرى وان التداخل في الأسباب خلاف القاعدة كما انّ تداخل المسببات كذلك لكن الاشكال في الصغرى وهو ثبوت تعدد السبب في المقام إذ الأحكام الشرعية تحتاج الى الدليل ولا دليل على أن يكون كل من العناوين سبباً لكفارة مستقلة كي نلتزم بتعددها بل المقدار الذي قام عليه الدليل انه تجب الكفارة في قتل الفرخ فلابد من قيام دليل على المدعى ومما ذكرنا في الفرخ يظهر الاشكال في البيض وحديث الحارث بن المغيرة[1] لايدل على المدعى فانه ورد في مورد خاص ولاوجه لاسراء الحكم من ذلك الموضوع الى مورد آخر مضافاً الى أنّ الحديث لا يعتدّ به سنداً وأمّا اذا كسر بيض الحمام وقد تحرك فيه الفرخ فقد ورد فيه النص الخاص لاحظ ماورواه علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى ﷺ عن رجل كسر بيغ الحمام وفي البيض

(١) لاحظ ص٣٨٩.

(مسألة ٢١٠): في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر وفي العصفور والقبرة والصعوة مدمن الطعام على المشهور والأحوط فيها حمل فطيم وفي قتل جرادة واحدة تمرة وفي اكثر من واحدة كف من العطام وفي الكثير شاة(١).

فراخ قد تحرك فقال: عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرماً وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم[١].

ولابد من العمل على طبق هذه الرواية ولايعتد بمعارضها إذ المفروض ان حديث ابن جعفر أحدث فالترجيح معه.

(١) أما بالنسبة الى القطاة فضافاً الى دعوى عدم الخلاف يدل على المدعى مارواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر[٢].

فلا اشكال في الحكم وأما بقية المذكورات في المسألة فالظاهر أنه لادليل معتبر على المدعى فيها ودعوى عدم الخلاف لا أثر لها كما أن دعوى عدم القول بالفصل بين القطاة والبقية لاترجع الى محصل وأما الحديث الآخر لسليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام: من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهن فعليه دم[٣] المشتمل على لفظ «أو نظيرهن» فهو غير معتبر سنداً

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

. . . . . .

لعدم ثبوت وثاقة محمد بن عبدالحميد الواقع في الطريق ومجرد كون الرجل في اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما مر منا مراراً وكراراً فعليه فان ثبت اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم فهو والاّ فلابد من الالتزام من كون الكفارة فيها قيمتها بمقتضى حديث ثالث لسليمان بن خالد[١]، لكن لاتصل النوبة الى الأخذ بحديث سليمان بل المحكم في المقام حديث ابن سنان[٢] فان مقتضى هذه الرواية أن المحرم إذا ذبح طيراً يكون عليه دم شاة فلاحظ وأما بالنسبة الى القبرة والعصفور والصعوة فقد ورد فيها حديثان أحدهما ما أرسله صفوان بن يحيى **عن أبي عبدالله ﷺ في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مدمن طعام لكل واحد**[٣].

ثانيهما: ما ارسله صفوان أيضاً **عن أبي عبدالله ﷺ قال: القنبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كل واحد منهم**[٤] وكلاهما ضعيفان بالارسال فلابد من العمل بمقتضى حديث ابن سنان المتقدم آنفاً فان مقتضاه ان الجزاء في قتل الطير دم شاة بهريقه وأما الجراد فان قتل جرادة واحدة ففيها تمرة وان قتل جراداً كثيراً ففيه كف من الطعام وإن كان أكثر فعليه شاة أمّا بالنسبة الى الجرادة الواحدة فالدليل على المدعى مارواه معاوية **عن أبي عبدالله ﷺ قال: ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولايقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال: تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر**

---

(١) لاحظ ص٣٩٥.

(٢) لاحظ ص٤٠١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

. . . . . .

ويكون في البرّ والبحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله[١].

وأما بالنسبة الى الكثير فالدليل على المدعى ماروا ه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن محرم قتل جراداً قال: كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة، وبهذا الاسناد مثله الا أنه قال قتل جراداً كثيراً[٢].

وأما بالنسبة الى الأكثر فالدليل على المدعى نفس حديث ابن مسلم فان الأمر يدور بين نقصان لفظ كثير وزيادته والترجيح في احتمال النقيصة أي احتمال ان الراوي نقص من الحديث ارجح من أنه زاد فلابد من الاخذ بالزائد فلابد في وجوب الكف من الطعام أن يصدق عنوان الكثير ومع عدم الصدق يقتصر على التمرة الا أن يقال لاوجه صناعي فيما ذكر إذ لايعلم ما هو الواجب فيه ويمكن أن نقول يدور الأمر فيه بين التمرة والكف من الطعام فيدخل المقام في باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير وبعبارة واضحة لا اشكال في الجامع وإنما الشك في الخصوصية والبرائة عنها تقتضي عدم وجوبها الا أن يقال الأمر دائر بين المتباينين إذ نعلم اجمالاً بوجوب أحد الأمرين فلابد من اعمال قانونه فالنتيجة أنه إذا قتل جرادة واحدة تجب عليه التمرة وإذا تكرر منه تجب عليه لكل جرادة تمرة بلافرق بين فصل كل واحدة منها بالكفارة وعدمه وإذا كان قتل دفعة واحدة كثيراً يكون عليه كف من الطعام وإذا قتل اكثر يكون عليه دم شاة وإذا كان القتل واقعاً دفعة واحدة على عدد لايصدق عليه الكثير يتحقق العلم الاجمالي بوجود أحد أمرين فلابد من

---

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٢١١): في قتل اليربوع والقنفذ والضبّ وما أشبهها جدي وفي قتل العظاية كف من الطعام(١).

(مسألة ٢١٢): في قتل الزنبور متعمداً اطعام شيء من الطعام وإذا كان القتل دفعاً لايذائه فلاشيء عليه(٢).

العمل بمقتضاه وقد ذكرنا في محله أن العلم الاجمالي لايكون منجزاً بالجملة فيجوز الاكتفاء بأحد الأمرين.

ولقائل أن يقول إذا تعدّد المقتول لايصدق عليه عنوان قتل جرادة واحدة فلايترتّب عليه حكمها والمفروض أنه لايصدق عليه عنوان الكثير فلايجب عليه شيء إلا أن يقطع بأنّ فيه شيء فيحصل العلم الاجمالي وأنّا بإثبات القطع مع انّ الحكم تعبّدي.

(١) أما ثبوت الجدي في المذكورات فلحديث مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **في اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد**[1] وأما ثبوته في قتل ما أشبهها فلما ذكر عليه السلام من التعليل فانه يفهم منه جريان الحكم في الاشباه والنظائر وأما ثبوت كف من الطعام في قتل العظاية فلحديث معاوية قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام محرم قتل عظاية قال: كفّ من طعام**[2].

(٢) يدل على ما أفاده في هذه المسألة مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **سألته عن محرم قتل زنبوراً قال: إن كان خطاءً فليس عليه شيء**

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) الباب ٧ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(مسألة ٢١٣): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد فان لم يتمكن فلابأس بقتلها(١).

(مسألة ٢١٤): لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلىٰ كل واحد منهم كفارة مستقلة(٢).

قلت: لا بل متعمداً قال: يطعم شيئاً من طعام قلت: إنه أرادني قال: أن أرادك فاقتله[١].

(١) أما وجوب الانحراف عن الجادة فلحديث معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال: يتنكبونه ما استطاعوا، قلت: فان قتلوا منه شيئاً فما عليهم قال: لاشيء عليهم[٢] وأما عدم البأس مع عدم امكان الانحراف فلحديثي حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فان لم يجد بدّاً فقتل فلابأس[٣] وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فان لم يجد بدّاً فقتل فلاشيء عليه[٤].

(٢) تدل على المدعى جملة من النصوص منهامارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته[٥].

---

(١) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) الباب ١٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

ومنها مارواه معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وأتى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك[١]، ومنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء فقال: لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد قلت: ان بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا[٢]، ومنها مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً فقال على كل واحد منهما الفداء[٣].

وأما حديث ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت: فانّ منهم من لايقدر على شيء قال: يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً[٤] فتكون نسخة التهذيب[٥] مخالفة مع نسخة الفقيه[٦].

ولامجال لاعمال قاعدة دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة إذ التغاير بالتباين

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) تهذيب ج ٥ ص ٣٥٣ الحديث ١٤٠.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٦، الحديث ١٤.

(مسألة ٢١٥): كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان(١).

لا بالأقل والأكثر ولايميز ولقائل أن يقول أنه لاموضوع للتعارض إذ حديث التهذيب لايعتد به لضعف سنده فيبقى حديث الصدوق ولابأس بالعمل به فانه وارد في مورد خاص والمفروض اعتبار سنده وإن شئت قلت لاتعارض بينه وبين بقية روايات الباب أي تخصص تلك الروايات بهذه الرواية.

(١) يدل على ما أفاده في الفرع الأول مارواه **علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر** ﷺ **عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كلّ انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً**[١] وأما حديث **يوسف الطاطري قال: قلت لأبي عبدالله** ﷺ **صيد أكله قوم محرمون قال: عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الاّ شاة** فلايعتد به لضعف سنده إذ لم يثبت وثاقة الرجل ولقائل أن يقول أنّ قول الشيخ أن العمل برواية الطاطريين لاجل وثاقتهم توثيق منه ايّاهم لكن الحكم بن أيس في السند والرجل لم يوثق وطريق الصدوق الى الطاطري ضعيف على ما كتبه الحاجياني.

وأما ما أفاده في الفرع الثاني وهو تعدد الكفارة عند تعدد السبب فهو على طبق القاعدة الاولية إذ قد ثبت في الأصول ان التداخل في الأسباب أو المسببات على خلاف القاعدة لايصار إليه الاّ مع قيام دليل عليه.

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(مسألة ٢١٦): من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه ارساله فأن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء بل الحكم كذلك بعد احرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: إن من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه ارساله وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طائر أهليّ ادخل الحرم حيّاً فقال: لايمسّ لانّ الله تعالى يقول ﴿ومن دخله كان آمناً﴾**[1].

فانه يستفاد من الحديث انّ كل من دخل الحرم يكون آمناً ولو كان الداخل حيواناً فلايجوز امساكه بعد ان دخل الحرم ومنها مارواه شهاب ابن عبد ربّه قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّي اتسحر بفراخ أوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها فقال: بئس السحور سحورك أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه**[2] ودلالة الحديث على المدعى واضحة ولاحظ بقية النصوص الدالة على المدعى.

الفرع الثاني: أنه لو لم يرسله ومات يجب عليه الفداء لاحظ مارواه ابن بكير قال: **سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال: إن كان حين ادخله الحرم خلّى سبيله فمات فلاشيء عليه وإن كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء**[3] ومارواه بكير بن أعين عن

---

(١) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(مسألة ٢١٧): لافرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل(١).

أحدهما ﷺ مثله الاّ أنه قال: أصاب ظبياً ثم قال فمات الظبي في الحرم[١] وكلا الحديثين ضعيفان أما الأول فبسهل وأما الثاني فبكير وبمجرد مدحه في لسان الامام ﷺ لايكون دليلاً على وثاقته في الكلام مضافاً الى انّ الحديث وارد في الظبي ودعوى عدم الفرق بينه وغيره بلاوجه فالحكم مبني على الاحتياط.

الفرع الثالث: انّ الحكم كذلك بعد احرامه وإن لم يدخل الحرم أما بالنسبة الى حرمة الامساك ووجوب الارسال فالدليل عليه حرمة الصيد بالنسبة الى المحرم فانه يحرم عليه صيد البر وأما وجوب الفداء إذا مات فربما يستدل عليه بالاجماع المدعى في المقام أي الاجماع على وجوب الكفارة في كلا الموردين وحال الاجماع في الاشكال ظاهر واستدل عليه بما عن صاحب الجواهر وهو أنه مع وجوب الارسال لايكون مالكاً فتكون يده عادية ومقتضى قاعدة على اليد هو الضمان.

ويرد عليه أولاً: انه لادليل على انّ الحيوان يخرج عن ملك من في يده.

وثانياً: أنه نفرض خروجه عن ملكه لكن لادليل على الضمان على الاطلاق وانما الضمان انما يتحقق فيما يكون المأخوذ ملكاً للغير والمقام لم يفرض فيه كذلك فلاحظ.

(١) تدل على المدعى جملة من النصوص: منها مارواه **معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاتأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان اصابه محلّ وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الاّ الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد**[٢].

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

. . . . . .

ومنها مارواه ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال: عليه كفارة قلت فان أصابه خطأ قال: وأي شيء الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى فقال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت: فانه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت: جعلت فداك ألست قلت انّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأيّ شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطىء قال: انه اثم ولعب بدينه[١] ومنها مارواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أعم فيه سواء قال: لا قال: فقلت جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة ثم ذكر مثله الاّ أنه قال أخذ ظبياً متعمداً وترك لفظ الجاهل[٢].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي جعفر ﷺ قال: ما وطأته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه وقال: اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك الاّ الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان أو عمد[٣] ومنها مارواه مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا رمى المحرم صيداً وأصاب اثنين فانّ عليه كفارتين جزاءهما[٤] ومنها مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن المعتمد في الصيد والجاهل والخطاء سواء فيه قال: لا فقلت له الجاهل عليه شيء فقال: نعم فقلت له:

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

جعلت فداك فالعمد بأيّ شيء يفضل صاحب الجهالة قال: بالاثم وهو لاعب بدينه[١] ومنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج[٢] ومنها مارواه منصور قال: حدّثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال: اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال ثم سألت أبا عبدالله ﷺ فقال: عليك الثمن[٣] إن قلت مقتضى حديث الرفع عدم ترتب الاثر على الخطاء لاحظ مارواه صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن أبي الحسن ﷺ في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال: لا قال رسول الله ﷺ: وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا[٤] والنسيان لاحظ مارواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: رفع عن أمتي تسعة أشياء الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لايعلمون ولايطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة[٥] كما انّ مقتضى حديث عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال لرجل اعجمي أحرم مفي قميصه اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٤٠٤.

(٣) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ٨.

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الايمان، الحديث ١٢.

(٥) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

(مسألة ٢١٨): تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم أو من المحرم مع تعدد الاحرام وأما اذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في احرام واحد لم تتعدد الكفارة(١).

الحديث[١] عدم ترتب الاثر على العمل الصادر عن جهالة.

قلت: الامر وإن كان كذلك لكن لابد من رفع اليد عن القاعدة بالنصوص الواردة في المقام فان باب التخصيص والتقييد مفتوح بكلا مصراعيه.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً واللازم ملاحظة نصوص الباب واستفادة الحكم منها فنقول من تلك النصوص ماورواه **معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما أصاب**[٢].

فانّ مقتضى هذه الرواية تكرر الكفارة بتكرر الصيد فيعلم أنه لافرق بين العمد وغيره ان قلت النسيان لم يذكر في النصوص فما وجه الحاق النسيان بالجهل والخطاء قلت: يمكن ان يقال ان العرف يفهم من النصوص ان الصيد بخصوصه لايفرق فيه مضافاً الى أنه ذكر في بعض النصوص عنوان النسيان لاحظ ماورواه عبدالرحمن بن الحجاج[٣] ولاحظ ماورواه منصور[٤].

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص٤٠٤.

(٤) لاحظ ص٤١٦.

الفرع الثاني: انه تتكرر الكفارة مع العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه صفوان بن يحيى[١] ومنها مارواه فضيل عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة[٢].

ومنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج[٣] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ في حديث انه سأله عمّن قتل حمامة في الحرم وهو حلال قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره[٤] ومنها مارواه محمد قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل اهدى اليه حمام اهليّ جيء به وهو في الحرم محلّ قال: ان أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه[٥].

الفرع الثالث: أنّه تتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمداً من المحرم مع تعدد الاحرام لاحظ مارواه معاوية بن عمّار[٦] فانّ مقتضى اطلاق الحديث ان كل صيد من المحرم موضوع لوجوب الكفارة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد ثبت في محله انّ التداخل في الأسباب على خلاف القاعدة ولاحظ مارواه معاوية بن عمّار

---

(١) لاحظ ص٤٠٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص٤٠٤.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) لاحظ ص٤١٧.

. . . . . .

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام محرم أصاب صيداً قال: عليه الكفارة قلت: فان هو عاد قال: عليه كلّما عاد كفّارة[١] أيضاً ودلالة الحديث على المدعى أوضح من سابقه.

الفرع الرابع: أنه لو تكرر الصيد مع العمد في احرام واحل لاتتكرر الكفارة والدليل عليه طائفة من النصوص منها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فأن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة[٢] فان المفروض في الرواية ان المحرم يعود وبعبارة اخرى موضوع الحكم عنوان المحرم ويتكرر منه الصيد فلابد من فرض بقائه على احرامه والحال يكرر الصيد وأوضح في الدلالة على المدعى مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان أصاب آخر قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة وهو ممّن قال الله عزّوجلّ ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾[٣] ومنها مارواه حفص الأعور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم فان قال نعم فقولوا له أن الله منتقم منك فاحذر النقمة، فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد[٤] وبهذه الطائفة يخصص مايدل باطلاقه عليه وجوب الكفارة ولو مع التكرر فالنتيجة هو التفصيل كما في المتن.

---

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٢) الباب ٤٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

٢ـ مجامعة النساء

(مسألة ٢١٩): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحج وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم في احرامه الحج الجماع وهذا من الواضحات الفقهية وفي بعض الكلمات أنه مقطوع به عند الاصحاب وعن الجواهر الاجماع بقسميه عليه وقيل انه استفاض نقل الاجماع عليه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب﴾[١] وقد فسر الرفث في النصوص بالجماع منها مارواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الاّ بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الاّ من خير كما قال الله عزّوجلّ فان الله عزّوجلّ يقول ﴿فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج﴾ فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب ولاجدال قول الرجل لا والله وبلى والله[٢] ومنها مارواه علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

.....

الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث[١].

ومنها مارواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال قال: أما الرفث فالجماع وأما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة﴾ والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله ﴿الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق ولاجدال في الحج﴾ والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله[٣].

الفرع الثاني: أنه يحرم الجماع في احرام عمرة التمتع ويمكن الاستدلال عليه مضافاً الى الاجماع والتسالم ووضوح الأمر بالآية الشريفة إذ المفروض ان عمرة التمتع داخلة في الحج وجزء منه.

الفرع الثالث: أنه يحرم الجماع في العمرة المفردة ويمكن الاستدلال على المدعى فيها بوضوح الأمر فيه وكونه متسالماً عليه بين الاصحاب وربما يستدل عليه بانه يوجب الكفارة ووجوب الكفارة يكشف عن الحرمة وفيه أنه لا ملازمة بين الأمرين والشاهد عليه ان تأخير قضاء الصوم الى السنة اللاحقة يوجب الفدية ومع ذلك لايكون التأخير حراماً ويمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها مارواه علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

. . . . . .

أهله قال: قد أتى عظيماً، الحديث[١]. فان قوله روحي فداه قد أتى عظيماً يدل على كونه حراماً كما هو واضح ولكن السند مخدوش ومنها مارواه مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا أبا سيّار انّ حال المحرم ضيقة ان قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلاشيء عليه[٢] فانه لو لم يكن الامناء حراماً لم يكن وجه لوجوب الاستغفار والتوبة وإذا فرضنا حرمة الامناء بلا جماع فيفهم بالاولوية القطعية حرمة الجماع وهذا العرف ببابك واستدل سيدنا الاستاد دام ظله على المدعى بأنه لاخلاف في فساد العمرة المفردة بالجماع والحال أنه يجب عليه الاتمام لقوله تعالى ﴿واتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾[٣] فانه يستفاد من الآية الشريفة وجوب اتمام الحج والعمرة فلايجوز الجماع لانه يوجب بطلان العمرة.

ويرد عليه أولاً أنه على فرض تمامية الاستدلال بالآية على وجوب الاتمام لايكون الجماع حراماً إذ الواجب الاتمام والأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده.

وثانياً: ان المستفاد من طائفة من النصوص ان المراد بالآية الشريفة الاتيان بالحج والعمرة لاوجوب اتمامهما بعد الشروع منها مارواه الفضل أبي العباس[٤]

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) لاحظ ص٨.

. . . . . .

ومنها مارواه عمر بن اذينة[١]، ومنها مارواه الفضل أبي العباس[٢].

الفرع الرابع: أنه لايجوز له الجماع قبل طواف النساء والدليل عليه مضافاً الى أنه مما قطع به الاصحاب على ما في كلام بعضهم تدل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع الى أهله قال: لاتحلّ له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره فأما ما دام حيّاً فلايصلح أن يقضي عنه، وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمار أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال: لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر قال: يأمر من يطوف عنه[٤] ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال: لاتحلّ له النساء حتى يزور البيت، وقال يأمر أن يقضي عنه ان لم يحج فان توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره[٥] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله قال: يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لاتحلّ له

(١) لاحظ ص٨.

(٢) لاحظ ص٨.

(٣) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

. . . .

النساء حتى يطوف بالبيت[١].

ومنها مارواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: لولا ما منّ الله عزّوجلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله وليس يحلّ له أهله[٢]. ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الاّ النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ كل شيء أحرم منه الاّ النساء وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه الاّ الصيد[٣] ومنها مارواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة قال: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حلّ له كلّ شيء الاّ النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلّ له النساء[٤] ومنها مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: أعلم انّك اذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شيء إلاّ النساء والطيب[٥] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم ﷺ عن المتمتع اذا حلق رأسه مايحل له فقال: كل شيء الاّ النساء[٦].

---

(١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

(٢) الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير. الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

(مسألة ٢٢٠): إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً فانّ كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفارة وهي على الأحوط جزور ومع العجز عنه بقرة ومع العجز عنها شاة وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدم ولاتفسد عمرته أيضاً على الأظهر والأحوط اعادته قبل الحج مع الامكان والاّ أعاد حجه في العام القابل(١).

ومنها مارواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كل شيء حرم عليك الاّ النساء[١] ومنها مارواه محمد بن حمران ال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الاّ النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شيء الاّ النساء والطيب[٢].

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو جامع المتمتع أثناء عمرته وكان جماعه بعد السعي لاتفسد عمرته وتجب عليه الكفارة بلا فرق بين أن يكون الجماع في القبل أو في الدبر أما عدم البطلان فهو على طبق القاعدة الأولية فان البطلان يحتاج الى الدليل ومجرد الحرمة لايكون دليلاً على الافساد أضف الى ذلك ان جملة من النصوص تدل على المدعى منها مارواه الحلبي أنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا و المروة وقبّل امرأته قبل أن يقصد من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

كان الجماع فعليه جزور أو بقرة[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه[٢] ومنها مارواه ابن مسكان عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّ فقال عليه دم شاة[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلاشيء عليه[٤] ومنها مارواه عمران الحلبي أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة[٥].

وأما عدم الفرق بين القبل والدبر فالجزم به مشكل فان المتبادر من الجماع والدخول والمواقعة وأمثالها هو ا لدخول المتعارف فالحاق الدبر بالقبل مبني على الاحتياط وأما الكفارة فالنصوص مختلفة ففي بعضها قد حكم بالتخيير بين الجزور والبقرة كما في حديث عمران الحلبي وفي حديث آخر للحلبي وفي بعضها الآخر قد حكم بالجزور كما في حديثي ابن عمار وفي بعضها قد حكم بالشاة كما في حديث ابن مسكان فيقع التعارض بين دليل التخيير والتعيين وقد تقدم منا انه يلزم اعمال قانون

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

.....

باب التعارض وحيث انّ الأحدث غير معلوم تصل النوبة الى الاصل العملي ومقتضاه البرائة عن الاكثر كما هو المقرر في محله فالنتيجة هو التخيير ويرد على التقريب المذكور انّ التخيير بين الامور الثلاثة مقطوع العدم إذ المتأخر والأحدث إن كان الحديث الدال على التخيير بين الجزور والبقرة فالتخيير بين الأمرين ولا ثالث لهما وإن كان الأحدث الدال على وجوب الجزور فهو المتعين وإن كان الحديث الدال على وجوب الشاة فهي على نحو التعيين وأما التخيير بين الأمور الثلاثة فهو غير محتمل فيكون المورد من موارد العلم الاجمالي أي يعلم بوجوب الشاة أو أحد الحيوانين فعلى المشهور لابد من الاحتياط حيث يرون العلم الاجمالي منجزاً بالجملة وأما على مسلكنا فيمكن اجراء البرائة بالنسبة الى طرف واحد فالنتيجة أيضاً التخيير.

الفرع الثاني: أنه اذا جامع قبل الفراغ عن السعي فأفاد في المتن بعدم فساد عمرته ووجوب الكفارة عليه والمشهور والمعروف عند القوم على مافي بعض الكلمات فساد عمرته ووجوب الكفارة عليه.

أقول: الذي يمكن أن يذكر في تقريب البطلان أو ذكر وجوه:

الوجه الأول: ان العمرة المفردة تفسد بالجماع فكذلك تفسد عمرة التمتع لعدم الفرق بينهما الاّ في بعض الأحكام كوجوب طواف النساء للمفردة وعدمه في عمرة التمتع.

وفيه أن الأحكام الشرعية تعبدية ولا مجال لقياس مورد بمورد آخر فلايعتد بالوجه المذكور.

الوجه الثاني: ان الجماع بعد الفراغ عن السعي وقبل التقصير مما يخشى منه

الفساد كما في صحيحة ابن عمّار فاذا كان حال الجماع بعد السعي كذلك يكون الجماع قبله موجباً للفساد بالأولوية.

وفيه انّ الجماع بعد السعي فيه خشية الفساد لانفسه فغاية ما يمكن أن يقال انّ الجماع قبله يخشى منه الفساد بالأولوية أضف الى ذلك أن الأحكام الشرعية أمور تعبدية لامجال لهذه التقريبات فيها.

الوجه الثالث: اطلاقات النصوص الدالة على بطلان الحج بالجماع وعن الجواهر انّ تلك النصوص منصرفة الى خصوص الحج الذي يكون مقابلاً مع العمرة فانظر فيها الى الجماع الواقع أثناء العمرة ويرد عليه انه لاوجه للانصراف إذ المفروض انّ عمرة التمتع داخلة في الحج الى يوم القيامة لاحظ مارواه زرارة[1].

وأورد سيدنا الاستاد بما حاصل كلامه ان كان المراد من الحج في السنة الآتية فساد الحج الذي وقع فيه الجماع فساداً حقيقياً والحج المأتي به في السنة اللاحقة هو الحج الواجب عليه فعدم صحة الاستدلال على المدعى بالرواية واضح جداً لانّ فساد عمرة التمتع لايوجب الحج عليه من قابل فأن تدارك العمرة أمر سهل غالباً وإذا فرضنا ضيق الوقت ينقلب حجه الى الافراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج وإن كان المراد بالحج في القابل العقوبة ويكون المأتي به في هذه السنة حجة الاسلام فأيضاً لايمكن أن يكون الحكم شاملاً للعمرة إذ في الرواية حكم بالتفريق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما الخ إذ لايتصور في عمرة التمتع الرجوع غالباً الى المكان الذي أحدثا فيه مضافاً الى انه على فرض شمول الدليل للعمرة لابد من

(١) لاحظ ص١٧٨.

تخصيصها بالنصوص الدالة على عدم بطلان العمرة بالجماع الواقع قبل التقصير إذ المأخوذ في الدليل صدق عنوان الجماع قبل التقصير ومقتضى اطلاق العنوان المذكور عدم الفرق بين كون الجماع بعد السعي وقبل التقصير أو يكون قبل السعي فأن عنوان القبلية بالنسبة الى التقصير صادق على كلا الفرضين.

أقول: أما بالنسبة الى ما أفاده أولاً فنقول أولاً نختار الاحتمال الاول بأن يكون الحج في السنة الأولى فاسد وانما يحكم باتمامها عقوبة ولامانع من الأخذ بالاطلاق إذ لاتنافي بين امكان الاتيان بالعمرة وكون الأمر في تداركها سهلاً وبين الالتزام في خصوص المورد بوجوب العمل على طبق الحكم المقرر في حديث زرارة فان الأحكام الشرعية أمور تعبّدية لامجال لغير الشارع الأقدس التصرف فيها.

وثانياً: نختار الاحتمال الثاني لكن نقول يكفي لاتمام الأمر والأخذ بالاطلاق وجود فرد واحد وبعبارة واضحة الحكم في هذه القضية كبقية القضايا الشرعية مترتبة على الموضوعات التي قدر وجودها ففي كل مورد تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم ولو نادراً.

وأما بالنسبة الى ما أفاده ثانياً أي تخصيص الاطلاق بما دل على عدم البطلان إذا كان قبل التقصير بتقريب تحقق الاطلاق في عنوان قبل التقصير فيرد عليه بأنّ العرف محكم في تشخيص المفاهيم فنسئل هل يفهم في المحاورات العرفية من نصوص الباب مطلق القبلية بحيث يشمل ما لو كان قبل السعي أو قبل الطواف أو يفهم أنه أتى بما عليه من الطواف والسعي وقبل أن تقصير جامع والذي يؤيد المدعى أنّ السؤال وقع عن الفعل المنافي قبل التقصير وبعد الاتيان بالوظيفة لاحظ حديثي

(مسألة ٢٢١): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة والاتمام واعادة الحج من عام قابل سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها وتجب على الزوج المكره كفارتان ولاشيء على المرأة وكفارة الجماع بدنة مع اليسر ومع العجز عنها شاة ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث الى أن يرجع الى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت النحر بمنى والأحوط استمرار الفصل الى الفراغ من تمام أعمال الحج(١).

الحلبي(١). فانّ المرتكز في ذهن الراوي البطلان إذا كان قبل السعي والتقصير وانما السؤال عن التعجيل وارتكاب المنافي قبل التقصير والامام عليه السلام لم يردعه عما كان مركوزاً عنده وإن أبيت عما قلنا فلا أقل من عدم الجزم باطلاق القبل وشموله لما قبل السعي فالنتيجة أنّ الجماع أثناء عمرة التمتع محكوم بأحكام الجماع أثناء الحج.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه اذا جامع المحرم قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوع بمزدلفة فسد حجه أما عدم الفرق بين القبل والدبر فقد تقدم الاشكال فيه وقلنا ان الظاهر

---

(١) لاحظ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

اختصاص الحكم بالقبل وأما فساد حجه فيدل عليه مارواه **سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في حديث والرفث فساد الحج**[١] إن قلت يستفاد من حديث زرارة[٢] ان المحسوب عليها الحجة الأولى وهل يمكن أن يكون العمل فاسداً ومع ذلك يكون مصداقاً للمأمور به.

قلت: الأحكام الشرعية أمور تعبدية لاتنالها عقولنا واللازم علينا اتباع الدليل والمفروض كذلك ومن الممكن انّ تلك المصلحة الملزمة لايمكن تحصيلها بعد الاتيان بالعمل الفاسد ومن الممكن قيام الملاك الملزم في اتمام هذا العمل الذي أفسده وبعبارة واضحة في حد نفسه يكون العمل الفاسد كالمعدوم ولكن الأمر والاختيار بيد الحاكم وإن شئت فقل لايكون العمل الفاسد مصداقاً للمأمور به ولكن للمولى أن يقبله لمصلحة والظاهر انّ الأشكال يرتفع بما ذكرنا.

الفرع الثاني: أنه تجب عليه الكفارة وهي بدنة مع اليسر ومع العجز عنها شاة والدليل عليه ماروا**ه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال: الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به إذا فعله وهو محرم**[٣].

ولاحظ ماروا**ه علي بن جعفر أيضاً عن أخيه عليه السلام في حديث قال: فمن رفث**

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٨.

(٢) لاحظ ص ١٧٨.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١٦.

. . . .

فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق بـه اذا فعله وهـو محرم[١] وحيث انّ الحديث أحدث يعمل به ويقدم على معارضه.

القرع الثالث: أنه يجب عليه الاتمام والاعادة من قابل والدليل عليه طائفة من النصوص منها ماروواه زرارة[٢].

الفرع الرابع: أنه لافرق بين كون الحج واجباً أو مندوباً والوجه فيما أفـاده اطلاق النص لاحظ حديث زرارة وغيره من نصوص الباب.

الفرع الخامس: أن حال المرأة كالرجل إذا كانت محرمة وعالمة ومطاوعة على الجماع والدليل عليه حديث زرارة وأما إذا كانت مكرهة لايفسد حجها وتجب على الزوج المكره كفارتان ولاشيء على المرأة لاحظ مارواه معاوية بن عـمّار قـال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل... آخر الخبر[٣].

الفرع السادس: انه يجب التفريق بين الزوجين في سنة الحج وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث الى أن يرجعا الى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع وفي هذا الفرع جهات من البحث:

الجهة الأولى: انّ الحج هو الأول والثاني عـقوبة كـما صرح بـه في بـعض النصوص وقد تقدم منا انه لاتنافي بين كون العمل فاسداً وبين جعل الشارع ايـاه

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص١٧٨.

(٣) الباب ٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

. . . . . .

مصداقاً للمأمور به ويكتفي به.

الجهة الثانية: ان التفريق بين الزوجين انما يلزم إذا لم يكن معهما ثالث والاّ فلايلزم لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله[1].

الجهة الثالثة: أنّ الحكم المذكور مخصوص بما يكون الجماع قبل الوقوف بمزدلفة لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل[2] ومارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل[3].

الجهة الرابعة: في بيان حد الافتراق بينهما وفي أيّ زمان ينتهي الحكم المذكور والنصوص الواردة في المقام مختلفة ولابد من التفصيل بأن يقال إذا رجعا في غير ذلك الطريق لامانع عن الاجتماع لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت أرأيت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وإن كان استكرهها وليس

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

. . . .

يهوى منها فليس عليها شيء ويفرّق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت: أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق الى أرض اخرى أيجتمعان قال: نعم، الحديث[(١)] ولايعارضه مارواه محمد بن مسلم[(٢)] إذ حديث الحلبي أحدث فالترجيح معه وأما إذا رجعا من نفس المكان فالنصوص مختلفة فنها مايدل على انّ الحد وصولهما الى المكان الذي أصابا فيه ويقضيا المناسك لاحظ ماروواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فانّ عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل[(٣)] وماروواه زرارة[(٤)] ومنها مايدل على انّ الحد بلوغ الهدى محله لاحظ ماروواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله فقال: يفرّق بينهما ولايجتمعان في خباء الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله[(٥)] وماروواه أيضاً معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام[(٦)] ومنها مايدل على انّ الحد نفر الناس لاحظ حديث الحلبي[(٧)] فيقع التعارض بينها وحيث انّ الأحدث من هذه النصوص غير معلوم تصل النوبة الى الأصل العملي ومقتضاه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢) لاحظ ص١٧٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص١٧٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) لاحظ ص٤٣٣.

(٧) لاحظ ص٤٣٣.

(مسألة ٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة فأن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولكن لاتجب عليه الاعادة وكذلك اذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء وأما إذا كان بعده فلاكفارة عليه أيضاً(١).

الاقتصار على الأقل وهو بلوغ الهدي محله.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو كان الجماع بعد الوقوف بمزدلة قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة ولاتجب الاعادة أما عدم وجوب الاعادة وصحة الحج فهو على طبق القاعدة الاولية فان البطلان يحتاج الى الدليل مضافاً الى عدم الخلاف في المسألة اضف الى ذلك ان النص الخاص دال على عدم البطلان لاحظ مارواه معاوية بن عمّار[1].

فانّ مفهوم القضية عدم وجوب الاعادة إذا لم يكن الجماع دون مزدلفة ولاحظ مارواه أيضاً معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلاشيء عليه، وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء الحديث[2] فانّ المستفاد من الحديث انّ الجماع إذا كان قبل طواف الزيارة لايكون

---

(١) لاحظ ص ٤٣٣.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارة الاستمتاع، الحديث ١.

. . . .

حجه باطلاً وأما وجوب الكفارة عليه فيدل عليها مارواه معاوية بن عمّار[١] وربما يقال كما في كلام سيدنا الاستاد ﷺ انّ كفارته بدنة وان لم يجدها فشاة استناداً الى حديث علي بن جعفر[٢] ولكن يشكل الالتزام به إذ نسبة حديث ابن عمار الدال على تعين الجزور الى حديث ابن جعفر نسبة الخاص الى العام فان حديث ابن جعفر ناظر الى مطلق الوقت وحديث ابن عمّار ناظر الى الجماع الواقع قبل طواف الزيارة والعام يخصص بالخاص كما هو المقرر.

الفرع الثاني: أنه لو كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء تجب عليه الكفارة وهي البدنة وإن لم يقدر فشاة واستدل الماتن على مدعاه بحديث حمران بن أعين عن أبي جعفر ﷺ قال: **سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولايعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد افسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً**[٣] وهذه الرواية مخدوشة من حيث السند فأن حمران لم يوثق صريحاً وماورد في جلالته أعم من وثاقته مضافاً الى ان المذكور فيه لزوم التكفير بالبدنة فلاوجه لما أفاده نعم يمكن الاستدلال على المدعى بحديث علي بن جعفر

---

(١) لاحظ ص ٤٣٥.

(٢) لاحظ ص ٤٣١.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(مسألة ٢٢٣): من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولاتفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي واما إذاكان قبله بطلت عمرته أيضاً ووجب عليه أن يقيم بمكة الى شهر آخر ثم يخرج الى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة والأحوط اتمام العمرة الفاسدة أيضاً(١).

المتقدم آنفاً فان مقتضى اطلاق الخبر ان الكفارة واجبة بالنحو المذكور لكن يشكل بأن الحديث لايمكن أن يكون بنفسه دليلاً على وجوب الكفارة نعم إذا ثبت وجوبها يكون الحديث دالاً على المراد منها فاذا شك في أصل الوجوب يشكل الاستدلال عليه بالحديث فالنتيجة أنّ مقتضى الاحتياط أن يكفر ببدنة وأما حديث **علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر** عليه السلام **قال: سألت أبي جعفر بن محمد** عليهما السلام **عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه قال يطوف وعليه بدنة**[1] فلايكون فيه التفصيل المذكور مضافاً الى أنّ الموضوع للكفارة في الحديث عنوان المواقعة قبل طواف النساء والكلام في الجماع أثناء الطواف ولم يفرق بين المقامين لكن الانصاف أنه لامانع عن الأخذ بحديث ابن جعفر بلحاظ اطلاقه الا أن يقال أنّ الطواف اسم لمجموع الاشواط فيكون ما قبله عبارة عن زمان عدم الشروع فيه.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه إذا جامع زوجته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة.

أقول: تارة يكون الجماع قبل السعي واخرى يكون قبل طواف النساء أما إذا

---

(١) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

. . . .

كان قبل السعي فيدل على وجوب الكفارة ما رواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر[1]، وكفارته بدنة على ما صرح به في الحديث وأما إذا كان الجماع بعد السعي فيدل على وجوب الكفارة اطلاق حديث ابن جعفر[2] فانّ اطلاق الحديث يقتضي عدم الفرق بين كون الجماع قبل طواف النساء في الحج أو في العمرة المفردة.

الفرع الثاني: أنه يبطل عمرته إذا كان الجماع قبل السعي ويجب عليه الاقامة في مكة الى شهر ثم الخروج الى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة والدليل عليه حديث مسمع الذي تقدم آنفاً.

الفرع الثالث: أنه لو جامع بعد السعي لاتبطل عمرته والوجه فيه عدم الدليل على البطلان فان البطلان يحتاج الى الدليل.

الفرع الرابع: أنه هل يجب اتمام العمرة الاولى الفاسدة أم لا؟ الذي يمكن أن يقال أو قيل في تقريب الوجوب وجوه:

الوجه الأول: استصحاب بقاء الوجوب فإذا شك في بقائه يحكم عليه بالوجوب بالاستصحاب وفيه أنّ الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد مضافاً الى انّ جريان الاستصحاب يتوقف على بقاء

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٤٣٧.

(مسألة ٢٢٤): من أحلّ من احرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة علىٰ زوجته وعلىٰ الرجل أن يغرمها والكفارة بدنة(١).

الموضوع والمفروض أنّ موضوع وجوب الاتمام العمرة الصحيحة وقد فرض فسادها أضف الى ما ذكر الاشكال في وجوب الاتمام.

الوجه الثاني: انّ المكلف إذا صار محرماً لايخرج عن الاحرام الاّ بالاتيان بالمحلّل فلابد من الاتمام كي يتحقّق الاحلال وأجاب سيدنا الاستاد عن الوجه المذكور بأن الجماع يكشف عن بطلان الاحرام من أول الأمر فلامجال للاتمام ويرد عليه أنه كيف يكون كاشفاً عن بطلانه من أول الأمر والحال أنّ الافساد يتوقف على كون العمل صحيحاً كي يفسده المفسد الا أن يقال لانتصور المعنى للافساد الاّ كون العمل مشروطاً بعدم ذلك الأمر الذي يكون مفسداً فما أفاده تام.

الوجه الثالث: أنّ فساد العمرة كفساد الحج فكما أنه لو فسد يجب اتمام كذلك يجب في العمرة وفيه ان القياس باطل والأحكام الشرعية تعبدية لاتنالها عقولنا وافهامنا.

الوجه الرابع: أنه أمر بالانتظار الى الشهر وهذا يشعر بأنه من باب عدم التقارن بين العمرتين فيجب الاتمام وبعبارة اخرى يستشعر من الدليل ان وجوب الاتمام مفروغ عنه وفيه أنّ الاشعار لايكون دليلاً فالحكم بالاتمام مبني على الاحتياط.

(١) لاحظ مارواه أبو بصير قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أحلّ من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال: عليها بدنة يغرمها زوجها**[1].

ومقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون الزوجة مكرهة أو مطاوعة

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(مسألة ٢٢٥): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه ولاتجب عليه الكفارة وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة بمعنىٰ انّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لايوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنىٰ من ذلك موارد:

١ـ ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحلّ لأعتقاده الفراغ من السعي وما إذا أتىٰ أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ـ من امرّ يده علىٰ رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

٣ـ ما إذا دهن عن جهل ويأتي جميع ذلك في محالّها(١).

ومقتضى القاعدة رفع اليد عن الاطلاق في صورة الاكراه لحديث الرفع.

(١) أما بالنسبة الى الجهل فتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه زرارة قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة فقال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء، الحديث[1].

ومنها مارواه زرارة أيضاً قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجعل وقع على أهله وهو محرم قال: أجاهل أو عالم قال: قلت جاهل قال: يستغفر الله ولايعود ولاشيء

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

. . . . . .

عليه[١].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، الحديث**[٢].

ومنها مارواه زرارة وأبو بصير جميعاً قالا: **سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لايرى الا أنّ ذلك حلال له قال: ليس عليه شيء**[٣]، ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٤] ومنها مارواه زرارة[٥] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٦] ويمكن الاستدلال على المدعى أيضاً بحديث عبدالصمد بن بشير[٧].

وفي المقام نكتة وهي أنّ هذه الرواية هل تشمل الجاهل المتوجه اليه التكليف أم تختص بالجاهل الغافل وبعبارة أخرى هل تشمل المورد الذي يكون ارتكاب العمل ناشياً عن عدم المبالات الظاهر انّها لاتشمل المورد المذكور وبعبارة واضحة لابد من صدق عنوان ان منشأ الارتكاب الجهل بالحكم الشرعي وإن شئت فقل لابد أن يكون معذوراً عند نفسه ومع التفات واحتمال الحرمة كيف يمكن أن يرى نفسه معذوراً ثم أنه هل يكون فرق بين الجهل القصوري والتقصيري أولاً لايبعد أن

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) لاحظ ص٤٣٤.

(٥) لاحظ ص١٧٨.

(٦) لاحظ ص٤٣٣.

(٧) لاحظ ص٤١٦.

....

لايكون فرق بين الموردين إذ يصدق العنوان المأخوذ في الدليل على الجهل التقصيري كصدقه على الجهل القصوري ولاتنافي بين هذا وبين كونه معاقباً في الآخرة إذ قد ثبت بالدليل أنه يعاقب المكلف على عصيانه إذا كان ناشياً عن جهله التقصيري هذا بالنسبة الى الجهل وأما بالنسبة الى مورد النسيان فيدل على المدعى مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام **في المحرم يأتي أهله ناسياً قال: لاشيء عليه انما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس**[1] ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بحديث رفع النسيان وفي المقام شبهة و هي أنه كيف يمكن اثبات صحة العمل بحديث الرفع والحال أن شأن الحديث رفع الآثار المترتبة على الفعل الصادر عن النسيان أو الجهل ولذا لو أكره أحد على الافطار في شهر رمضان لايكون عاصياً ولكن يبطل صومه وإن شئت فقل وجوب الاعادة أو القضاء من آثار عدم امتثال الأمر حيث انّ المأمور به غير واجد للشرط أو مقرون بالمانع أو نقص منه جزء فكيف يحكم بالصحة في المقام والجواب عن هذه الشبهة ان الأمر كما ذكر في مقام تقريب الاشكال لكن الشارع إذا رتب امراً على فعل بعنوان الجزاء والعقوبة يرتفع ذلك الجزاء والمقام كذلك إذ الاعادة قد عينت من قبل الشارع بعنوان الجزاء والعقوبة هذا بالنسبة الى أهل الحكم وأما الموارد المستثناة فنتعرض لشرح كلام الماتن عند تعرضه لها إن شاء الله تعالى فانتظر.

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٧.

٣ـ تقبيل النساء

(مسألة ٢٢٦): لايجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها وخرج منه المني فعليه كفارة بدنة أو جزور وكذلك إذا لم يخرج منه المني علىٰ الأحوط وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة(١).

---

(١) أما عدم جواز تقبيل زوجته عن شهوة فمضافاً الى دعوىٰ عدم الخلاف بل دعوى الاجماع عليه عن بعض الأعاظم يمكن الاستدلال عليه بجملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار[١] ومنها مارواه منصور بن حازم[٢]، ومنها مارواه عمر بن يزيد[٣] ومنها مارواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع قلت: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الاّ النساء رددها عليّ مرتين أو ثلاثاً، قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء الاّ النساء[٤] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار[٥] ومنها مارواه الحسين بن علوان[٦] ومنها مارواه محمد بن حمران[٧] ومنها مارواه جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه قال: كل

---

(١) لاحظ ص ٤٢٤.

(٢) لاحظ ص ٤٢٤.

(٣) لاحظ ص ٤٢٤.

(٤) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب حلق والتقصير، الحديث ٧.

(٥) لاحظ ص ٤٢٤.

(٦) لاحظ ص ٤٢٥.

(٧) لاحظ ص ٤٢٥.

. . . . . .

شيء الاّ النساء والطيب قلت: فالمفرد قال: كلّ شيء الاّ النساء ثم قال: وانّ عمر يقول الطيب ولانرى ذلك شيئاً[١] فانه يستفاد من هذه النصوص ممنوعية المرء في حال الاحرام عن جميع الاستمتاعات وبعبارة اخرى حذف المتعلق يفيد العموم والمفروض استثناء النساء في النصوص هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الحكم التكليفي لايتعلق بالأعيان الخارجية فلابد من تقدير فعل وحيث انه لم يذكر يفهم أن كل استمتاع منها حرام اللهم الا أن يقال الاستدلال بهذه النصوص غير تام إذ المستفاد من الروايات المشار إليها انّ كل فعل يكون حراماً على المحرم يصير حلالاً الا الفعل الحرام الذي يتعلق بالنساء وكون التقبيل عن شهوة حراماً أول الكلام والاشكال واثبات الحرمة بهذه النصوص دوري إذ يتوقف شمول هذه النصوص للتقبيل على كونه محرماً بالدليل الشرعي والحال انّ اثبات حرمته يتوقف على شمول الدليل إياه ويمكن اثبات المدعى بما ورد في طائفة من الأحاديث منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: لايكون الاحرام الاّ في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي ﷺ وتقول: اللهم اني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فاني عبدك وفي قبضتك لا أوقى الاّ ما وقيت ولا آخذ الاّ ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت

(١) الوسائل: الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

. . . . . .

اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمّم لي حجّي وعمرتي اللهم انّي أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم فأن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ اللهم إن لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال: ويجزيك ان تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثم قم فأمش هنيئة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أوراكباً فلبّ[1].

فان المستفاد من محتوى الحديث انّ المحرم يحرم جميع شراشر وجوده من النساء قال: الطريحي في مادة (حرم) وحرّمت زيداً احرمه بالكسر يتعدى الى مفعولين منعته اياه اضف الى ذلك ان الارتكاز المتشرعي أصدق شاهد على الحرمة بحيث يكون القول بخلافه أو ابداء الشبهة يقرع الاسماع فلاحظ.

وأما لو قبّلها عن شهوة وخرج منه المني فعليه جزور ويستغفر ربه فالدليل عليه مارواه مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا سيّار ان حال المحرم ضيقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه، الحديث[2] وأما إذا لم يمن فكفارته بدنة فالدليل عليه مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته الى أن قال قلت المحرم يضع

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٣.

(مسألة ٢٢٧): إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالأحوط أن يكفر بدم شاة(١).

٤ـ مسّ النساء

(مسألة ٢٢٨): لايجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة فان فعل ذلك لزمه كفارة شاة فإذا لم يكن المس عن شهوة فلاشيء عليه(٢).

يده بشهوة قال: يهريق دم شاة قلت: فان قبّل قال: هذا اشدّ ينحر بدنة[١]، وأمّا إذا قبّل عن غير شهوة فكفارته شاة فالدليل عليه مارواه مسمع أبي سيّار[٢] ومما ذكرنا يظهر انّ ما أفاده في المتن من الخيار بين البدنة والجزور غير تام.

(١) لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال ﷺ: دم يهريقه من عنده[٣]. والوجه في الاحتياط اعراض الاصحاب عن الحديث.

(٢) يدل على كلا الحكمين مارواه مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبدالله ﷺ: يا أبا سيّار انّ حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٤٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

. . . . . .

جزور ومن مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلاشيء عليه[١].

بتقريب انّ صدر الحديث أعم من الامناء لكن لابد من رفع اليد عن الاطلاق بمارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى أو أمذى وهو محرم قال: لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلاشيء عليه وإن حملها أو مسّها بشهوة فامنى أو أمذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته أو ينزّلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة[٢] ولامانع عن تخصيص الحديث الأول بمورد نادر بدعوى أنه قلما يتفق استلزام المسّ للانزال فلابد من رفع اليد عن مفهوم الحديث الثاني إذ لانرى مانعاً عن الالتزام بالتقييد فأن غاية ما في الباب أن يقال أنه داخل في كبرى تخصيص الأكثر المستهجن والجواب أنه لانرى استهجاناً فيه وأمثاله فان الأحكام الشرعية مجعولة على نحو القضايا الحقيقية وهذا العرف ببابك مثلاً لو قال المولى يجب الحج على المستطيع من حيث المال وقال في دليل آخر أردت بالاستطاعة المالية الاستطاعة المالية الحاصلة من التجارة الفلانية فهل يمكن للفقيه رفع اليد عن الدليل الحاكم بدعوى انّ حمل دليل المحكوم على الافراد النادرة مستهجن وإن أبيت عما قلت واصررت على مرامك.

أقول: يقع التعارض بين الدليل وحيث لايميّز الأحدث تصل النوبة الى الأصل العملي والنتيجة الاقتصار على المقيد وأما عدم جواز المسّ عن شهوة فضافاً

(١) الباب ١٧ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

٥ـ النظر الى المرأة وملاعبتها

(مسألة ٢٢٩): إذا لاعب المحرم امرأته حتىٰ يمني لزمته كفارته بدنة وإذا نظر الى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنىٰ وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور علىٰ الموسر وبقرة علىٰ المتوسط وشاة علىٰ الفقير وأما إذا نظر اليها ولو عن شهوة ولم يُمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم الا أنه لاكفارة عليه(١).

الى الارتكاز يمكن الاستدلال عليه بماروواه معاوية بن عمار[١] بالتقريب الذي تقدّم منا.

بقي شيء وهو انّ المذكور في الحديث قوله ﷺ أمنى أو أمذى فلاوجه للاقتصار على خصوص الامناء اللهم الا أن يقال أنه مقطوع الخلاف.

(١) ذكر الماتن في هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن المحرم إذا لاعب امرأته حتى يمني لزمته كفارة بدنة والدليل عليه ماروواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع[٢] والمستفاد من الحديث انّ كفارته كفارة الجماع وقد تقدم هناك انّ مقتضى حديث ابن جعفر[٣] ان

---

(١) لاحظ ص ٤٤٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) لاحظ ص ٤٣١.

....

كفّارة الجماع بدنة وإن لم يجدها فشاه ففي المقام يكون الأمر كذلك:

الفرع الثاني: أنه اذا نظر الى امرأة أجنبية عن شهوة أو عن غير شهوة فأمنى تجب عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير ولا أدري ما هو المدرك لهذا الحكم فان النص الوارد في المقام حديثان أحدهما عن أبي جعفر عليه السلام وهو مارواه زرارة قال: **سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فانزل قال: عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة**[1].

ثانيهما: عن الصادق عليه السلام وهو مارواه أبو بصير قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة، ثمّ قال: أما انّي لم أجعل عليه هذا لانه أمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لايحلّ له**[2].

والمذكور في الحديث الأول التخيير بين الجزور والبقرة للموسر وإن لم يجد فشاة والمذكور في الثاني البدنة للموسر والبقرة للمتوسط والشاة للفقير والمرجع عند المعارضة مع الحديث الثاني حيث أنه أحدث.

الفرع الثالث: أنه لو نظر الى الأجنبية بشهوة أو بغير شهوة لاشيء عليه ويدل عليه ماعن معاوية بن عمّار **في محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال: عليه دم لانه نظر الى غير مايحل له وإن لم يكن انزل فليتق الله ولايعد وليس عليه شيء**[3]، فانه قد صرح فيه أنه ليس عليه شيء لكن يرد عليه انّ الحديث لايكون مروياً عن

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(مسألة ٢٣٠): إذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فامنىٰ وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور وأما إذا نظر اليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنىٰ فلا كفارة عليه(١).

الامام ﷺ بل المروي عنه ابن عمّار وقوله لا اعتبار به عندنا والالتزام بأن الحديث عن الامام ﷺ وهذه الجملة تتمة لحديث آخر لابن عمّار مضافاً الى انّ الكليني التزم في أول كتابه أنه لايروي عن غير الامام فالرواية عن الامام مخدوش بأنه لادليل علىٰ المدعىٰ المذكور ومجرد التزام الكليني في أول الكتاب لايكون سبباً لرفع اليد عن ظهور الحديث في كونه مروياً عن ابن عمّار اضف الى ذلك أنه معارض مع حديث آخر لأبي بصير[1] فانه قد صرح في ذيل الحديث ان الكفارة لاجل النظر الى ما لايحل له ولاتشترط الكفارة بالامناء بل السبب لها النظر الحرام فلاحظ.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى تجب عليه الكفارة وهي جزور أو بدنة والذي يستفاد من النص الوارد في المقام أن كفارته جزور لاحظ مارواه مسمع[2] ويستفاد من حديث ابن عمار[3] انّ كفارته بدنة فيقع التعارض بين الخبرين الا أن يقال أنه لافرق بينهما وعلى كلا التقديرين لاوجه للتخيير الوارد في كلام الماتن إذ على تقدير الاتحاد لامجال للتخيير وعلى تقدير التعدد والمغايرة لاوجه له أيضاً الا أن يقال بصراحة كل واحد من الخبرين في الكفاية نرفع اليد عن ظهور الآخر في التعين ولكن أنكرنا التقريب المذكور وقلنا

---

(١) لاحظ ص٤٤٩.

(٢) لاحظ ص٤٤٦.

(٣) لاحظ ص٤٤٦.

. . . . . .

لابد من العمل معهما من عمل التعارض وأما التنافي بين صدر حديث ابن عمار مع ذيله حيث أنّ المستفاد من الصدر أنّ النظر المنتهي الى الانزال لايوجب الكفارة والحال ان الذيل يدل على انّ النظر المنتهي الى الانزال يوجبها فان قلنا بأن الصدر أعم من الذيل إذ لم يقيد الصدر بالانزال الناشي عن الشهوة وبعبارة اخرى الصدر مطلق فيقيد بالذيل ولاتعارض بين الصدر والذيل فلا اشكال وإن قلنا انّ التنافي بين الصدر والذيل يوجب الاجمال لابد من العمل بحديث مسمع الدال على وجوب الكفارة وعلى كلا التقديرين يكفي اختيار الجزور إذ مع الشك وفرض المغايرة يكون مقتضى اصالة البرائة عدم تعين البدنة بل مقتضى الاحتياط اختيار الجزور فانه لو قلنا انّ حديث ابن عمار مجمل فلايترتب عليه الأثر ويبقى حديث مسمع خالياً عن الاشكال.

الفرع الثاني: أنه إذا نظر عن شهوة ولم يمن أو نظر بلا شهوة وأمنى بلا اختيار لاتجب الكفارة أما عدم الكفارة في الشق الأول بمفهوم حديث مسمع[1] إذ علق وجوب الكفارة على النظر عن شهوة وتحقق الامناء ومفهومه إذا لم يكن عن شهوة أو كان ولكن لم يتحقق الامناء لاتجب الكفارة وأما عدمها في الشق الثاني فلامقتضي لها مضافاً الى أنه يدل على عدمها مفهوم حديث مسمع بل يدل على المدعى صدر حديث ابن عمار فلاحظ.

(١) لاحظ ص٤٤٦.

(مسألة ٢٣١): يجوز استمتاع المحرم مع زوجته في غير ما ذكر علىٰ الأظهر الا أنّ الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً(١).

---

(١) تارة نقول تختص الحرمة بما يكون مذكوراً في النصوص فلاوجه للتعدي عن تلك المذكورات مضافاً الى انّ مجرد جعل الكفارة على شيء لايكون دليلاً على حرمة ذلك الفعل وأخرى نقول انّ المستفاد من قول المحرم أحرم لك لحمي وبشري الى آخر الدعاء حرمة الاستمتاعات فلاوجه للاقتصار ولامقتضي للتخصيص إذ كيف يكون بشرته محرم عليها الاستمتاع ومع ذلك لابأس بتلذذه من صوتها وأمثاله ولايكون تناف بين الأمرين وأيضاً هل التلذذ بصوتها والمزاح معها كما كان معها في حال الاحلال لايكون منافياً مع ارتكاز المتشرعة نعم إذا قامت السيرة الجارية بين المتشرعة على جملة من الاستمتاعات بلا نكير بينهم يمكن الالتزام بالجواز لكن أنىٰ لنا بذلك فلاحظ.

٦ـ الاستمناء

(مسألة ٢٣٢): إذا عبث المحرم بذكره فأمنىٰ فحكمه حكم الجماع وعليه فلو وقع ذلك في احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة ولزم اتمامه واعادته في العام القادم كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الاتمام والاعادة على ما تقدم وكفارة الاستمناء كفارة الجماع ولو استمنىٰ بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنىٰ لزمته الكفارة ولاتجب اعادة حجه ولاتفسد عمرته علىٰ الأظهر وإن كان الأولىٰ رعاية الاحتياط(١).

---

(١) أما الامناء الناشي عن العبث بالذكر فحكمه كما ذكر في المتن والدليل عليه حديث اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل[1] وأما الاستمناء بنحو آخر فان كان ذلك السبب العبث بالأهل فيدل على وجوب الكفارة مارواه عبدالرحمن بن الحجاج[2] وأما إن كان ذلك السبب أمراً آخر كالخيال وأمثاله فلادليل على ترتب الكفارة عليه والعجب عن سيدنا الاستاد حيث يقول في المقام ان المستفاد من الحديث انّ الموضوع للكفارة مطلق الاستمناء الاختياري والعبث بالأهل من باب المثال وفي عين الحال لايلتزم بعموم الحكم الذي رتب على الامناء بسبب العبث بالذكر وما الفارق بين المقامين والظاهر أنه

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٤٤٨.

٧ـ عقد النكاح

(مسألة ٢٣٣): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً وسواء اكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع ويفسد العقد في جميع هذه الصور(١).

ليس تاماً فلابد من الالتزام بالكفارة لعموم الامناء التوسل بدليل آخر كالتسالم إن كان والله العالم.

(١) قد حكم ﷺ بحرمة نكاح المحرم تكليفاً ووضعاً أما حرمته تكليفاً فضافاً الى عدم الخلاف بين الأصحاب كما في بعض الكلمات يستفاد المدعى من بعض النصوص لاحظ مارواه ابن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولايزوّج وإن تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل[١] فانّ مقتضى اطلاق صدر الحديث عدم جواز النكاح تكليفاً ووضعاً، وبعبارة واضحة لم يقيّد في الكلام متعلق النفي فيكون مقتضى الاطلاق شمول النفي لكلا الأمرين وقال سيدنا الاستاد ﷺ في هذا المقام: انّ العطف بالواو كما في نسخة الوسائل غلط جزماً والصحيح ما في التهذيب والاستبصار والفقيه حيث يكون العطف بالفاء إذ لو كان بالفاء يكون الحديث في الدلالة على الحرمة أظهر لانه لو كان بالواو يكون المعطوف تأكيداً لما قبله وأما مع الفاء فلايحمل على التأكيد بل يكون تفريعاً ولامجال لتفريع الشيء على نفسه فلابد من حمل الصدر على الحكم التكليفي ومن الذيل الوضعي.

ويرد عليه أولاً: انّ اطلاق الصدر يقتضي شمول النفي لكلا الأمرين كما تقدم.

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

. . . . . .

وثانياً: أنه لامجال لتفريع عدم الصحة على الحرام التكليفي لأنه لاتلازم بين الأمرين كما هو واضح عند الخبير وهو مع كونه من أساطين الفن ومشار إليه بالبنان في هذه الميادين كيف صدر عنه ما قرر في المقام.

وثالثاً: أنه لامانع من التفريع مع كون المراد من المعطوف عليه الحكم الوضعي بل لابد من أن يكون كذلك أي في الصدر يحكم بفساد العقد وتكون النتيجة أن نكاح المحرم في وعاء الشرع لا اعتبار به فأن تصدى ونكح يكون نكاحه فاسداً كما لو قال المولى البول من الأعيان النجسة فانّ لاقاه جسم ينجس ذلك الجسم بملاقاته مع البول وكما لو قال المولى لايصح بيع الخمر فمن باعه يكون بيعه فاسداً وإن شئت فقل في مثل هذه الموارد يبين المولى الحكم الكلي ثم يطبقه على الصغرى فلاحظ ويستفاد من الحديث حرمة التزويج للغير بعين التقريب الذي ذكرناه بالنسبة الى نفسه ومقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين كون العقد عقد دوام أو انقطاع كما أنه لافرق بين كون ذلك الغير محرماً أو محلاً وتدل على بطلان النكاح مضافاً الى الحديث المتقدم ذكره طائفة أخرى من النصوص منها مارواه **أبو الصباح الكناني** قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوّج قال: نكاحه باطل**[1] ومنها مارواه **عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال له أبو عبدالله عليه السلام: ان رجلاً من الانصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه**[2] ومنها مارواه **معاوية بن عمّار قال: المحرم لايتزوّج ﴿ولايزوّج﴾ فان فعل فنكاحه باطل**[3].

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(مسألة ٢٣٤): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلىٰ كل منهما كفارة بدنة وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال(١).

(مسألة ٢٣٥): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه وهو الأحوط وذهب بعضهم الى حرمة أداء الشهادة علىٰ العقد السابق أيضاً ولكن دليله غير ظاهر(٢).

---

(١) لاحظ مارواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاينبغي للرجل الحلال إن يزوّج محرماً وهو يعلم أنه لايحلّ له قلت: فان فعل فدخل بها المحرم فقال: إن كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلاشيء عليها الا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة[١] ومورد الحديث وإن كان عقد المحل للمحرم لكن لايستفاد الاختصاص بل يفهم عرفاً أنّ المناط كون العقد للمحرم فلافرق بين مورد الحكم وغيره أي لو كان العقد للمحرم لايصح ويترتب عليه الحكم المذكور في الحديث.

(٢) الظاهر أنه لادليل لا على حرمة الحضور ولا على التحمل ولا على الأداء والحديثان الواردان في المقام كلاهما ضعيفان بالارسال أحدهما ما أرسله ابن أبي شجرة عن أبي عبدالله ﷺ في المحرم يشهد على نكاح محلين قال: لايشهد[٢].

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(مسألة ٢٣٦): الأحوط أن لايتعرض المحرم لخطبة النساء نعم لابأس بالرجوع الى المطلقة الرجعية وبشراء الاماء وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع والأحوط أن لايقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام والاظهر جواز تحليل امته وكذا قبوله التحليل(١).

وثانيهما: ما أرسله الحسن بن علي بن أبي عبدالله ﷺ قال: المحرم لاينكح ولايُنكح ولايشهد فان نكح فنكاحه باطل[1].

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط وأما من حيث الصناعة فلادليل على لزومه بل مقتضى القاعدة الجواز وضعاً وتكليفاً في جميع ذكر في المتن ومرسل حسن بن علي على رواية الكليني والذي زاد فيه لا اعتبار به ولايخطب وأما الرجوع الى المطلقة الرجعية وكذا شراء الاماء فلايصدق عليهما عنوان التزويج فلامقتضي لحرمتهما وضعاً ولا تكليفاً فلاحظ.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

٨ـ استعمال الطيب

(مسألة ٢٣٧): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشمّ والدلك والأكل وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها والأحوط الاجتناب عن كل طيب(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم استعمال الزعفران وبقية المذكورات في المتن بالشم والدلك والأكل.

أقول: النصوص الواردة في المقام مختلفة فمنها مايوجب حصر الطيب في أربعة أشياء وهي المسك والعنبر والورس والزعفران لاحظ مارواه **معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: لاتمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فأنه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الاّ المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به**[١] ومارواه عبدالغفار قال: **سمعت أبا عبدالله** ﷺ **يقول الطيب: المسك والعنبر والزعفران والورس**[٢] ومنها مايقتضي الحصر في المسك والعنبر والزعفران والعود لاحظ مارواه **ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله** ﷺ **قال:**

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٨.

(٢) نفس الباب، الحديث ١٦.

. . . . . .

الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود[١] ويكون بعضها معارضاً مع البعض الآخر ولامجال لان يقال يرفع اليد عن ظهور كل واحد منها بالنص الوارد في الآخر إذ كل واحد من هذه النصوص في مقام التحديد وتكون نسبته مع غيره نسبة التباين لا العموم والخصوص كي يخصص العام بالخاص وهذا العرف ببابك وحيث لايميز الحادث عن القديم نأخذ بالقدر المشترك بينهما وهو الزعفران والمسك والعنبر فأنه لاتعارض بينها بالنسبة الى هذه الثلاثة وبالنسبة الى العود والورس لابد أن يعامل معاملة العلم الاجمالي الا أن يقال يقع التعارض بين المنطوق في كل منهما مع مفهوم الحصر في الآخر ومقتضى القاعدة تخصيص كل من المفهومين بالمنطوق في الآخر فالنتيجة شمول الحكم لكلا الأمرين فلاحظ.

الفرع الثاني: أنه يحرم لبس ما يكون فيه أثر من تلك الأمور فلاحظ مارواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني جعلت ثوبي احرامي مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها[٢] وهذه الرواية تختص بالعود ولكن يمكن أن يقال انّ النهي عن ذلك المورد يقتضي الاجتناب عن اللباس الذي يكون فيه أثر منها فان المستفاد من حديث ابن عمّار حرمة الطيب وحذف المتعلق يفيد العموم وإن شئت فقل انّ مقتضى الاطلاق سريان الحكم.

الفرع الثالث: انّ الأحوط الاجتناب عن كل طيب يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط اطلاق الطيب في بعض النصوص لاحظ حديث معاوية بن عمّار عن

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(مسألة ٢٣٨): لابأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط(١).

أبي عبدالله ﷺ قال: لاتمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ﴿ولاتمسك عليه من الرائحة المنتنة﴾ فانه لاينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة[١] ولكن الاطلاق يقيد بما حصر فيه الطيب في الامور الخاصة نعم الاحتياط طريق النجاة.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه يجوز أكل الفواكه التي لها رائحة طيبة والسيرة جارية عليه مضافاً الى أنه يستفاد الجواز من النص الخاص لاحظ مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج قال: نعم قلت له: له رائحة طيبة قال: الاترج طعام ليس هو من الطيب[٢].

الفرع الثاني: أنه يحتاط عن شمها والدليل عليه طائفة من النصوص منها مارواه الحلبي ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: المحرم يمسك على انفسه من الريح الطيبة ولايمسك على أنفسه من الريح الخبيثة[٣]، ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاتمس شيئاً من الطيب في احرامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولاتمسك عليه من الرائحة المنتنة، الحديث[٤] والظاهر انّ الوجه في الاحتياط وعدم الجزم بالحرمة جريان السيرة على الاكل وعدم الامساك عن شم رائحتها والله العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٣) الباب ٢٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(مسألة ٢٣٩): لايجب علىٰ المحرم أن يمسك علىٰ أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة إذا كان هناك من يبيع العطور ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك علىٰ أنفسه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال ولابأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر(١).

---

(١) قد تعرض في هذه المسألة لأمور ثلاثة:

الأمر الأول: أنه لايجب على المحرم الامساك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة إذا كان هناك من يبيع العطور والدليل عليه ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطّارين ولايمسك على أنفه[١] والمستفاد من الحديث رفع الحرمة بالنسبة الى ريح العطارين وأما غيره فلادليل على جواز شمه.

الأمر الثاني: أنه لابأس بشم خلوق الكعبة وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال: لابأس ولايغسله فانه طهور[٢] ومنها مارواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال: لابأس بهما هما طهوران[٣] ومنها مارواه يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: لايضرّه

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

....

ولايغسله[١] ومنها مارواه سماعة أنه سأل أبا عبدالله ﷺ **عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال: لابأس به وهو طهور فلاتتقه ان يصيبك**[٢] ومقتضى القاعدة الحاق خلوق القبر بخلوق الكعبة لما صرح به في رواية حماد بن عثمان والحديث تام سنداً فان اسناد الصدوق الى الرجل معتبر على ما ذكره الحاجياني.

الأمر الثالث: انّ الاحتياط اللازم أن يمسك أنفه عن الرائحة الطيبة في غير حال السعي بين الصفا والمروة والوجه فيه نهي شم الرائحة الطيبة في جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمار[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمار أيضاً[٤]، إن قلت قد حصر الطيب في جملة في الأمور الخاصة فلاوجه للمنع عن مطلق الرائحة الطيبة.

قلت: الريح عرض والطيب جوهر فلاتنافي بين الأمرين ولقائل أن يقول انّ كلمة لاينبغي في ذيل الحديثين تمنع عن القول بوجوب الاحتياط.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٤) لاحظ ص٤٥٨.

(مسألة ٢٤٠): إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور ولكن في ثبوت الكفارة في غير الأكل اشكال وإن كان الأحوط التكفير(١).

(مسألة ٢٤١): يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة نعم لابأس بالاسراع في المشي للتخلص من ذلك(٢).

---

(١) أما بالنسبة الى الأكل فيدل على المدعى مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: **من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فان كان ناسياً فلاشيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه**[١].

وأما بالنسبة الى غير الأكل فلادليل على المدعى بل الدليل دال على وجوب الصدقة لاحظ مارواه معاوية بن عمّار[٢] ومارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام**[٣] فيلزم أن يتصدق بمقدار مايشبع.

(٢) تدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه الحلبي ومحمد بن مسلم[٤] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٥] ومنها مارواه **ابن سنان عن أبي عبدالله** عليه السلام قال: **المحرم اذا مر على بينة فلايمسك على أنفه**[٦] وأما جواز الاسراع في المشيء فهو على طب القاعدة إذ النهي عنه غيره فلاوجه لحرمته فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٤٥٨.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١١.

(٤) لاحظ ص ٤٦٠.

(٥) لاحظ ص ٤٦٠.

(٦) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

٩ـ لبس المخيط للرجال

(مسألة ٢٤٢): يحرم علىٰ المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شد أزراره والدرع وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان والأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابهاً للمخيط كالملبد الذي تستعمله الرعاة ويستثنىٰ من ذلك الهميان وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو البطن فأن لبسه جائز وإن كان من المخيط وكذلك لابأس بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلىٰ بالفتق لمنع نزول الامعاء في الانثيين ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم أن يلبس القميص وتدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ماروا معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه من تحت قدميك**[1] ومنها ماروا بن عمار وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام **في رجل احرم وعليه قميصه فقال: ينزعه ولا يشقّه وإن كان لبسه بعدما**

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجليه[١] ومنها مارواه عبدالصمد بن بشير[٢] ومنها مارواه خالد بن محمد الأصم[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمار[٤].

الفرع الثاني: أنه يحرم عليه أن يلبس القباء وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا اضطرّ المحرم على القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولايدخل يديه في يدي القباء**[٥] ومنها مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه**[٦] ومنها مارواه مثنى الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **من اضطرّ الى ثوب وهو محرم وليس معه الاّ قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه**[٧] ومنها ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: **وان اضطرّ الى قباء من برد ولايجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولايدخل يده في يدي القباء**[٨].

ومنها مارواه جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **من اضطرّ الى ثوب وهو محرم**

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢

(٢) لاحظ ص٣٦٧.

(٣) لاحظ ص٣٦٨.

(٤) لاحظ ص٣٦٨.

(٥) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٥.

. . . . . .

وليس له الاقباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه[١].

ويقع التعارض بين هذه الروايات إذ يستفاد من بعضها القلب ومن بعضها النكس وحيث انّ الأحدث غير مميز تصل النوبة الى الأصل ومقتضاه التخيير.

إن قلت: مقتضى الاحتياط الترك وعدم الاستعمال لامقلوباً ولامنكوساً قلت: المفروض تحقق الضرورة واللابديّة ولنا أن نقول لاتعارض بين النصوص إذ المستفاد من الحديث الثاني والثالث والثامن وجوب النكس وأما الحديث الأول فالمذكور فيه عنوان القلب والقلب لاينافي النكس فيحمل على النكس وأما بقية الروايات المذكورة في الباب فغير نقيّة الاسناد أما الخامس والسادس فبالبطائني وأما السابع فبضعف اسناد الصدوق الى محمد بن مسلم والذي يهون الخطب ان الاحتياط ممكن بأن يلبسه منكوساً ومقلوباً فلاتصل النوبة الى التطويل بل يمكن أن يقال انّ الصناعة تقتضي الجمع بين الأمرين إذ لاتنافي بين الحكمين.

الفرع الثالث: أن يحرم عليه أن يلبس السروال وتدل على المدعى طائفة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: **لاتلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم الاّ أن تنكسه ولاثوباً تدرعه ولاسراويل الا أن لايكون لك ازار ولاخفين الا أن لايكون لك نعل**[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمار أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: **لاتلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزرّه ولاتدرعه ولاتلبس سراويل الاّ أن لايكون لك إزار ولا خفين الاّ أن لايكون لك نعلان**[٣].

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

. . . . . .

الفرع الرابع: يحرم عليه أن يلبس الثوب المزرور مع شد ازراره والدليل عليه مارواه معاوية بن عمّار[١] ولمعاوية حديث آخر[٢] يستفاد منه المنع عن لبس مطلق مايكون له ازرار لكن المطلق يقيد ويحمل على المقيد.

الفرع الخامس: أنه يحرم عليه أن يلبس الدرع ويدل عليه حديثا معاوية بن عمّار، المتقدمان آنفاً.

والعجب ان سيدنا الاستاد فرق في المتن بين المزرور والدرع فقيد الحرمة في الأول بشد الازرار واطلق الحرمة في الدرع والحال أنه لاوجه ظاهراً للتفريق بين الأمرين نعم يمكن أن يقال أنه يستفاد من حديث **يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله** ﷺ **عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال: نعم وفي كتاب علي** ﷺ **لايلبس طيلساناً حتى ينزع ازراره فحدثني أبي أنه انّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه**[٣] وحديث الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ مثل ذلك وقال انما كره ذلك **مخافة أن يزرّه الجاهل فأمّا الفقيه فلابأس أن يلبسه**[٤] جواز لبس الطيلسان مع اشتراط عدم شد ازراره وهذا حكم خاص بمورده ولاوجه لاجرائه الى بقية الموارد وعليه لايتوجه الايراد المذكور في كلامنا الى ما أفاده سيدنا الاستاد.

الفرع السادس: ان الاحتياط يقتضي الاجتناب عن لبس كل ثوب مخيط

---

(١) لاحظ ص٤٦٦.

(٢) لاحظ ص٤٦٦.

(٣) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . .

والمعروف بين الاصحاب بل في ألسن أهل الشرع حرمة لبس كل ثوب مخيط وعن بعض الأعاظم دعوى اجماع العلماء كافة عليها وعن الشهيد أنه لادليل عليه والذي يمكن أن يذكر في تقريب المنع عن مطلق المخيط وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه انّ الاجماع لايكون حجة لامنقوله ولامحصله نعم اذا كان كاشفاً عن ر أي المعصوم يكون حجة من باب الظفر على رأي من يكون متصلاً بالوحي وأنى لنا بذلك.

الوجه الثاني: دعوى ان المذكورات في النصوص أي القميص والدرع و غيرهما من باب المثال ويرد عليه أنه تخرص بالغيب ولادليل عليه والأحكام الشرعية أمور تعبدية لاتنالها عقولنا وأفهامنا مضافاً الى انّ بعض المذكورات أعم من المخيط كالدرع إذ يمكن جعله من غير المخيط كما لو صنع من اللبد.

الوجه الثالث: أنه يستفاد من جملة من النصوص لزوم التجرد عن مطلق الثياب منها مارواه معاوية بن عمّار[1] ومنها مارواه أيوب آخو أديم قال: **سئل أبو عبدالله ﷺ من أين يجرد الصبيان قال: كان أبي يجرّدهم من فخ**[2] ومنها مارواه **محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء**[3] فيلزم الاجتناب عن كل ثوب مخيط ويرد عليه أولاً انّ حديث ابن مسلم يدل على وجوب الكفارة ووجوبها أعم من الحرمة.

---

(١) لاحظ ص ٤٤٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

. . . . . .

وثانياً: أنه يلزم بمقتضى التقريب المذكور الاجتناب عن كل ثوب ولو لم يكن مخيطاً.

وثالثاً: أنّ مقتضى الاطلاق المقامي اختصاص الحرمة بما ذكر في النصوص من العناوين الخاصة حيث أنّ المولى كان في مقام البيان ولم يذكر الاّ اموراً خاصة.

ورابعاً: أنه قد دل الدليل على جواز استعمال كل الأثواب الاّ الدرع لاحظ مارواه زرارة **عن أحدهما** عليهما السلام **قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه فقال: يلبس كل ثوب الاّ ثوباً يتدرعه**[1] فالنتيجة ان لزوم الاجتناب عن كل مخيط من باب الاحتياط.

الفرع السابع: أن الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابهاً للمخيط ولا اشكال في حسن الاحتياط ولكن مقتضى الصناعة هو الجواز كما انّ الاحتياط التام الاجتناب عن لبس كل ما يصدق عليه عنوان الثوب على نحو الاطلاق.

الفرع الثامن: أنه يجوز لبس الهميان وتدل على جوازه مضافاً الى السيرة وارتكازه في أذهان المتشرعة جملة من النصوص منها مارواه **يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله** عليه السلام **عن المحرم يصر الدّراهم في ثوبه قال: نعم ويلبس المنطقة والهميان**[2] ومنها مارواه **أبو بصير عن أبي عبدالله** عليه السلام **في المحرم يشد على بطنه العمامة قال: لا ثم قال: كان أبي يقول: يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانّها من تمام حجّه**[3] ومنها مارواه يعقوب بن سالم قال: قلت

---

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

لأبي عبدالله ﷺ يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشدّه في وسطي فقال: لابأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزّوجلّ"[١] ومنها مارواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: المحرم يشدّ الهميان في وسطه فقال: نعم وما خيره بعد نفقته[٢]، ومنها ماروواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: كان أبي ﷺ يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه[٣] ومنها ماروواه أبو بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال: يستوثق منها فانها تمام حجه[٤].

فان مقتضى اطلاق هذه الروايات جواز لبسها ولو كانت مخيطة إن قلت يقع التعارض بين هذه الطائفة وتلك الطائفة بالعموم من وجه إذ تفترق تلك الطائفة هذه عن هذه الطائفة فيما لايكون مصداقاً للهميان وتفترق هذه الطائفة عن تلك الطائفة في الهميان الذي لايكون مخيطاً ويقع التعارض بين الطرفين في الهميان المخيط قلت: يرد عليه أولاً أنه لادليل على حرمة لبس مطلق المخيط بل المنهي عنه عناوين خاصة فلاموضوع للتعارض.

وثانياً: أنه نفرض التعارض لكن الأحدث من المتعارضين غير معلوم فالنتيجة هو الجواز فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(مسألة ٢٤٣): الأحوط أن لايعقد الازار في عنقه بل لايعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض ولايغرزه بأبرة ونحوها والأحوط أن لايعقد الرداء أيضاً ولابأس بغرزه بالأبرة وأمثالها(١).

الفرع التاسع: أنه لابأس بالتحزم بالحزام المخيط لمن يكون مبتلى بالفتق والوجه فيه عدم مايقتضي المنع فانه لادليل على حرمة مطلق المخيط كما تقدم.

الفرع العاشر: أنه يجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره والوجه فيه خروجه موضوعاً إذ أوّلاً لادليل على حرمة لبس مطلق المخيط كما تقدم وثانياً: أنه لايصدق عليه لبس الثوب نعم لايجوز تغطيته الرأس به لعدم جواز تغطيته.

(١) يقع الكلام تارة في الازار واخرى في الرداء أما الازار فقد ورد الدليل الدال على عدم جواز عقده في عنقه لاحظ مارواه **سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال: لا**[١].

ومارواه **علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المحرم لايصلح له أن يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولايعقده**[٢].

ويعارضهما مارواه الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عنقه بالطول ويرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما

---

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

هناك فان المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا استر فأجاب ﷺ: جائز ان يتزر الانسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا أبرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشدّ بعضه ببعض وإذا غطّى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحبّ إلينا والأفضل لكل احد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً ان شاء الله[1] والترجيح مع حديث الحميري للأحدثية الا أن يقال لاتعارض بين الجانبين إذ السؤال في حديث الحميري عن شد المئزر عن العنق والشد أعم من العقد غاية مايستفاد من جوابه أرواحنا فداه الجواز على الاطلاق فيقيد بالتقييد الوارد في الحديثين فلا تغفل وأما الاحتياط بعدم غرزه بأبرة ونحوها فالظاهر أنه يستفاد من حديث الاحتجاج هذا بالنسبة الى الازار.

وأما الرداء فلابأس بعقده ولايغرزه لعدم الدليل على المنع نعم الاحتياط حسن بلا كلام.

تذنيب: لافرق في حرمة لبس مالايجوز لبسه بين لبسه في أول الاحرام أو أثنائه فان المستفاد من الدليل حرمته على الاطلاق بلاقيد بل ورد في جملة من النصوص نزعه إذا كان لابساً إيّاه منها مارواه معاوية بن عمّار[2]، ومنها مارواه معاوية بن عمّار[3] أيضاً ومنها مارواه عبدالصمد بن بشير[4] ومنها مارواه معاوية

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٤٦٤.

(٣) لاحظ ص ٤٦٤.

(٤) لاحظ ص ٣٦٧.

(مسألة ٢٤٤): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين وهو لباس خاص يلبس لليدين(١).

ابن عمّار[١] وفي المقام نكتة وهي أنّ المكلف إذا أراد أن يحرم هل يجب عليه أن ينزع ما لايجوز لبسه للمحرم فيه اشكال إذ لانرى وجهاً للوجوب فأن حرمة لبس اللباس الكذائي للمحرم مشروطة بالاحرام ومن الظاهر انّ الحكم المشروط لايصير فعلياً قبل فعلية شرطه إن قلت المستفاد من الدليل مبغوضية اللباس الكذائي ولو في زمان قصير ومن الظاهر أنه لو أحرم فيه تحقق المبغوضية فيلزم الاجتناب قلت: يرد عليه أولاً أنه أيّ دليل دل على المبغوضية فان المبغوضية مستفادة من النهي والمفروض أنّ النهي مشروط بالقدرة والمفروض عدم قدرة المكلف على الترك في أول تحقق الاحرام ولو بمقدار خمس دقائق.

وثانياً: أنه لادليل على لزوم الاجتناب عن مبغوض المولى الاّ فيما يكون روح الحكم موجودة كما لو لم يكن المولى قادراً على بيان مراده وصفوة القول أنّ اللازم على العبد بحكم العقل امتنان أوامر المولى والانزجار عن نواهيه وأما الازيد على ذلك فلادليل عليه.

(١) لا اشكال في الجواز والشاهد عليه السيرة الجارية والارتكاز مضافاً الى جملة من النصوص منها مارواه عيص بن القاسم[٢] ومنها مارواه النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: **سألته عن المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب قال: تلبس الثياب كلّها الاّ المصبوغة بالزعفران والورس ولاتلبس القفازين، الحديث**[٣]،

---

(١) لاحظ ص٣٦٨.

(٢) لاحظ ص٣٧٧.

(٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(مسألة ٢٤٥): إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار(١).

ومنها ماروا ه الحلبي ﷺ قال: لابأس ان تحرم المرأة في الذهب والخزّ وليس يكره الاّ الحرير المحض[١] ومنه ماروا ه ابن عيينة عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته مايحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت: أتلبس الخز قال: نعم قلت: فانّ سداه إبريسم وهو حرير قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلابأس[٢] وأيضاً تدل طائفة من النصوص على جواز لبسها مالايجوز للرجال لاحظ ماروا ه يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخزّ والديباج فقال: نعم لابأس به وتلبس الخلخالين والمسك[٣] وماروا ه محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال: نعم انما تريد بذلك الستر[٤] فالنتيجة جواز لبس الثياب كلها الاّ القفازين والحرير المحض لاحظ ماروا ه سماعة[٥].

(١) الدليل على المدعى جملة من النصوص منها ماروا ه زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٥) لاحظ ص٣٧٧.

. . . . . .

لاينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة[١] ومنها مارواه زرارة أيضاً **عن أبي جعفر ﷺ قال: من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلاشيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم**[٢] فلااشكال في صورة العمد انّما الكلام في صورة الاضطرار فأنّ اطلاق الدليل يشمل صورة الاضطرار لكن مقتضى حديث رفعه الحاق المضطر بالجاهل والناسي وما يمكن أن يذكر في تقريب وجوبها على المضطر وجوه:

الوجه الأول: دعوى عدم الخلاف والاجماع بقسميه و فيه انّ الاجماع لادليل على اعتباره فكيف بعدم الخلاف.

الوجه الثاني: اطلاق حديث زرارة وتقدم الجواب عنه وقلنا دليل رفع الاضطرار ينفي الكفارة عن المضطر.

الوجه الثالث: مارواه **محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن المحرم إذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء**[٣]، وفيه انّ الحكم وارد في مورد خاص من الاضطرار وهو الاحتياج الى ضروب من الثياب فلايرتبط الحديث بالمقام مضافاً الى أنه لم يذكر في الحديث انّ المراد بالفداء الشاة.

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما**

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

. . . . . .

استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ ا لهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله وعلموا ان الله شديد العقاب﴾[1].

بتقريب كون المراد منها إنّ من كان منكم مريضاً فلبس ففدية من صيام أو نسك وفيه انّ الآية الشريفة لاترتبط بالمقام ويكون المراد منها أنه من كان محتاجاً الى الحلق مضافاً الى انّ من لبس المخيط لاتكون كفارته مخيرة بين الصيام والنسك فلاحظ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) البقرة: ١٩٦.

١٠ـ الاكتحال

(مسألة ٢٤٦): الاكتحال على صور:

١ـ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعاً وتلزمه كفارة شاة علىٰ الأحوط الاولىٰ.

٢ـ أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينة.

٣ـ أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة والأحوط الاجتناب في هاتين الصورتين كما انّ الأحوط الأولىٰ التكفير فيهما.

٤ـ الاكتحال بكحل غير أسود ولايقصد به الزينة ولابأس به ولاكفارة عليه بلا اشكال(١).

---

(١) يقع الكلام في هذه المسألة تارة بالنسبة الى المحرمة واخرى بالنسبة الى المحرم أما المحرمة فنقول لابأس ملاحظة النصوص منها مارواه معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الاّ من علّة[١] فانّ المستفاد من هذا الحديث عدم جواز الاكتحال بالاسود الاّ من علّة ومنها مارواه زرارة عنه عليه السلام قال: تكتحل المرآة بالكحل كله الاّ الكحل الاسود للزينة[٢] ولاتعارض بين الحديثين ومنها مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال: لاتكتحل قلت: بسواد ليس فيه طيب قال: فكرهه من أجل انه زينة وقال: إذا اضطرت اليه فلتكتحل[٣].

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٤.

فالمستفاد منه عدم جواز الاكتحال على الاطلاق الاّ من ضرورة والظاهر ان الضرورة عبارة عن العلة فالنتيجة عدم جواز الاكتحال لها الاّ في صورة العلة.

وأما المحرم فالنصوص الواردة في المقام متضاربة منها مارواه **معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا**[1] والمستفاد من هذه الرواية ان الاكتحال للزينة حرام على المحرم مطلقاً وأما إذا لم يكن للزينة فان كان فيه طيب يوجد ريحه فلايجوز والاّ فيجوز على الاطلاق ومنها مارواه معاوية أيضاً[2] والمستفاد من هذه الرواية المنع عن الكحل الاسود على الاطلاق الاّ من علة ولاتعارض بين هذه الرواية وتلك إذ غاية ما في الباب تخصيص تلك الرواية بهذه والتخصيص على طبق القاعدة الأولية.

ومنها مارواه **عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران**[3] ومقتضى القاعدة تخصيص هذه الرواية بالحديث الاول والثاني فان المستفاد من هذه الرواية عدم الجواز على الاطلاق الاّ عند الرمد بشرط أن لايكون فيه زعفران والحديث الأول دال على الجواز مع اشتراط شرطين والحديث الثاني دال على جواز الاكتحال بالاسود عند الاضطرار ومنها مارواه **معاوية عن أبي عبدالله ﷺ قال: المحرم لايكتحل الاّ من وجع وقال لابأس بأن تكتَحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما**

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٤٧٧.

(٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

. . . . . .

للزينة فلا[١] والمستفاد من هذه الرواية ما هو المستفاد من الحديث الأول من أحاديث الباب فيكون محكوماً بذلك الحكم ومنها ماروا ه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم فقال: أما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض[٢] والمستفاد من هذه الرواية عدم جواز الاكتحال بالأسود ولابد من تقييده بما دل على الجواز الاّ لزينة فالنتيجة أنه لايجوز للمحرم الاكتحال للزينة وأيضاً لايجوز له الاكتحال بالاسود الاّ من علة وأيضاً لايجوز بما يكون فيه طيب يوجد ريحه وأيضاً لايجوز له الاكتحال بما فيه زعفران هذا بالنسبة الى الحكم التكليفي وأما لو ارتكب ما هو محرم عليه فهل تجب عليه الكفارة مقتضى القاعدة الأولية عدم وجوبها وما يمكن أن يستدل به على الوجوب حديثان أحدهما ماروا ه زرارة بن أعين[٣] بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ كل عمل منهي عنه إذ ركبه المحرم تجب عليه الكفارة و كفارته شاة ويرد على التقريب المذكور أنه لايستفاد المدعى من الحديث بل الرواية واردة في أمور خاصة ولاوجه للتعدي عنها الى غيرها.

ثانيهما: ماروا ه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال لكل شيء خرجت من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت[٤] بتقريب انّ الحديث حرّف ولابد من بديل خرجت بـ(جرحت) والحديث ضعيف سنداً فلاتصل النوبة الى ملاحظة دلالته.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) لاحظ ص ٤٧٤.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٥.

١١ـ النظر في المرآة

(مسألة ٢٤٧): يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة وكفارته شاة على الأحوط الأولىٰ وأما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات فلابأس به ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية أما لبس النظارة فلابأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة والأولىٰ لاجتناب عنه وهذا الحكم لايجري في سائر الأجسام الشفافة فلابأس بالنظر الى الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الاخرى(١).

---

(١) النظر في المرأة تارة يكون للزينة واخرى لغاية اخرى اما إذا كان للزينة فيحرم للنص لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاتنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة[١] ومارواه أيضاً قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لاينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبّ[٢].

فانّ المستفاد من الحديثين حرمة النظر فيها بهذه الغاية، إن قلت المستفاد من الحديثين الآخرين حرمة النظر على الاطلاق أحدهما مارواه حماد يعني ابن عثمان عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاتنظر في المرآة وأنت محرم فانه من الزينة[٣].

ثانيهما: مارواه حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاتنظر في المرآة وأنت

---

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

. . . .

محرم لانه من الزينة، الحديث[١] فانّ المستفاد منها ان النظر حرام معللاً بكونه من الزينة.

قلت: الأمر وإن كان كذلك لكن لابد من رفع اليد عن الاطلاق بالمقيد والمفروض انّ الحكم مقيد في الحديثين المذكورين أولاً يكون النظر بهذه الغاية الا أن يقال المقيد المشار اليه لامفهوم له ومن المقرر أنه لاتنافي بين المثبتين وقربنا المدعى بالتقريب المذكور في الدورة السابقة واثبتناه في كتابنا المسمى بمصباح الناسك في شرح المناسك وأورد سيدنا الاستاد على التقريب المذكور ومضمون كلامه على ما في تقريره الشريف انّ المراد من قوله عليه السلام فانه من الزينة انّ النظر في المرآة تزين فلااطلاق في الحديث كي يقال لاتنافي بين المطلق والمقيد وبعبارة اخرى نهى عن النظر بقصد الزينة مضافاً الى أنه لامجال لأن يقال انّ القيد لامفهوم له إذ لو لم يكن له مفهوم يكون ذكره لغواً فلابد من الالتزام بالمفهوم كي لاتلزم اللغوية في كلام المولى.

أقول: ما أفاده غير تام أما ما قاله أولاً: بأن المراد من قوله عليه السلام فأنه من الزينة المنع عن النظر لاجل الزينة فيرد عليه أنه ادعاء بلا بينة فان الظاهر من الكلام ان النظر في مرآة زينة فلابد من الاجتناب عنها وأما ما أفاده ثانياً فيرد عليه أنه قد ثبت في محله من الاصول ان الوصف لامفهوم له كما انّ اللقب كذلك والاّ يلزم أن يكون قوله جعل الله ماء البحر طهوراً ذا مفهوم وهو كماترى وأماالاتيان بالوصف والقيد فيمكن بلحاظ ملاك يكون معلوماً عند المولى اضف الى ذلك أن الحكومة تقدم على معارضها والمستفاد من كلام الامام عليه السلام ان مجرد النظر في المرآة زينة

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

فيحرم على الاطلاق، وهل يجب الاتيان بالتلبية إذا نظر فيها للزينة مقتضى قوله ﷺ فليلب وجوبه ولا مجال لرفع اليد عنه بالتسالم على عدمه الاّ أن يقال إذا كان واجباً لشاع وذاع لكن الانصاف ان الجزم بعدم الوجوب مشكل فلايترك الاحتياط.

ثم انه لو قلنا بوجوب التلبية ولم يلب هل يكون بلا احرام وبعبارة اخرى وجوب التلبية هل يكون مستلزماً لبطلان الاحرام أم لا الظاهر هو الثاني فانه لم يذكر في الروايات أنه لو وجبت التلبية ولم يلب يبطل احرامه وإن شئت فقل انه كفارة لذنبه لا انّ احرامه يصير باطلاً بحيث يحتاج الى تجديد الاحرام وهل تلحق بالمرآة بقية الاجسام الشفافة أم لا الحق هو الثاني لعدم الدليل وأما لبس النظارة فإن كانت في العرف معدة للزينة يشكل الجواز لعموم العلة وألاّ يجوز.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١٢ـ لبس الخف والجورب

(مسألة ٢٤٨): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وكفارة ذلك شاة على الأحوط ولابأس بلبسهما للنساء والأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة الى لبس الخف فالأحوط الأولى خرقه من المقدم ولابأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس(١).

---

(١) فصل الماتن في المقام بين الرجل والمرأة بعدم الجواز بالنسبة الى الأول والجواز بالنسبة الى الثاني فنقول أما بالنسبة الى الرجل فيدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ولاتلبس سراويل الاّ أن لايكون لك أزار ولا خفين الا أن لايكون لك نعلان[١] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وأيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطرّ الى ذلك والجور بين يلبسهما إذا اضطرّ الى لبسهما[٢] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك وليشقه على ظهر القدم، الحديث[٣] ومنها مارواه رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين قال: نعم والخفين إذا اضطر اليهما[٤] ومنها مارواه

---

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل قال: نعم لكن يشق ظهر القدم[١] ثم انه يجوز له لبس الخف إذا دعت الضرورة اليه وكذلك يجوز له لبس الجوربين في صورة الضرورة ويدل على المدعى مارواه رفاعة، وطريق الصدوق الى رفاعة تام على ما ذكره الحاجياني زيد توفيقه ويدل على المدعى أيضاً مارواه الحلبي[٢] مضافاً الى انّ القاعدة الأولية تقتضي الجواز فانّ مقتضى حديث رفع الاضطرار الجواز عنده ثم انه هل يجب خرق ظهره يستفاد الوجوب من حديث ابن مسلم المتقدم آنفاً لكن السند مخدوش بعدم صحة اسناد الصدوق الى ابن مسلم كما ان حديث أبي بصير[٣] الدال على المدعى مخدوش بالبطائني ثم انه هل تجب الكفارة لو لبس الجورب أو الخف أم لا ربما يقال كما في كلام لسيدنا الاستاد بأنه يمكن الاستدلال عليها بحديثي زرارة[٤] لكن لامجال له لعدم صدق الثوب لا على الخف ولا على الجورب وأما الاحتياط بالاجتناب عن كل ما يستر ظهر القدم فلاوجه له لعدم الدليل عليه هذا كله بالنسبة الى الرجل وأما بالنسبة الى المرأة فقد استدل سيدنا الاستاد على الجواز بالنسبة اليها بما رواه العيص[٥] بتقريب انّ الحديث دال على جواز لبس المرأة ما شائت من الثياب غير

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص٤٨٣.

(٣) لاحظ ص٤٨٣.

(٤) لاحظ ص٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٥) لاحظ ص٣٧٧.

. . . . . .

القفازين فان المولى كان في مقام البيان ولم يستثني الخف والجورب فيدل كلامه على جواز لبسهما للمرأة ويرد عليه أولاً انّ عنوان الثياب لا يصدق لا على الجورب ولا على الخف فلامجال للاستدلال بهذا التقريب.

وثانياً: انّ الادلة الواردة في المقام موضوعها الرجل فان تم قاعدة الاشتراك لابد من الالتزام بالحرمة وإن لم تتم فلانحتاج في اثبات الجواز الى الدليل الخاص بل يكفي لأثباته الأصل العملي إذا عرفت ما تقدم نقول الحق أن يقال للاستدلال على المدعي انّ المفروض انّ الدليل كما تقدم قاصر شموله بالنسبة الى المرأة وأما قاعدة الاشتراك فانما هي بالاجماع والتسالم ولا تسالم في المقام بل الالتزام به مخالف للسيرة الجارية العملية والارتكاز المتشرعي نعم يختلج ببالي القاصر انّ السائل إذا سئل الامام عن رجل صلّى ركعتين ثم شك يكون الظاهر من الكلام انّ السؤال عن مطلق المكلف لا عن خصوص المذكور.

١٣ـ الكذب والسب

(مسألة ٢٤٩): الكذب والسب محرمان في جميع الأحوال لكن حرمتهما مؤكدة حال الاحرام والمراد من الفسوق في قوله تعالى (فلارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) هو الكذب والسب، أما التفاخر وهو اظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب فهو على قسمين:

الأول: أن يكون ذلك لأثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين وهذا محرم في نفسه.

الثاني: أن يكون ذلك لأثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم اهانة الغير وحطاً من كرامته وهذا لابأس به ولايحرم على المحرم ولا علىٰ غيره(١).

---

(١) النصوص الواردة في المقام متعارضة فمنها مافسر الفسوق بالكذب والسباب منها مارواه معاوية بن عمّار[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٢] أيضاً ومنها مافسره بالكذب والمفاخرة لاحظ مارواه علي بن جعفر[٣] فيقع التعارض بين الحديثين ولامجال لان يقال يخصص مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر بتقريب انّ دلالة المفهوم بالظهور ودلالة المنطوق بالصراحة والوجه في عدم المجال ان كل واحد من الحديثين ناظر الى تفسير الفسوق مثلاً لو تكلّم المولى بكلمة واختلف راويان ومخبران في تفسيرها فقال أحدهما انّ المولى فسر مراده بالصلاة وقال الثاني فسر

---

(١) لاحظ ص ٤٢٠.

(٢) لاحظ ص ٤٢١.

(٣) لاحظ ص ٤٢٠.

. . . . . .

المولى كلامه بالصوم هل يمكن أن يقال بأنه نأخذ بكل واحد ونلتزم بلزوم كلا الامرين والحال أنه يفهم المعارضة بين الأخبارين وبعبارة اخرى ينفي كل مخبر ما أخبره الآخر وهذا العرف ببابك فالنتيجة هو التعارض والترجيح مع حديث علي بن جعفر للأحدثية وأما كفارة الفسوق فالنصوص بالنسبة اليها متعارضة فبعض منها يدل على انّ كفارته بدنة لاحظ مارواه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في حديث وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج[1] وبعض منها يدل على أنها الاستغفار لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبّي[2] وبعض منها يدل على أنها شيء يتصدق به لاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث قال: وكفارة الفسوق يتصدق بها إذا فعله وهو محرم[3] وفي المقام شبهة وهي أنه لا تعارض بين حديث ابن جعفر وحديث سليمان بن خالد بأن نقول حديث سليمان يوجب كون الكفارة بقرة والمذكور في حديث ابن جعفر عنوان الشيء ومن الظاهر لزوم تقييد المطلق بالمقيد ويرد على التقريب المذكور أنه يقع التعارض بين حديثي سليمان والحلبي ولايميّز الأحدث عن غيره ويحتمل أن يكون حديث الحلبي أحدث فلامجال لأن يكون حديث سليمان مقيداً بحديث ابن جعفر إذ المفروض أنه نسخ بحديث الحلبي وحديث الحلبي نسخ بحديث ابن جعفر فالمرجع حديث ابن جعفر، بقي الكلام في تحقيق معنى المفاخرة

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

١٤ـ الجدال

(مسألة ٢٥٠): لايجوز للمحرم الجدال وهو قول «لا والله» و«بلى والله» والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ(١).

والحق أن يقال انّ المتبادر من معنىٰ المفاخرة بيان كون المفاخرة أرفع وأعلى درجة من الطرف الآخر وهذا لايستلزم هتك الطرف المقابل بل أعم منه.

(١) لا اشكال ولا كلام في حرمة الجدال على المحرم كتاباً وسنة واجماعاً أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى واتقون ياأولي الألباب﴾[١] وأما من السنة فجملة منها تدل على حرمتها وستمرّ عليك النصوص أو بعضها وتدل على انّ المراد من الجدال الجملة المذكورة في المتن جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار[٢] ومنها مارواه علي بن جعفر[٣] ومنها ماروراه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ـ وذكر مثل الحديث الأول ـ وزاد: وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾ قال أبو عبدالله عليه السلام من التفث أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة. قال: وسألته عن الرجل لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال لا والله وبلى

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) لاحظ ص ٤٢٠.

(٣) لاحظ ص ٤٢٠.

. . . . . .

والله[١] ومنها مارواه زيد الحشام[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٣] فانقدح أن المراد من الجدال ليس هو المعنى اللغوي أي مطلق المخاصمة كما عليه العامة حسب النقل وبعبارة واضحة المستفاد من كلام مخازن الوحي أرواحنا فداهم ان الجدال عبارة عن هاتين فالجدال مصداقه صيغتان وهما لا والله وبلى والله وبعبارة أوضح أنه لامجال لأن يتوهم أحد أنه يشترط في ترتب الحكم اجتماع الجملتين بل يكفي تحقق أحديهما ويؤكّد المدعى أنه لايمكن استعمالهما في مقام واحد إذ أحديهما تستعمل في الاثبات والاخرى في النفي فكيف يمكن أن تستعملا في مقام واحد ثم انّ مقتضى نصوص المنع عن الجدال عدم اختصاص حرمته بصورة المخاصمة بل يحرم ولو لم يكن في ذلك المقام ثم أنه هل الحكم بخصوص ماورد في النص في مقام بيان المراد من الجدال أي جملة لا والله وبلى والله أو يعم لكل حلف لا اشكال في انّ النصوص المفسرة للجدال لاتشمل غيرهما ولابد من تخصيص الحكم بهما وربما يقال أنه يستفاد من جملة من النصوص عموم الحكم لكل يمين لاحظ حديث معاوية بن عمّار قال: **قال أبو عبدالله ﷺ في حديث الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم انّ الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به.** قال: وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال: **ليس**

---

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٤٢١.

(٣) لاحظ ص ٤٢٠.

....

هذا من الجدال وانما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله[١].

وحديثي أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه[٢] وعن أحدهما ﷺ قال: إذا حلف بثلاثة ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم[٣].

بتقريب انّ الموضوع للكفارة في هذه النصوص عنوان الحلف والحلف باطلاقه شامل لكل حلف والحق أن يقال انّ الأمر وإن كان كذلك لكن اثبات الكفارة أعم من كون الفعل حراماً نعم يستفاد من حديث معاوية ان الحلف بثلاثة ايمان ولاءً في مقام واحد يكون مصداقاً للجدال فيكون حراماً إذ هو جدال بالحكومة كما أنه لو حلف كاذباً يميناً واحدة فقد جادل ويكون حلفه مصداقاً للجدال بالحكومة كما انه يستفاد من حديث أبي بصير أنه إذا حلف المحرم ثلاثة ايمان صادقاً فعليه الكفارة وإذا حلف واحدة كاذبة فعليه الكفارة أيضاً وحيث انّ الجدال وعنوانه يصدق في الموردين بالحكومة والجعل يترتب عليه حكمه أي إذا حلف ثلاثة أيمان ولاءً صادقة أو إذا حلف واحدة كاذبة يكون مجادلاً بالحكومة وأما إذا فرضنا أنه حلف حلفاً صادقاً متعدداً بغير ولاء ولم يكن الحلف بهاتين الصيغتين لايكون مجادلاً فلايترتب عليه الكفارة كما أنه لايكون حراماً لعدم الدليل على الحرمة والحق أنه لايتم تقريب الحكومة إذ المستفاد من النص ان اليمين التي تترتب

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

. . . . . .

عليه الكفارة تختص بالصيغة الخاصة لاحظ مارواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله أنه قال: اليمين التي تكفّر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك[١] ولقائل أن يقول لايستفاد الانحصار من الحديث إذ قد ذكر فيه ونحو ذلك مضافاً الى ان غاية مايستفاد من الحديث الانحصار بلحاظ الاطلاق ومن الظاهر انّ الظهور قابل لان يقيد بالمقيد.

ثم أنه هل يمكن القول بكفاية التلفظ بمعنى الجملتين كما لو قال مثلاً نعم والله أو يقول فعلت والله أو لايمكن الظاهر هو الثاني إذ مع التبديل بل لايتحقق العنوان المأخوذ في الدليل ومع انتفاء الموضوع ينتفي الحكم كما هو المقرر ثم انّ الحكم هل يختص بالحلف الذي يكون في مقام الانشاء أو يعم ما كان في مقام الاخبار أيضاً ربما يقال بالعموم للاطلاق في الدليل ولكن الحق أنه يختص بما يكون في مقام الأخبار والدليل عليه ما يفصل في النصوص بالنسبة الى الكفارة بين الكذب والصدق لاحظ أحاديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدال في الحج فقال: من زاد على مرتين فقد وقع على الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة[٢] وأبي بصير[٣] وأيضاً أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور[٤] ويونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه

---

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الايمان، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص ٤٩٠.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٩.

(مسألة ٢٥١) يستثنىٰ من حرمة الجدال أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من احقاق حق أو ابطال باطل.

الثاني: أن لايقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كأظهار المحبة والتعظيم كقول القائل لا والله لا تفعل ذلك(١).

شيء قال: لا[1]. والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطيء بقرة[2].

ويؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه أبو بصير ـ يعني ليث بن البختري ـ قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لاتعمله فيقول والله لأعملنّه فيخالفه مراراً يلزمه مايلزم الجدال قال: لا انما اراد بهذا اكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان فيه معصية[3] فانه يستفاد من الحديث ان اليمين الموضوع للحكم ويكون جدالاً شرعاً ما يمكن أن يكون معصية ومايمكن فيه العصيان ماكان في مقام الاخبار وأما ما كان في الانشاء فلايتصور فيه الصدق والكذب فلاحظ.

(١) أما إذا كان المورد الضرورة فارتفاع الحرمة على طبق القاعدة الأولية فأن الارتفاع مقتضى حديث الرفع الذي يقتضي رفع الالزام وأما إذا لم يكن مصداقاً للضرورة فلو كان المقام مقام التزاحم ورجح جانب الحلف فأيضاً ارتفاع

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٧.

(مسألة ٢٥٢): لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنه يستغفر ربّه هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه للمرة الثانية وإلا كان عليه كفارة شاة وأما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الأولى وشاة اخرى للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة(١).

الحرمة على طبق القاعدة لما حقق في محله في باب التزاحم وأما لو لم يكن كذلك فارتفاع الحرمة بلحاظ احقاق حق أو ابطال باطل على نحو الاطلاق محل الاشكال لعدم مايقتضي ذلك نعم لو كان ابطال الباطل أو احقاق الحق لازماً وكان طريقه منحصراً في الحلف يدخل المقام في باب التزاحم كما تقدم وأما ارتفاع الحرمة فيما لايقصد بالحلف الاخبار بل يكون معنوناً بعنوان الانشاء فيكون خارجاً عن محل الكلام موضوعاً ويكون خروجه خروجاً تخصصياً.

(١) اللازم ملاحظة نصوص المقام واستفادة الحكم الشرعي منها فنقول من تلك النصوص مارواه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الجدال شاة. الحديث[١] والمستفاد من هذه الرواية ان كفارة الجدال مطلق تكون شاة ومنها مارواه الحلبي[٢] والمستفاد من هذه الرواية التفصيل بأن يقال من جادل أكثر من مرتين فان كان صادقاً فعليه دم وإن كان كاذباً عليه بقرة وهذه الرواية تنفي بمفهومها الكفارة عن الذي يكون صادقاً وكان جداله أقل من الثلاثة فتخصص الرواية الاولى بالثانية وتكون النتيجة أنه إن كان المجادل صادقاً وكان جداله أقل من الثلاثة لاشيء عليه وإن كان أكثر من اثنين فعليه دم وإن كان كاذباً فان كان أقل

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٩٢.

. . . .

من ثلاثة تكون عليه شاة وإن كان أكثر تكون عليه البقرة ومنها مارواه معاوية بن عمار[١] والمستفاد من هذه الرواية أن المكلف إذا حلف ثلاثة أيمان ولاءً عليه دم وإذا حلف واحدة كاذبة يكون عليه الدم وبهذه الرواية يخصّص حديث ابن خالد إذ مفهوم هذه الرواية عدم الكفارة بلا ولاءً والمطلق يقيد بالمقيد ومنها مارواه معاوية ابن عمّار قال: **قال أبو عبدالله ﷺ: انّ الرجل إذا حلف بثلاثة ايمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدق به**[٢] والمستفاد من هذه الرواية انّ المكلف إذا حلف ثلاثة ايمان ولاءً عليه دم وبمفهومه ينفي الكفارة عن الذي يحلف في غير صورة الثلاث ولاءً وأيضاً يوجب مطلق الدم على الثلاث ولاءً فلابد أن يقيد مفهومه بما يدل على الكفارة في صورة الكذب ولو كان واحدة وفي صورة كون الحلف ثلاثة وجوب البقرة إذا كان كاذباً ومنها مارواه أبو بصير[٣] والمستفاد من هذه الرواية أن الحلف إذا كان كاذباً تكون كفارته الجزور والحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى عباس بن معروف على ما كتبه الحاجياني وهكذا في كلام سيدنا الاستاد على مافي تقريره الشريف فالنتيجة أن المحرم إذا كان صادقاً وحلف ثلاثة ايمان ولاءً يكون عليه الدم وإذا كان كاذباً وكان أكثر من مرتين وكان ولاءً تكون عليه البقرة.

ثم ان الولاء عبارة عن كون الثلاثة متواليات في مقام واحد وأما إذا لم تكن متواليات أو كانت ولكن كانت في أكثر من مقام واحد لايترتب عليه الحكم.

---

(١) لاحظ ص ٤٨٩.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص ٤٩١.

. . . . . .

ثم أنه تترتب على ما تقدم فروع:

الفرع الأول: أنه قد جعل في بعض النصوص موضوع الحكم عنوان اليمين لاحظ أحاديث معاوية بن عمّار[١] وأبي بصير[٢] ومعاوية بن عمّار[٣] وأبي بصير[٤] فهل يمكن القول بعدم اختصاص الحكم بالصيغتين الخاصتين أم لا الظاهر هو الاختصاص وذلك لوجهين أحدهما مارواه عبدالله بن أبي يعفور[٥].

فانّ المستفاد من هذه الرواية ان اليمين التي تكفر في هذا الاطار الخاص والدائرة المخصوصة فلابد أن تكون بهذه الصيغة الخاصة ونحوها.

ثانيهما: جملة من نصوص الباب لاحظ أحاديث معاوية بن عمّار المتقدم أولاً وأبي بصير المتقدم آنفاً ومحمد بن مسلم[٦] فان المستفاد بحسب الفهم العرفي من هذه النصوص ان الامام عليه السلام ناظر الى بيان حكم ما جعله جدالاً لا في مقام بيان اعتبار فرد مصداقاً للجدال تعبداً وحكومة وبعبارة أُخرىٰ قوله عليه السلام في حديث ابن عمّار واعلم انّ الرجل الخ ناظر الى بيان حكم ما صدر منه في صدر الحديث فالنتيجة أنه لا تترتب الكفارة الاّ فيما تكلم المحرم بالصيغة الخاصة لا الأعم منها.

---

(١) لاحظ ص٤٨٩.

(٢) لاحظ ص٤٩٠.

(٣) لاحظ ص٤٩٤.

(٤) لاحظ ص٤٩٠.

(٥) لاحظ ص٤٩١.

(٦) لاحظ ص٤٩١.

الفرع الثاني: أنه لو تلفظ بالجملة وبالصيغة الخاصة صادقاً لكن تكلم بها مرة أو مرتين فهل يكون حراماً أو تختص الحرمة بصورة الاتيان بها ثلاث مراة ولاءً لقائل أن يقول ان الحرمة التكليفية تختص بتلك الصورة وذلك لدلالة جملة من النصوص بالمفهوم على عدم الحرمة عند انتفاء الشرط المذكور لاحظ حديث معاوية بن عمّار المتقدم آنفاً فان المستفاد من الحديث بالمفهوم ان المحرم إذا لم يحلف أو حلف أقل من ثلاثة أو حلف ثلاثاً لكن لا ولاءً لم يكن مجادلاً فلايكون ما صدر عنه حراماً وبهذا التقريب يقيد مادل على حرمة الصيغة على الاطلاق من الكتاب والسنة وهل يمكن القول به.

الفرع الثالث: أنه هل يترتب الحكم بما لو أتى المحرم بترجمة الصيغة الخاصة أم لا الظاهر هو الثاني إذ الموضوع المذكور في النصوص اللفظ المخصوص فالتعدي منه الى غيره تخرص بالغيب وقول بغير علم.

الفرع الرابع: أنه لو تلفظ بالصيغة الخاصة غلطاً فهل يترتب عليه الحكم أم لا الظاهر هو الثاني إذ لا اشكال في انّ الغلط ليس مصداقاً للموضوع المقرر شرعاً والالتزام بعدم الفرق بين الصحيح والغلط يحتاج الى قيام دليل عليه.

إن قلت فعلى ذلك لو باع داره من المشتري وتكلم بالصيغة غلطاً يلزم أن لايكون العقد صحيحاً ويكون البيع فاسداً والحال ان الأمر ليس كذلك وما الفارق بين المقامين.

قلت: بين المقامين بون بعيد إذ في البيع يلزم ابراز اعتباره بمبرز ولو كان فعلاً من الافعال ولا خصوصية للكلام وبعبارة واضحة تتوقف الصحة على صدق عنوان

.....

البيع وبعد تحقق الصدق يشمله دليل الصحة من قوله تعالى ﴿أحل الله البيع﴾ وأما فيما يكون الحكم مخصوصاً بخصوص لفظ خاص فلايمكن التعدي والالتزام بكفاية غلطه ولذا لو طلق زوجته وأتىٰ بصيغة الطلاق غلطاً لانلتزم بالكفاية.

وحيث انجر الكلام الى هنا نتعرض لفرع مهم يكون مورد الابتلاء به وهو أنه لو سلم أحد على المصلي لكن كان سلامه غلطاً فهل يجب الجواب الظاهر أنه يشكل الالتزام بالوجوب لان الدليل الدال على وجوب الرد لايشمل اللفظ الغلط إن قلت أن الأمر كذلك لكن نتمسك باطلاق قوله تعالى حيث دل باطلاقه على وجوب رد التحية قلت الاصحاب لم يلتزموا بوجوب رد التحية والسيرة والارتكاز المتشرعي شاهد أصدق على ما نقول ولا يشك أحد في عدم وجوب رفع العمامة عن الرأس لو رفع الغير عمامته عن رأسه احتراماً واكراماً كما هو المتداول عند فريق من الناس بالنسبة الى القلنسوة وأمثالها وعلى هذا الاساس يمكن أن يقال الجواب في الفرض المذكور خلاف الاحتياط بل يكون حراماً إذ يوجب بطلان الصلاة وابطالها حرام.

١٥ـ قتل هوام الجسد

(مسألة ٢٥٣): لايجوز للمحرم قتل القمل ولا القاؤه من جسده ولابأس بنقله من مكان الى مكان آخر وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير أما البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم وأما دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لايجوز للمحرم قتل القمل ويمكن الاستدلال على المدعى بطائفة من النصوص منها مارواه زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه أو يغتسل بالماء قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة، الحديث[١]، ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتق قتل الدواب كلّها ولاتمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك من الريح المنتنة فأنه لاينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع[٢] ومنها مارواه أبو الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال: بئس ما صنع قلت: فما فداؤها قال: لا فداء لها[٣] وهذه الروايات كلها ضعيفة سنداً أما الحديث الأول فبالارسال إذ عنوان غير واحد لايوجب

---

(١) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٤.

(٢) الباب ١٨ من هذه الأبواب، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٨.

. . . . . .

تعنون الخبر بالمتواتر وطريق الصدوق الى أبان ضعيف وأما الحديث الثاني فبابراهيم النخعي فانه لم يوثق وأما الحديث الثالث فان اسناد الصدوق الى أبان بن تغلب ضعيف وأبان الواقع في السند لاندري أريد منه ابن تغلب أو ابن عثمان وكلاهما يرويان عن أبي الجارود.

الفرع الثاني: أنه لايجوز القائه عن البدن لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الاّ القمّلة فانّها من جسده وان أراد أن يحوّل قملة من مكان الى مكان فلايضرّه**[1] وأما حديث مرّة مولى خالد قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولامفقودة**[2] الدال على الجواز ضعيف سنداً فالنتيجة عدم جواز القائها على البدن وبالفحوى يدل الحديث على عدم جواز قتلها.

الفرع الثالث: أنه يجوز نقلها من مكان الى مكان آخر لاحظ مارواه معاوية ابن عمّار المتقدم آنفاً.

الفرع الرابع: أنه إذا قتلها فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير وتدل على التكفير بالطعام عدة نصوص منها مارواه **حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاماً**[3] ومنها مارواه **محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينزع**

---

(١) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

القملة عن جسده فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاماً[١] ومنها مارواه الحلبي قال: حككت رأسي وأنا مرحم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال: تصدق بكفّ من طعام[٢] نعم في حديث حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لاينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده[٣]، ذكر عنوان قبضة بيده ولكن الحديث وارد في القتل الخطائي وأيضاً هذه الروايات ناظرة الى التكفير لاجل الالقاء وغاية مايمكن أن يقال أنها بالفحوى تدل على وجوب الكفارة في القتل لكن المستفاد من حديث معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة قال: لاشيء عليه في القملة ولاينبغي أن يتعمد قتلها[٤] عدم كفارة على قتل القملة عمداً وحيث انّ الاحدث غير محرز تصل النوبة الى البرائة وعلى الجملة ان حديث ابن عمار المشار اليه آنفاً يعارض مايدل بالفحوى على وجوب الكفارة للقتل وأيضاً يعارض مايدل بالمطابقة على وجوب قبضة إذ كيف لاكفارة في العمد وتكون في الخطاء وبعبارة واضحة حديث ابن عمار يدل على عدم وجوب الكفارة في قتل القملة بلافرق بين العمد والخطاء فالمرجع بعد المعارضة أصل البرائة عن الوجوب فلاحظ.

الفرع الخامس: أن الأحوط عدم قتل البق والبرغوث وأمثالها الاّ في مورد

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

.....

توجه ضرر منها على المحرم ربما يستدل على الحرمة بحديث زرارة[١] والحديث ضعيف سنداً بالارسال والسند الآخر أيضاً ضعيف وربما يستدل عليه بماورواه معاوية بن عمّار[٢] والحديث ضعيف سنداً بالنخعي وربما يستدل على المدعى بحديث جميل قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث إذا أذاه** قال: نعم[٣] بتقريب انّ جواز القتل علق على الايذاء فلايجوز بدونه ويرد عليه ان التعليق وارد في كلام السائل لا في كلام الامام عليه السلام فالحكم مبني على الاحتياط ومقتضى الصناعة هو الجواز ثم انه على فرض كونه حراماً يصير جايزاً في صورة الايذاء كما ذكر في حديث جميل فلاينطبق على ما في المتن الا أن يقال ان الايذاء من مصاديق الضرر.

الفرع السادس: أنه يجوز دفعها وإن كان الترك أحوط ومقتضى حديث معاوية بن عمّار[٤] جواز الالقاء والدفع فلامقتضي للاحتياط الاّ التورع.

---

(١) لاحظ ص٤٩٨.

(٢) لاحظ ص٤٩٨.

(٣) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٧.

(٤) لاحظ ص٤٩٩.

١٦ـ التزين

(مسألة ٢٥٤): يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة ولابأس بذلك بقصد الاستحباب بل يحرم عليه التزين مطلقاً وكفارته شاة على الأحوط الأولى(١).

---

(١) تارة يتكلم في التختم من حيث هو واخرى من حيث كونه مصداقاً للزينة فيقع الكلام في موضعين أما الموضع الأول فنقول قد وردت في الخاتم جملة من الروايات منها مارواه **نجيح عن أبي الحسن** عليه السلام **قال: لابأس بلبس الخاتم للمحرم**[١] والمستفاد من هذه الرواية جواز لبس الخاتم للمحرم والحديث ضعيف سنداً بنجيح ومنها مارواه **عمار عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب**[٢] ومقتضى هذه الرواية جواز لبس الخاتم الذهب للمرأة ومنها مارواه **محمد بن اسماعيل قال: رأيت العبد الصالح** عليه السلام **وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة**[٣] ومارواه أيضاً **قال: رأيت على أبي الحسن الرضا** عليه السلام **وهو محرم خاتماً**[٤] ومقتضى الحديثين أنهما عليهما السلام كانا لابسين الخاتم ولايستفاد من الحديثين الاّ الجواز في الجملة إذ لا لسان في الفعل ولم يذكر بأن لبساه بأيّ نحو كان ومنها مارواه **مسمع عن أبي عبدالله** عليه السلام **في حديث قال: وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال: لايلبسه للزينة**[٥] والحديث ضعيف بصالح بن

---

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

السندي إذ هو لم يوثق وكونه في اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما ان عمل المشهور به على فرض تحققه لايوجب انجبار ضعفه فالنتيجة أنه لا دليل على حرمته بما هو ومقتضى البرائة هو الجواز.

وأما الموضع الثاني فلابد من التفصيل بأن يقال إن كان التختم مصداقاً للزينة في مورد يحرم لبسه لانه قد استفيد من بعض النصوص ان لبس ما يكون زينة حرام منها مارواه حريز عن **أبي عبدالله** عليه السلام **قال: لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة**[١].

فبعموم العلة نلتزم إن كل عمل يكون مصداقاً للزينة عرفاً يكون حراماً للمحرم ويؤيد المدعى مارواه الحلبي[٢] وانما عبرنا بالتأييد لان لفظ الكراهة لايدل على الحرمة الا أن يقال لفظ الكراهة يدل على عدم الرضا بمتعلقه فطبعاً يكون المكروه حراماً وهذا لاينافي كون الفعل المكروه في قبال الحرام جايزاً اللهم الا أن يقال أنه كيف لايكون التنافي بين الأمرين فالحق أن الحديث مؤيد للمدعى لادليل عليه ويمكن الاستدلال على المدعى بحديثي حماد يعني ابن عثمان[٣] وحريز[٤] فانقدح ان الميزان كونه مصداقاً للزينة عرفاً بلامدخلية لقصد التزين به وعدمه فلو كان مصداقاً لها يكون لبسه حراماً وإن لم يقصد به التزين وإن لم يكن مصداقاً لها يكون لبسه جايزاً وان قصد به التزين.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص٤٧٧.

(٣) لاحظ ص ٤٨٠.

(٤) لاحظ ص ٤٨٠.

....

ثم انه هل يحرم التزين على المرأة المحرمة كما يحرم على الرجل المحرم أم لامقتضى حديث حريز[١] حرمته عليها فان مقتضى هذه الرواية حرمة التزين بالزينة على الاطلاق بلافرق بين الرجل والمرأة.

ولما انجر الكلام الى هنا ينبغي بل يلزم ذكر نكتة وهي ان الأصحاب أجروا الأحكام الثابتة للرجال على النساء واستدلوا بالاجماع على قاعدة الاشتراك في التكليف بين الرجال والنساء والحال أن حال الاجماع من حيث الاشكال أمر واضح فانه قد ثبت في محله عدم الاعتبار للاجماع لا لمنقوله ولا لمحصله مضافاً الى أنه نرىٰ في بعض الموارد يستشكلون في الاشتراك قائلين انه لا اجماع على الاشتراك في المقام فيكشف انه لا اجماع على الكبرى إذا عرفت ما تقدم نقول الذي يختلج بالبال أن يقال ان الأصل الأولي في جعل التكاليف الاشتراك بين جميع الامة وعدم الاشتراك يحتاج الى مخصص وذلك لان الرسول المكرم أرواحنا فداه بعث لتبليغ الأحكام لكل واحد من أحاد الأمة ولكل شخص من أشخاص المكلفين فلو بين حكماً على النحو الكلي العام يشمل كل احد وان مقتضى القاعدة كذلك إذ لايكون الحكم الشرعي حكماً شخصياً فيكون الحكم لجميع آحاد المكلفين بلا فرق بين أن يكون العنوان الذي الق الله التكليف عنواناً جامعاً للرجل والمرأة كقوله تعالى ﴿يا أيها الناس﴾ وكقوله تعالى: ﴿من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر﴾ أو يكون عنواناً خاصاً كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فان الموصول وان كان مذكراً لايشمل المؤنث لكن العرف يفهم ان الحكم عام شامل لكلا الفريقين.

---

(١) لاحظ ص٥٠٣.

(مسألة ٢٥٥): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزين نعم لابأس به إذا لم يكن زينة كما إذا كان لعلاج ونحوه(١).

ويستفاد من حديث عمّار[١] جواز لبس المرأة الخاتم من الذهب ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون مصداقاً للزينة أم لا وبلا فرق بين أن يكون اللبس بقصد الزينة أو لم يكن فيقع التعارض بين الطرفين فيما يكون مصداقاً للزينة وحيث ان الأحدث غير معلوم تصل النوبة الى البرائة ومقتضاها الجواز فلاحظ الا أن يقال لاتعارض بين العنوان الأولي والثانوي ومن الظاهر انّ عنوان الزينة عنوان ثانوي فلاتعارض فلاتصل النوبة الى البرائة، وهل يكون في فعله كفارة أم لا، الحق هو الثاني لعدم الدليل عليها نعم لا اشكال في انّ الاحتياط حسن.

(١) يدل على الحرمة مايكون دالاً على حرمة مطلق الزينة لاحظ مارواه حريز[٢] ومارواه زرارة[٣] ولا فرق في الحرمة فيما يكون مصداقاً للزينة بين الرجل والمرأة وربما يقال كما في كلام سيدنا الاستاد ﷾ أنه إذا كان استعماله لاجل التداوي لابأس به واستدل على المدعى بحديث **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الحناء فقال: ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس**[٤] والظاهر ان الاستدلال في غير محله إذ المستفاد من الحديث ان عدم البأس

---

(١) لاحظ ص٥٠٢.

(٢) لاحظ ص٥٠٣.

(٣) لاحظ ص٤٧٧.

(٤) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(مسألة ٢٥٦): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها ولكنها لاتظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال(١).

من حيث عدم كونه من مصاديق الطيب وبعبارة اخرى الحكم حيثي فلو فرض كونه مصداقاً للزينة ولم تكن ضرورة في استعماله يحرم ولو لاجل التداوي مادام لايصدق عنوان الضرورة الموجب لارتفاع الحرمة ولافرق في الحكم بين صورة قصد التزين به أو عدمه فان الميزان في الحرمة كونه مصداقاً للزينة فلاحظ.

(١) المستفاد من نصوص الباب هو التفصيل بأن يقال لايجب على المرأة نزع الحلي الذي لبسته قبل أن تحرم والدليل عليه مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها**[١] ولكن يجب عليها أن لاتظهره للرجال لاحظ مارواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: **سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها حلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها اتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها**[٢] ويحرم عليها لبس الحلي المشهور لقصد الزينة لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **المحرمة تلبس الحلي كله الاّ حليّاً مشهوراً للزينة**[٣] وبه تخصص رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: **المحرمة**

---

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

.....

لاتلبس الحلي ولا المصبغات الا صبغاً لايردع[١] ويجوز لها لبس الخلخالين والمسك والدليل عليه مارواه يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لابأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك[٢].

وبه نختم الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني انشاء الله تعالى

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.